المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والإقتصادية والإجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

محضـــر

الـــدورة العادية لشهر أكتوبـــر 2022

بتـــاريـــخ 2022/10/06

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والاقتصادية والاجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022

جلسة مفتوحة للعموم

الورقة الحافظة

جلسة فريدة

عقد المجلس الجماعي لمدينة وادي زم دورته العادية لشهر أكتوبر 2022، يوم الخميس 2022/10/06، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الإجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد محمد بنبيكة رئيس المجلس الجماعي، وبحضور السيد: سيد أحمد الداهي باشا المدينة، والسيد أمين بوربوح القائد رئيس الملحقة الإدارية الأولى بوادي زم.

- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي: (31) عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين (30) عضوا وهم السادة:

1-	محمد بنبيكة	رئيس المجلس الجماعي
2-	رحالي الكمراني	النائب الأول للرئيس
3-	محمد الهيطي	النائب الثاني للرئيس
4-	محمد زيداني	النائب الثالث للرئيس
5-	بناصر اليوسفي	النائب الرابع للرئيس
6-	نجاة ميري	النائبة الخامسة للرئيس
7-	سناء المعدور	النائبة السادسة للرئيس
8-	الحبيب كسمي	كاتب المجلس
9-	فاطنة نشاط	نائبة كاتب المجلس
10-	زهير برحيل	عضو مجلس جماعة وادي زم
11-	نزهة الشليحي	عضو مجلس جماعة وادي زم
12-	المصطفى العماري	عضو مجلس جماعة وادي زم
13-	مليكة بعلواش	عضو مجلس جماعة وادي زم
14-	عبد الاله حرطيطي	عضو مجلس جماعة وادي زم
15-	عزيزة شعير	عضو مجلس جماعة وادي زم
16-	محمد مانور	عضو مجلس جماعة وادي زم
17-	بوعبيد غربال	عضو مجلس جماعة وادي زم
18-	نزهة اليوسفي	عضو مجلس جماعة وادي زم
19-	هشام حسنابي	عضو مجلس جماعة وادي زم
20-	ليصير بنعيادة	عضو مجلس جماعة وادي زم
21-	بوعزة العيادي	عضو مجلس جماعة وادي زم
22-	خليل وهبي	عضو مجلس جماعة وادي زم
23-	أنجود مدراني	عضو مجلس جماعة وادي زم

24- محمد الرحماني عضو مجلس جماعة وادي زم
25- محمد سكراط عضو مجلس جماعة وادي زم
26- سعاد محراش عضو مجلس جماعة وادي زم
27- محمد المسعودي عضو مجلس جماعة وادي زم
28- الزهرة الباز عضو مجلس جماعة وادي زم
29- محمد حاكمي عضو مجلس جماعة وادي زم
30- حنان شقيمة عضو مجلس جماعة وادي زم

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: (00).
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (01) وهو السيد محمود مدني.
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).

كما حضر أيضا السادة:

1- حسن ممدوح مكلف بمدير المصالح الجماعية ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية.
2- م.ابراهيم اشبوكي مهندس بمديرية المصالح الجماعية.
3- سعيد الغابي رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والنفقات بالجماعة.
4- محمد الراضي ممثل قباضة وادي زم.
5- عبد الإله اليمامي رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون الإجتماعية والمجتمع المدني.
6- أحمد لعروسي رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الإقتصادية.
7- المهدي منصف شسيع المداخيل بالجماعة.
8- الميلودي هيبي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
9- محمد حاكيمي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
10- إلهام النزاهي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
11- حسن الشافي مكتب التواصل والعلاقات العامة.
12- صالح فطومي مصلحة الحسابات والميزانية والصفقات.
13- صالح وحميدن رئيس قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.
14- محمد الشهداوي قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.

وبناء على جدول الأعمال الذي يضم النقط التالية:

1- تقرير إخباري حول الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الجماعي في إطار الصلاحيات المخولة له.

2- إخبار المجلس الجماعي بالتغييرات التي تطرأ على سجل الممتلكات الجماعية.

3- الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023.

4- الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية 2023.

5- برمجة ما تبقى من الفائض الحقيقي لسنة2021.

6- إعادة برمجة بعض الاعتمادات.

7- تحويل اعتمادات بعض الفصول.

8- الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة ب:

- السوق النموذجي المقاومة4.
- مرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي ، والمجزرة الجماعية ومرافقها برسم سنة 2023.

9- إلغاء تجزئة وهابي وتجزئة محمد بن لشهب بوادي زم واقتراح تسميتهما حي وهابي وحي محمد بن لشهب.

10- المصادقة على تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم وذلك بإدراج كراء دكاكين وحطات السوق النموذجي المقاومة4 :

* الدكاكين : العدد الاجمالي 36 دكان :
من الدكان رقم 01 إلى الدكان رقم 36 ، الثمن الافتتاحي 230.00 درهم.
* الحطات: العدد الاجمالي 80 حطة :
- الحطة رقم 22 والحطة رقم 73 ، الثمن الافتتاحي: 70.00 درهم .
- باقي الحطات الثمن الافتتاحي:50.00 درهم.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وكلمة ترحيبية في حق الحاضرين ، أعلن السيد رئيس المجلس الجماعي عن افتتاح الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 في جلستها الفريدة ، وذكر أيضا طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المشار إليه بالحضور من خلال السجل والمتضمن لأسماء الأعضاء المتغيبين، وبغياب السيد محمود مدني بعذر.

للإشارة فقد طلب التدخل في إطار نقطة نظام السيد محمد سكراط قائلا بأننا وجهنا لكم لائحة أسئلة متضمنة 21 سؤالا ولم نتوصل بجواب كتابي بخصوصها ، وقرأ مقتضيات المادة 46 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات وفق ما يلي :

" يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض، وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة..."

وأوضح أن الأسئلة المذكورة تتكلم عن المحاور الثلاثة المهمة التي تعتبر العمود الفقري لتدبير الجماعة ، وأن الرسالة المعنية أرسلت في أبريل أي قبل 30 يوما من دورة ماي، وبالتالي - يقول- فإنها تبقى مفتوحة ، وأنه في إطار احترام دور المعارضة كان عليكم جوابنا كتابيا.

كذلك تدخل في إطار نقطة نظام السيد زهير برحيل ، الذي أشار بأن أول ملاحظة على تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تتمثل في كون مجموعة ملاحظات قدمها شخصيا غير مدرجة به، وأقوالي ومقترحاتي – موجها كلامه للسيد رئيس المجلس- نسبت لك وبأن الخلاصات وضعت في صيغة الجمع ، وأضاف أنه ثانيا يستغرب لكون الاجتماع الثاني للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة صادقت فيه هذه الأخيرة على مشروع ميزانية سنة 2023 في ظرف ربع ساعة وهذه فضيحة أخرى، وبأنه وجب على الأقل التوصل بالمرفقات 24 ساعة قبل الدورة ، وكرر بأن هناك مجموعة ملاحظات غير مذكورة بتقرير اللجنة المعنية وبأنه سيضع شكاية في الموضوع.
بعده تم تناول نقط جدول أعمال هذه الدورة وفق ما هو مبين طيه.

التوقيعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة الأولى: تقرير إخباري حول الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الجماعي في إطار الصلاحيات المخولة له.

رئيس المجلس الجماعي :

أشار بخصوص هذه النقطة أنه بناء على مقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وكذا المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس، فإن الرئيس يقدم عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له، وفي هذا الصدد تطرق إلى ما يلي :

نـــوعيـة النشـــاط	التاريـــخ والمكـــان
ترأس أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2022.	06 ماي 2022 بمقر الجماعة.
ترأس اجتماع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.	10 ماي 2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع كهربة دوار النهضة.	11 ماي 2022 بمقر باشوية وادي زم.
حضور اجتماع تهيئة حي المسيرة.	12 ماي 2022 بمقر الأشغال.
حضور لقاء تشاوري بخصوص مشروع مخطط التنمية الجهوية.	16 ماي 2022 بمقر العمالة.
حضور اجتماع اللجنة لمتابعة المخطط العام للتنمية العمرانية بخريبكة (sdau).	17 ماي2022 بمقر العمالة.
ترأس اجتماع حول كهربة13 حي مستصلح بمدينة وادي زم.	18 ماي 2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع مع ممثلي مكتب الدراسات المتعاقد مع USAID بني ملال من أجل المواكبة وتتبع برنامج عمل الجماعة2023-2028.	24 ماي 2022 بمقر الجماعة.
ترأس اجتماع مع مصلحة التعمير حول دراسة مشاكل المصلحة.	25 ماي 2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع مع السيد باشا مدينة وادي زم.	26 ماي 2022 بمقر الباشوية.
ترأس اجتماع مع مصلحة الجبايات حول دراسة مشاكل المصلحة.	30 ماي 2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع مع شركة العمران حول مشاريع مدينة وادي زم.	31 ماي 2022 بمقر العمالة.
حضور اجتماع حول مشروع الملعب الرياضي.	31 ماي 2022 بمقر العمالة.
حضور انعقاد اشغال الدورة العشرين للمجلس الاداري للوكالة الحضرية لبني ملال.	01 يونيو 2022 بمقر ولاية جهة بني ملال- خنيفرة.
حضور لقاء تواصلي حول تهيئ برنامج التنمية الجهوية.	02 يونيو 2022بمقر العمالة.
حول اجتماع حول مشروع مواكبة إدارة 50 جماعة في إطار تفعيل منظومة الافتحاص الداخلي.	08 يونيو2022 بمقر وزارة الداخلية- الرباط.
حضور اجتماع حول ورش عمل تشاوري يتعلق بالمخطط العام للتنمية.	09 يونيو2022 بمقر العمالة.
حضور اجتماع تهيئة مداخل مدينة وادي زم.	10 يونيو2022 بمقر الباشوية.
حضور اجتماع حول اداء المساهمة المالية للجماعة بميزانية المجموعة.	14 يونيو2022 بمقر المجموعة.
حضور اجتماع يوم استشاري حول جودة التعليم المدرسي المغربي.	14 يونيو2022 بمركز خريبكة سكيلز
حضور اجتماع حول تنظيم الدورة21 لمهرجان اعبيدات الرمي.	15 يونيو2022 بمقر العمالة.
حضور اجتماع تهيئة مداخل مدينة وادي زم.	17 يونيو 2022 بمقر العمالة.
حضور اجتماع فتح الأظرفة بخصوص الملعب البلدي.	21 يونيو2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع (السكن السعادة).	22 يونيو 2022 بمقر الباشوية

تراس أشغال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة وادي زم.	28 يونيو2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع فتح الأظرفة بخصوص الأشغال الكبرى.	29 يونيو2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع انتهاء الأشغال الكبرى والثانوية للملعب البلدي.	06 يوليوز 2022 بمقر العمالة.
حضور اجتماع اقتناء أجهزة معلوماتية مع ملحقاتها لجماعة وادي زم.	06 يوليوز 2022 بمقر العمالة.
حضور اجتماع تهيئة حي المسيرة.	06 يوليوز 2022 بمقر الأشغال.
حضور اجتماع بخصوص عيد الأضحى.	07 يوليوز 2022 بمقر الباشوية.
تراس اجتماعات مكتب مجلس جماعة وادي زم.	بمقر الجماعة: - 03 يونيو2022. - 13 يوليوز2022. - 27 يوليوز2022. - 12 غشت2022. - 23 غشت2022. - 14 شتنبر2022.
حضور اللقاء التواصلي مع المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	19 غشت 2022بمقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بخريبكة.
تراس أشغال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة وادي زم.	07 شتنبر2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماعات صفقة أشغال السوق النموذجي بني عمير.	- 09شتنبر2022. - 19 شتنبر2022. - 26 شتنبر2022. -29 شتنبر2022. بمقر الجماعة
حضور اجتماع مع المندوب الاقليمي للأملاك المخزنية.	13 شتنبر 2022 بمقر الباشوية.
حضور اجتماع مع مكتب الدراسات حول برنامج عمل الجماعة.	13 شتنبر2022 بمقر الجماعة.
تراس اجتماع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع مع فريق عمل مشروع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدامجة لجهة بني ملال- خنيفرة حول عرض نتائج التشخيص التشاركي المتعلق ببرنامج عمل الجماعة.	20 شتنبر2022 بمقر الجماعة.
تراس اجتماع اللجان الخمسة المنبثقة عن المجلس بالتناوب مع النائب الاول للرئيس مع فريق عمل مشروع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدامجة لجهة بني ملال- خنيفرة حول عرض نتائج التشخيص التشاركي المتعلق ببرنامج عمل الجماعة.	20 شتنبر2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع حول برنامج عمل الجماعة.	22 شتنبر2022 بمقر جهة بني ملال- خنيفرة.
حضور اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.	23 شتنبر2022 بمقر الجماعة.
حضور اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.	30 شتنبر2022 بمقر الجماعة.

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة الثانية: إخبار المجلس الجماعي بالتغييرات التي تطرأ على سجل الممتلكات الجماعية.

وبهذا الخصوص أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه بناء على المادة 3 من القانون 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ، يخبر المجلس الموقر على أن سجل المحتويات المقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملاك الجماعة العامة والخاصة بجماعة وادي زم لم يطرأ عليه أي تغيير منذ عملية تسليم السلط.

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبويكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة الثالثة الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023.

العرض

قدم السيد رئيس المجلس الجماعي مشروع الميزانية الجماعية للمناقشة والتصويت كما يلي:

وفي هذا الصدد أشار السيد رئيس المجلس بأن الميزانية الجماعية تعرف صعوبات مالية مهمة نظرا للصفقة الإطار مع مجموعة الجماعات الترابية ورديغة حوالي (1,4مليار سنتيم) والتي تكلف الجماعة مبلغا باهظا ، وكذا انخفاض حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ، والتي بعد الاتصال مع المديرية العامة للجماعات الترابية تمت إضافة مبلغ يقدر بحوالي 2 مليون درهم خلال هذه السنة ، مؤكدا بأن اعتمادات المجموعة المذكورة ألقت بظلالها وشكلت ثقلا على الميزانية، ناهيك أن صندوق التجهيز الجماعي لا يمكنه إضافة قروض للجماعة ، مذكرا بأن المقاول المكلف بصفقة السوق الأسبوعي الجديد والمسندة إليه أيضا صفقة شارع بئر انزران يقول بأنه في ضائقة مالية، ملاحظا أن التزامات الجماعة وجب الوفاء بها في إطار التوقعات انسجاما مع المذكرات الوزارية والخطاب الملكي السامي فيما يتعلق بأداء واجبات المقاولين ، مخبرا الحضور بأن عمال شركة "CASA TECHNIQUE" هم حاليا مضربين عن العمل ولم يتقاضوا مستحقاتهم ، وهذه أيضا أزمة وجب حلها في أقرب الآجال.
كذلك بين بأن المداخيل إلى غاية 30 شتنبر 2022 عرفت زيادة ب 4,3 % بمعنى أنه رغم الإكراهات ، فمصلحة الجبايات - يقول - قامت بمجهودات والتي يجب مضاعفتها خلال الثلاثة أشهر المتبقية من هذه السنة ، مشيرا إلى أنه يتم الافتقاد إلى ثقافة ضريبية ، مما يحتم الخروج عند المواطن ، وكذا توظيف عدة آليات، ذلك أنه سيتم العمل على اقتناء شباك متنقل للاستخلاص مع الاشتغال وفق ما هو متوفر، منوها بمجهودات المصالح الجماعية والموظفين والتي بفضلها حصلت الجماعة على حوالي 8 مليون درهم في إطار برنامج تحسين أداء الجماعات ، إضافة إلى حوالي 10مليون درهم من الجهة لفائدة إصلاح شارع 20 غشت، في حين أن اعتماد المجلس الإقليمي المقدر ب (01 مليون درهم) لازال لم يرى النور إلى حينه.
للإشارة فقد تدخل في إطار نقطة نظام السيد زهير برحيل الذي طلب تلاوة تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بأن تلاوة هذا التقرير ليست إجبارية.

بوعزة العيادي :

قال في سياق نقطة نظام بأنه وجب فتح لانحتين للتدخلات.

محمد سكراط:

تناول بدوره الكلمة في إطار نقطة نظام، واقترح لانحتين للتدخلات ، وقال نسجل بكل أسف أن دار لقمان لازالت على حالها منذ المجلس السابق لأننا لم نتوصل بالوثائق إلا في الثامنة ليلا، وهو ما يعيق اطلاعنا على الجداول والأرقام لنقوم بالتجويد ، ذلك أنه كان جديرا التوصل بها 24 ساعة على الأقل قبل ذلك، مشيرا بأن التوطئة التي قدمها السيد رئيس المجلس غير موجودة بجدول الأعمال، كما أنه تم التكلم عن الاتفاقية الإطار، وبالتالي يستنتج بأن ما عرض لديه ما يقوله بصدده على اعتبار أنه تم الرجوع في هذا الشأن إلى أمور سبق له وأن طرحها.

بعده فتحت لانحة المناقشة وفق ما هو مبين بعده.

المناقشة

الشق المتعلق بالمداخيل:

للإشارة أنه مع فتح المناقشة بخصوص هذا الشق (المداخيل) كانت هناك ملاحظات انصبت حول الشكل، وعرض تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة والمرفقات كما هو موضح بعده.

محمد سكراط:

قال أنه باسم فريق المعارضة يرحب بالسيد باشا المدينة في هذه المدينة المجاهدة ، وأضاف سمعتكم تسبقكم ولن تجدوا إلا السواعد التي ستشتغل معكم لحل مشاكل المواطنين، وذكر على أنه وجب على رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بأن يقرأ تقرير اللجنة المعنية.

رئيس المجلس الجماعي :

قال بأن ذلك ليس إلزاميا.

محمد سكراط:

عقب بالقول بأنه لأول مرة يقع ذلك، لأنه منذ ستة سنوات وتقارير اللجان تقرأ ، بحيث لا يمكن التداول بدون عرض التقرير.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح أن العرض قد يكون شفويا أو كتابيا ، والتقارير بين أيدي الحضور.

بوعزة العيادي:

أشار بأن هذا تمرين ديموقراطي، موضحا أنه بناء على المادة 185 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، فإن الميزانية تعرض مرفقة بالوثائق الضرورية والمحددة بالمرسوم رقم 316-16-2 الصادر سنة 2016، وبأن رئيس اللجنة وجب أن تكون عنده مجموعة وثائق.

رئيس المجلس الجماعي :

قال للمتدخل هل رئيس اللجنة قال لك بأنه لا يتوفر على هذه الوثائق؟

بوعزة العيادي:

تابع مداخلته موضحا بأن الميزانية هي تدبير سنة وتقديمها وجب أن يكون مرفقا بالوثائق، منها مذكرة تقديم حول نفقات التسيير وبيان خاص عن المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية ، وبيان عن النفقات الملتزم بها وبيان عن الأقساط السنوية للديون.

رئيس المجلس الجماعي :

كرر سؤاله للمتدخل هل رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة قال لكم بأنه ليست متوفرة لديه هذه المعطيات ؟

بوعزة العيادي :

استأنف مداخلته مشيرا بأن تقرير اللجنة تم التوصل به متأخرا ، وكان مستحبا أن يكون لدينا على الأقل قبل ذلك ب 24 ساعة، متسائلا فيما إذا كان ذلك متعمدا؟ مركزا على وجوب عرضه، لأنه لو توفر كل ذلك لما تم الدخول في مثل هذه النقاشات.

من جهة أخرى بين بأنه تم بتسجيل نقص يقدر بحوالي 1 مليون درهم بالمقارنة بين تقديرات السنة الماضية (حوالي65 مليون درهم) والمقترحة برسم سنة2023(حوالي64 مليون درهم).

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن المداخيل عرفت زيادة بنسبة 4,3 ٪ بالمقارنة مع السنة الماضية.

بوعزة العيادي:

تابع قائلا بأن التفاصيل غير موجودة ، وبأنه يتمنى بأن لا تكرر مثل هذه الأمور مستقبلا لأنه لم تراعى بهذه الدورة بعض الشروط ، ومنها الأوراق الثبوتية التي تحدث عنها والتي تعتبر إلزامية، مما دفع إلى الخوض فيما هو شكلي ، على اعتبار أن مشروع الميزانية وجب أن تراعى فيه : الصدقية في التوقعات، النجاعة، التوازن، تنمية المداخيل ، ترشيد النفقات.

كذلك بين في إطار ملاحظة عامة على المشروع ، بأن التقديرات ناقصة فيما يتعلق بالضرائب المحولة، محيلا على رسم الخدمات الجماعية ، وبأن الرسم المهني انخفض من

10.000.000,00 درهم إلى 8.000.000,00درهم ، وتطرق إلى رسم السكن وأشار أيضا بأن التحصيل لم يكن في مستوى الضرائب المحولة مما يحيل على إشكال الاستخلاص، وعرض إلى أن منتوج الضريبة على القيمة المضافة ارتفع إلى 2 مليون درهم، وهو ما غطى شيئا ما على الميزانية ، ولاحظ بأنه تم الرفع من الاعتماد المقترح المتعلق بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، متسائلا فيما إذا كان هناك إحصاء شامل؟ وهل تدخل محامي الجماعة في الموضوع؟ أم تم رفع هذه الأرقام جزافيا؟ طالبا التفكير في كيفية تنمية المداخيل ، لاسيما أن هناك عدة إكراهات(اعتمادات تدبير النظافة، أجور الموظفين..) و أن 50 ٪ من الملزمين لا يؤدون ما بذمتهم من الضرائب في غياب وضع آليات للتحصيل ، وأضاف سنبقى هكذا لأنه لم يكن هناك مجهود للمجلس للوصول للمبتغى والضحية هي المدينة، وبأن هذه ملاحظات عامة، وبأنه ليس هناك فائض في واقع الحال ، وتمنى في المستقبل تجاوز مجموعة من الإكراهات.

<u>رئيس المجلس الجماعي:</u>

أجاب بخصوص توصل السادة الأعضاء بالوثائق بشكل متأخر، بأن ذلك راجع لإكراهات، منها أنه طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، فإن المجلس يجتمع في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية، ثم إن عملية الحصر لا تكون إلا في 30 شتنبر ، ناهيك عن انتظار التوصل بالدورية الوزارية التي تضع التوجهات العامة لمشروع الميزانية، دون إغفاله ذكر ضرورة افتتاح لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لأشغالها 10 أيام على الأقل قبل افتتاح دورة المجلس ، وبأن هذا هو كل ما في الأمر، بحيث كنا مرغمين وليس أي شيء آخر، مذكرا أيضا أن تاريخ الحصر أي 30 شتنبر صادف يوم الجمعة، وكان علينا الانتظار لعقد الاجتماع الأخير للجنة يوم الإثنين، مشيرا بأن ملاحظات السيد بوعزة العيادي تعتبر في المستوى ، حيث رغم ضيق الوقت اطلع على المشروع .

وفيما يتعلق بالضرائب المحولة، بين بأنه في التوقعات كان موضوعا في الاحتمالات انطلاق مشروع حي المسيرة ، في إحالة على ارتفاع تقديرات اعتمادات رسم السكن، ناهيك عن انطلاق بعض التجزئات التي كانت متوقفة.

أما بشأن الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية ، فقد أوضح في هذا الصدد بأن الجماعة مقبلة على اقتناء logiciel لإحصاء البقع الفارغة، مركزا على مسألة المواطنة الضريبية التي يتم الافتقار إليها، وهوما يستدعي الانتقال عند الملزمين ، وبأن هذا هو هدف العمل بالشباك المتنقل، مذكرا بأن الجميع لاحظوا تفعيل الشرطة الإدارية بالمدينة وذلك لمسألتين : تحرير الملك العمومي وكذا تحصيل الضرائب، مخبرا الحضور بأنه تم عقد اجتماعات مع قباضة وادي زم بحضور السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، حيث تمت مؤازرتنا بعنصرين من الإدارة المذكورة ، بالإضافة إلى ثلاثة عناصر من الجماعة والذين يقومون بدورهم بالمدينة، ذلك أنه في ظرف أسبوعين سجل ارتفاع ملحوظ في تحصيل الضرائب.

أما بخصوص الضريبة المهنية فقد أشار بأن العديد من الشركات تعتبر وهمية، على اعتبار أن العديد من الشباب أنجزوا السجل التجاري الذي على أساسه تبنى توقعات هذه الضريبة ، وعند تعميق البحث في هذا الإطار، اتضح أن هذه المعطيات غير موجودة على أرض الواقع ، وبالتالي انخفضت تقديرات هذا الرسم علما أن التقديرات وجب أن تكون واقعية.

كذلك بين أن ارتفاع المداخيل كان بنسبة 4,3٪ إلى غاية 30 شتنبر وبأن التحصيل في منحى تصاعدي بالمقارنة مع السنة الماضية رغم الإكراهات السالف ذكرها، وشكر مرة أخرى السيد

بوعزة العيادي على التنوير فيما يتعلق بالشق القانوني وذلك بحكم تجربته في التسيير التي يستفاد منها.

المصطفى العماري:

بين بأن التقديرات وجب أن تبنى على معطيات حقيقية، علما أن هناك نفقات إجبارية وجب الالتزام بها كالتي تهم الموارد البشرية، كما أنه يجب الاشتغال على " programme d'emploi" وأنه مادام تقرير اللجنة موجود ففيه جواب على مسألة العرض ، وأنه شخصيا قرأ المرفقات في ظرف أربعة ساعات وسجل ملاحظاته في هذا الإطار .

انجود مدراني:

بعد تحيتها للحضور والسيد باشا المدينة ، ولرفع اللبس قالت بأنه يتم استغراق وقت في مناقشة أمور بديهية ، مشيرة بأن القانون واضح حول عرض التقارير، وبالتالي لا يجب ربط قراءة التقارير بالنص على وجوبها وإلزاميتها في القانون ، لأن هذه الأمور من الممكن أن تمشي في إطار التوافق، وأضافت عرفنا أنه كانت هناك إكراهات ، إلا أن ذلك لا يعتبر مبررا، محيلة على التوصل بالاستدعاءات أواخر شهر شتنبر واللجنة ظلت مستأنفة لأشغالها بحيث عقدت آخر اجتماع في 03 أكتوبر 2022، والدورة مبرمجة يوم 06 منه، وهو ما يحيل على خلل في الشكل يؤثر على المضمون مما استدعى هذا النقاش متمنية أن لا يستمر ذلك.

رئيس المجلس الجماعي :

أشار بأنه كان يتمنى أن تناقش المتدخلة الموضوع بحكم تخصصها في الجبايات المحلية لكي تفيد، وأضاف بخصوص ما سبقت الإشارة إليه قائلا بأنه كان مجبرا لا بطلا ، وأنه أمام الله فإنه لا يتدخل في النوايا.

محمد سكراط:

أوضح بأنه يضيف تدخله ويشدد على ما قاله السيد بوعزة العيادي ، كما أشار أن السيد المصطفى العماري انتقد من داخل الأغلبية كعربون على أن هناك خلل.

رئيس المجلس الجماعي :

قال بأن السيد المصطفى العماري لم ينتقد.

محمد سكراط:

تابع تدخله ، موجها كلامه للسيد رئيس المجلس قائلا بأن تدخلاتكم بتقرير اللجنة والتي صيغت به ملاحظات كنا نريد قولها لك ، ولكن عرضتم لها ، ككون الميزانية مثقلة وكذا واجبات مجموعة الجماعات الترابية ورديغة ورسم الخدمات الجماعية، حيث عبرتم عن أسفكم على مجموعة أمور، وهذا كلام لا يجب قوله لنا في اللجنة أو المجلس أو تأتي لنا بتقارير بل أنت الذي تسير والمسؤول عنها، محيلا على اتفاقية مجموعة الجماعات (مليار و 400 مليون سنتيم) ولمدة 10 سنوات والتي أشار أنها سترهن مصير الجماعة ، والتي اعتبرها كارثة بالمستقبل ، ملاحظا أنه تم في ذلك استعمال سيف الأغلبية العددية والذي لا يعطي نتائج ، وأضاف سبق وأن عبرنا عن رفضنا للصفقة وأعطينا مقترحات وقلنا أنه لا يمكن التعامل مع شركة فيها تقرير للمجلس الأعلى للحسابات، وأعطينا نموذج مدينة بني ملال ، واقترحنا شركات محلية وفق دفتر تحملات لكي لا نخسر مليار و 400 مليون سنتيم، مقابل 800 مليون سنتيم فقط ووفق صفقة إطار.

رئيس المجلس الجماعي :

وفي سياق ارتفاع هذا المبلغ الذي يثقل كاهل الجماعة ، قال بأن هذه المسألة لا يختلف عليها اثنان.

محمد سكراط:

استأنف مداخلته مشيرا إلى السيد رئيس المجلس قائلا بأن هناك أشياء لا تستطيع قولها للسيد عامل الاقليم بحكم الإكراهات لأنك تدبر، وبالتالي فبمبلغ مليار و 400 مليون سنتيم قد أوحلتم به المدينة ، نعم - يقول- المجلس السابق الذي صادق ، وأنا أعرف مجريات الصفقة وعدة أشياء وكيف تم الإجهاز على رئيس المجموعة السابق لأنه رفض إعطاء التجهيزات للشركة الأخرى ، وأنه سبق وأن قلنا بأنه يجب أن يكون ممثلونا بمجموعة الجماعات أقوياء وأعطونا واحد من الأغلبية وآخر من المعارضة ولكن رأيك ذهب لجهة أخرى ، علما أن تحملات 1,4 مليار سنتيم ستحل لنا عدة مشاكل ، وعبر عن استعداده لإيجاد مستثمرين شباب يعرفهم السيد الرئيس ويعرفهم الوادزاميون ليتم الاشتغال معهم في هذا الإطار وفق دفتر تحملات لحل المشكل، ثم أعطى مثال مدينة خريبكة التي كانت خارجة من الاتفاقية وكانت تتعامل مع شركة (OZONE) وطرح أمثلة لمدن أخرى كسيدي يحيى وسيدي قاسم، قائلا بأننا معك كمعارضة لأن الصالح العام فيه حتى المعارضة.

وحول مشروع الميزانية للسنة الماضية 2022، أحال على تلخيص أبواب المداخيل المقترحة بالمقارنة بين السنة الفارطة والحالية ، وأضاف أن ما قلناه لكم أتيتم به، وبالتالي فإنه خارج الجلسة من الممكن المناقشة في عدة أمور كرئيس ومكونات المجلس لتجاوز هذه المشاكل ، وركز على أن النقطة الأساسية لم يتم قولها أو التطرق إليها وهي الباقي استخلاصه ، متسائلا عما تم القيام به في هذا الإطار؟ لاسيما وقد وردت مراسلة عاملية توجيهية في الموضوع وهي من موجبات العزل، وأشار أن الميزانية لو سقطت فذلك ليس من مسؤولية الرئيس لأنه ورث تركة، ملاحظا بأنه قد يضع شكاية في هذا الإطار لدى السيد عامل الإقليم وقد يذهب للمحكمة الإدارية، واستدل في نفس السياق بأمثلة بعض المدن كاليوسفية والشماعية ، مذكرا بأنه سبق وأن نبه الرئيس السابق وحذره وبسبب ذلك انقطع كلامه مع السيد عامل الإقليم والسيد باشا المدينة لمدة ستة أشهر، وقال أن 52 مليون سنتيم كفائض متبقي عن سنة 2021 والذي بصدده تم التكلم عن ستة سيارات متهالكة ، فقد لاحظ في هذا الاطار بأن السيارات لا تقوم فقط بخدمات الساكنة ، لأن آليات الجماعة تقضي بهم الأشغال الخاصة كالحمام والكوافور، وأنه لا يريد الإساءة لأحد وإنما يتكلم عن مرفق عام ومال عام، وتساءل عن تهالك هذه السيارات؟ مشيرا كذلك إلى إمكانية الكراء، واقترح احتساب الكيلومتراج لأن هناك سيارات تذهب خارج المدار الحضري وتذهب إلى "الحصايد" وبأن هناك صور بهذا الخصوص ، ناهيك عن استهلاك المحروقات والعجلات ، محملا الرئيس والذي - يقول - يشكو العوز المسؤولية وبأنه لم يأتي بأي شيء.

كذلك بين بأن الباقي استخلاصه سيكون من المسائل الموجبة لتعرض السيد عامل الإقليم ، وبأنه يتوفر على الحلول، ولاحظ بالنسبة للجمعيات بأن دورية السيد وزير الداخلية مكملة للقانون التنظيمي 14-113 الذي تعتبر مادته جافة في الموضوع وجاءت بعد أن وقعت عدة مشاكل، وأن القول بعدم التوصل بالدورية حول إعداد الميزانية، فإنه يوضح بشأنه أنه في حالة عدم ورود دورية لاحقة فإن السابقة تبقى سارية المفعول، لاسيما وأنه تم الحديث عن حصر جزئي.

رئيس المجلس الجماعي :

أشار بأنه تكلم في هذا النطاق على أن الحصر كان جزئيا، بحيث أن دورية السيد وزير الداخلية حول إعداد ميزانيات الجماعات الترابية المقصود بها التوقعات المستقبلية والتشخيص والتوجهات العامة.

محمد سكراط:

استمر في مداخلته وأشار بأن دورية السيد وزير الداخلية واضحة، محيلا على النفقات الإجبارية، على اعتبار أن ميزانية 2023 لن تفي بالتزامات الجماعة، ملاحظا بأن السيد الرئيس قال بأنه سيتم الاشتغال على أشياء، إلا أنه يطلب كم تم استخلاصه ؟ آنذاك يمكن الجواب، ملاحظا بأن مثل هذه الأمور غير موضحة بالتقرير ، قائلا بأن ضميري ووفائي يحتمان علي أن أريك وإن دخلت معي في مشادات فكل سيشهر سلاحه.

السيد باشا المدينة :

في كلمته قال بأنه أعجب بهذا النقاش الذي يدل على الغيرة على المصلحة العامة وأنه في الجوهر ليس هناك اختلاف كبير معارضة وأغلبية، وبخصوص مسألة عرض تقرير اللجنة قال بأنه يمكن الرجوع في ذلك إلى النظام الداخلي للمجلس ، وأنه مكانك- موجها كلامه للسيد رئيس المجلس- قد أقوم بعرض حول مشروع الميزانية لأنه يعبر عن اختيارات ، محيلا على ما أشار إليه السيد بوعزة العيادي الذي له تجربة، كما أن من قام بإعداد المشروع ليست له اختيارات كبيرة لأن هناك ما تفرضه الدورية ثم إكراهات المداخيل والنفقات، لأن المعارضة لو أعدت ميزانية فستكون مثل هذه، مقترحا الزيادة في التحصيل وتنمية المداخيل.

رئيس المجلس الجماعي :

أشار بأن تقديم العرض مسألة صحية، ولا إشكال يطرح بهذا الخصوص، وأوضح بخصوص الباقي استخلاصه إلى أنه تم عقد عدة اجتماعات في هذا الاطار، ويتم الاشتغال مع السيد القابض الجماعي على 100ملف كبير وبمبالغ كبرى ووفق هدف محدد عوض تشتيت المجهودات ، وأنه في موضوع الباقي استخلاصه نجد المبالغ الكبرى المسجلة وتهم مستحقات معمل إيكوز والتي يجب الاشتغال عليها، وأن التعاونية الفلاحية "coopérative " فيها حكم، وبالتالي وجبت معالجة مثل هذه الأمور حتى تتضح الرؤية، مفضلا العمل على المبالغ الكبرى، عوض تدخلات عشوائية ملاحظا ثقل اعتمادات مجموعة الجماعات الترابية ورديغة والتي ستحيل سنويا على عجز يقدر بحوالي 1 مليار سنتيم على الأقل، وأنه يمكن العودة للمجلس في هذا الموضوع لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن ومناقشة حيثيات هذا الموضوع والإعداد له بشكل جيد كاقتراح شركة التنمية المحلية ، واختتم بأن له أمل كبير في دعم وزارة الداخلية (مديرية المالية المحلية) لتجاوز هذه الإكراهات والخروج من هذا المأزق بما في ذلك مسألة الديون المرتبطة بصندوق التجهيز الجماعي (FEC) والتي لها صلة أيضا بمبالغ السوق الأسبوعي الجديد، متمنيا أيضا دعم السيد عامل الإقليم، حيث شكر الجميع من هذا المنبر على التجاوب وحسن الاستقبال والإنصات والاستماع، وبأنه سيتم تكثيف الاتصالات في هذا الصدد وأيضا مع قطاعات وزارية أخرى.

محمد سكراط:

وجه كلامه للسيد رئيس المجلس الجماعي قائلا لقد عبرتم عن إرادة حقيقية حول موضوع الباقي استخلاصه ، ملاحظا بخصوص ديون التعاونية الفلاحية "coopérative " 672 مليون سنتيم، وفق ما أشار إليه ، بحيث بين أنه عند بيع العقار المتعلق بها وضعت مبالغه بصندوق المحكمة، وبأنه سبق وأن نادى القباضة بتحصيل هذه الديون ، وخلص أنهم وجدوا العقار وقد طهر، منبها بأن هناك عقارات أخرى بالشارع والراجعة للتعاونية المذكورة والتي يمكن الاشتغال عليها لتحصيل هذه الديون.

وفي شأن الديون المترتبة على معمل إيكوز ،ذكر بأنه لازال هناك العقار، وبالتالي لما لا يقوم محامي الجماعة بمسطرة البيع المتعلقة به، لأنه لو بيع قبلا فلن يتم تحصيل أي شيء، وقال بأن جميع الخطوات التي تم القيام بها هي لتبرير المراسلة العاملية حول موضوع الباقي استخلاصه.

زهير برحيل :

في مداخلته أشار بخصوص مجموعة الجماعات على اعتبار أنه المقترح الذي وضعه الرئيس، بأنه كان هناك اجتماع بالمجموعة وكان به نفس النقاش، وقال أنه ما دمنا نعطي مليار و 400 مليون سنتيم ولو على أشطر، فذلك مقابل كنس وجمع النفايات وهي الحصة الأكبر، إلا أن هناك تثمين النفايات بمعمل المفافيس الذي بنته وزارة البيئة، وأن الشق الأول يمكن اعتباره شبه نهائي وبالتالي أنه وضع تقريرا لدى رئيس المجموعة ، كما تمت مطالبة رئيس المجلس في الدورة السابقة لدعوة رئيس المجموعة المعنية لإحدى الدورات ، لتوجه له أسئلة مباشرة كأعضاء للمجلس وليكون تفاعل ونقاش مستفيض في هذه النقطة، وبأنه لا يلوم المجلس السابق بسبب عدم معرفة ما وقع ، لكن اليوم وجب الحديث، ذلك أنه يعطى للمجموعة 1 مليار و 400 مليون سنتيم والشق الأول فيه الكنس والجمع والثاني تثمين النفايات ، غير أن المطرح الإقليمي لازال على حاله بدون زيادة أي شيء، ولاحظ بأن ميزانية النظافة ارتفعت ب 120% بالمقارنة مع السابق، وتساءل عن مصير الاعتمادات الموجهة للمجموعة وهل تؤدي مقابل خدمة أم تدخل في إطار النفقات الإجبارية؟ وشد على يد رئيس المجلس فيما يخص مسألة الانسحاب من مجموعة الجماعات.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بأن الموضوع وجب أن يندرج ضمن بعض الشروط ووفق دراسة.

زهير برحيل:

تابع كلمته موجها كلامه للسيد رئيس المجلس قائلا ، سنتابع نقطة تثمين النفايات ، لأنها لازالت تطرح بوادي زم وأنه صعدنا للمطرح الإقليمي وعملنا "فيديو" من هناك ولم يعجبك الحال، وبأن الدعوى عند الضابطة القضائية في إطار البحث متمنيا بأن يتخذ الحكم مجراه، وأنك تتناقض في أقوالك، لأنه لما قلنا لك بأن النفايات توضع عندنا وحتى جماعة لا تحس بنا ، لأن الأزبال عندنا وتحرق عندنا ونستنشق رائحتها ونؤدي مليار و 400 مليون سنتيم ، قلتم "شعلوها روسهم" ونعرف من أشعلها، وأضاف لن ندخل في الملف لأنه عند القضاء.

رئيس المجلس الجماعي :

طلب من المتدخل أن لا يقوله ما لم يقله وبأنه يتحدث باسمه.

زهير برحيل:

استأنف كلمته وقال ترشيد النفقات " مصيبة كحلة" وأنه إذا أردت تحرير الملك العمومي فحرر السيارات التي تذهب للحمام والمدارس وتنقل المرضى، وبأن لديه فيديوهات بذلك، وبالتالي صعدت مصاريف المحروقات من 12 إلى 16 مليون سنتيم ، كما أن هناك تجهيزات بالمستودع ليس بها عداد ، متسائلا عن المحطة التي توجه لها سندات الطلب وهل لازالت توجه ل SHELL أو مكان آخر ؟ وأشار بخصوص تدبير مجموعة الجماعات بأنه ليس ضد أية جهة، ومادام المواطن الوادزامي يؤدي ما عليه في إطار المسموح به فوجب أن تكون الخدمة قائمة ، وأخبر الحضور أنه كان البارحة اجتماع في إطار الدورة بالمجموعة وانسحبنا ، وقلنا سنعرض ذلك على المجلس بأمانة وسنأتي لكم بمحضر الدورة ، وبالتالي قلنا لهم ، مادامت وادي زم الثانية في الإقليم فوجب أن تكون هناك خدمات ، لأنه لا يعقل أداء مليار و 400 مليون سنتيم ونشم الرائحة و"دايرين لينا 3 إيطاج ديال الزبل".

وحول الباقي استخلاصه قال بأنه لا يضبط الرقم مشيرا إلى مبلغ 5,4 مليارسنتيم ، بحيث أوضح أن التزام الجماعة فيه مهم ، وبأن هناك رسالة عاملية في الموضوع وأيضا رسالة محلية من طرف السلطات ، طالبا معرفة مآله إلى غاية 30 شتنبر لأنه من موجبات العزل، محيلا على ما قاله السيد باشا المدينة وأهمية تقديم عرض ب "داتاشاو" ، طالبا في المرة القادمة وكيفما كانت

الدورة أن يتم العرض وكذا تحديد المشكل والتوجه وعلى أساسه - يقول - سنكون معك في المليار و 400 مليون سنتيم ، كذلك ذكر بأن عمال النظافة لازالت لديهم مستحقات لدى الشركة السابقة ، ناهيك أيضا عن الآليات المتبقية أيضا عن الشركة المذكورة ، محيلا على الجهد الذي يقوم به هؤلاء العمال من أبناء مدينة وادي زم ، متسائلا فيما إذا كانوا يتقاضون أجورا في مستوى الخدمة التي يقدمونها ؟ مقابل مليار و 400 مليون سنتيم التي يجب أن تظهر على المدينة وعلى 80 أو 90 عامل ، لأنهم إذا تقاضوا أجورا جيدة فسينعكس ذلك على المدينة و على الرواج الاقتصادي المحلي ، عارضا إلى عدة مشاكل على مستوى تدبير النظافة وكذا المطرح الإقليمي ومواصفاته واعتمادات الصفقة.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأنه ستتم مناقشة هذه التفاصيل المرة المقبلة، وأشار أيضا إلى أن العمال المضربين قد استأنفوا عملهم.

زهير برحيل:

استأنف مداخلته قائلا هل صعدتم للمطرح الإقليمي الذي من فوقه تطلون على مدينة وادي زم، وعرض إلى أن رسم الخدمات الجماعية تقلص من 11 مليون درهم إلى 9 مليون درهم، وضريبة المباني من 68 ألف درهم إلى 60 ألف درهم، وأوضح قائلا سنأتي لك بأرقام ونتتبع معك بيانات الميزانية ، وبالتالي وجب اعتماد الصدقية في المداخيل والمصاريف، متمنيا التوفر على الميزانية لسندات الطلب، وأنه ليس هناك مشكل ليستفيد أبناء المدينة.

محمد زيداني:

قال بأنه لا يسعني إلا أن أثمن عاليا هذا النقاش الجاد والبناء والذي يدل على الغيرة على مصالح المدينة، والدفع بها قدما نحو الجيد والأجود، وتخطي جميع المشاكل والخلافات من أجل مدينة أحسن ، وأوضح بخصوص تلاوة التقرير أو عرضه بأنها مصطلحات قانونية سيتدخل لتوضيحها لأنه سواء في النظام الداخلي أو القانون التنظيمي لا يوجد سند لإلزامية تلاوة التقرير ويبقى رئيس اللجنة مخيرا في ذلك، وبالتالي لا يمكن أن نحتج ونتخذ ذلك دفعا شكليا والترافع بشأنه وهدر الوقت.

زهير برحيل:

قال بأنه ليس على المتدخل جوابنا وهو ما ساانده السيد محمد سكراط وساد جو من الصراخ والضجيج داخل القاعة.

رئيس المجلس الجماعي:

حاول تهدئة الأمور وفسح المجال للمتدخل لمتابعة كلمته.

محمد زيداني:

تابع تدخله قائلا لم أذكر أحدا بالاسم وطالب بحقه في التعبير، وأراد الاستمرار في التوضيح من خلال المادة 185 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ولم يتح له ذلك في ظل الجو المذكور كل ذلك وسط إلحاح السيد رئيس المجلس قصد تنظيم التدخلات والتزام الهدوء، على اعتبار أن المتدخل يوضح كسابقيه مثل بوعزة العيادي وانجود مدراني .

عبد الإله حرطيطي:

تدخل في إطار نقطة نظام وأشار بأن زميله لا يجاوب بل يوضح المادة 185 من القانون التنظيمي كما وضح سابقوه بوعزة العيادي وانجود مدراني.

للإشارة أنه في خضم ذلك فقد كان هناك تبادل للكلام بين السيد زهيربرحيل والسيدة نجاة ميري لم يتضح جليا حول كلمة " بسالة" وسط جو من الصراخ والضجيج، وتدخل في الموضوع السيد محمد سكراط قائلا بأن هناك رشوة بالمقاطعات وتتم المصادقة على الوثائق بمقابل مادي وبأن هناك تزوير مطالبا بسحب التفويضات، كما أثار مع السيد زهيربرحيل مسألة استغلال السيارات، وقال السيد محمد سكراط بأنه سيتم التوجه للنيابة العامة غدا صباحا وبأن الملف موجود وهناك وثائق وفيديوهات، وظل جو التشويش يسود القاعة والتراشق بالكلام.

رئيس المجلس الجماعي :

تدخل قائلا بأنه كان نقاش مسؤول وفي المستوى وفي مصلحة المدينة، ثم بدأ الصراخ لا لشيء وحاول مرة أخرى تهدئة الأمور.

عبد الإله حرطيطي:

طالب بعدم الخبط على الطاولات من طرف السيد محمد سكراط وعلى وجوب احترام أعضاء المجلس، وهكذا استمر هذا الجو المشحون وقال السيد محمد سكراط بأن الأعضاء يبتزون الرئيس قصد التصويت وأنه مستعد للتصويت بدون مقابل ، مطالبا رفقة السيد زهير برحيل بسحب كلمة "بسالة" ومطالبة السيد نجاة ميري بسحب كلمة " تتنفخي علينا" واستمر نفس الجو داخل القاعة في ظل تمسك كل طرف بموقفه.

محمد زيداني:

حاول استئناف مداخلته حيث كرر بأن المادة 185 لا تتحدث عن الإلزامية في العرض من طرف رئيس اللجنة وأنه ليس هناك ما يفيد في ذلك بموجب الظهير المتعلق بالقانون التنظيمي للجماعات، ومرة أخرى ساد جو التشويش، ولتهدئة الموقف اقترح السيد رئيس المجلس رفع الجلسة مؤقتا لمدة 10 دقائق، حيث تم ذلك فأشار السيد الرئيس متمنيا أن يكون ما وقع مجرد سحابة صيف لأن الكل يدافع عن مصلحة المدينة والمشادات والتجريح ليست في صالح أحد.

وهكذا وبعد استئناف الجلسة بعد توقفها لمدة 10 دقائق، أعطيت الكلمة للسيد محمد زيداني ليستأنف مداخلته:

محمد زيداني :

استأنف كلمته شاكرا الإخوان على تفهمهم، وقال نناقش الباقي استخلاصه ، حيث اتجهنا كمجلس في اتجاه إيجابي من خلال تفعيل الشرطة الإدارية كآلية من أجل الاستخلاص ونتائجها ظاهرة إلا أنه لم يكن لها صدى نظرا للاضطرار بفعل تاريخ عملية الحصر، وبأن العملية تحتاج لوقت لتظهر نتائجها بشكل واضح، وأنه بالاطلاع على الميزانية بشكل عام ونظرة خفيفة فهناك إكراهات والسيد رئيس اللجنة وباقي الأعضاء حاولوا تحضير المشروع في ظرف وجيز، لذا لا يجب التركيز على الوثائق أو المرفقات لأن الوقت كان لا يرحم بخصوص النقطة.

وحول مجموعة الجماعات أشار أنه كما قال أحد الإخوان، حيث خصصه بالاسم وهو السيد محمد سكراط، الذي قال بأن هذه المسألة كانت من اقتراحه، لذا فهو يوضح بأن ذلك ليس صحيحا لأننا - يقول - كنا نناقشها دائما بالمكتب ونتيجة نقاشات جادة ومستفيضة لنصل إلى قناعة أن الاتفاقية تثقل كاهل الجماعة ، وبأن مقتضيات المادة 145 من القانون التنظيمي تحيل على مسطرة الخروج من الاتفاقية ، وأنه بمنطق مالي اقتصادي ، فهامش الربح للشركة ومع ارتفاع الأسعار والحد الأدنى للأجور ومصاريف المحروقات، فإن الجهة المتفق معها قد لا يكفيها المبلغ كما أن هناك بند بالاتفاقية يتمثل في كون المبلغ المذكور قابل للمراجعة أو الزيادة ، وهذا هو الابتزاز الحقيقي الذي قد يقع فيه المجلس والجماعة ويكونا ضحيته ، على اعتبار أن مليار و

400 مليون سنتيم قد تقول الشركة بانه لم يعد كافيا وقد يرتفع إلى 2 مليار سنتيم ، ملاحظا بأن الأطراف الموقعة من حقها الإلغاء، مطالبا بإدراج هذه النقطة ولو في دورة استثنائية لاتخاذ مقرر جماعي حاسم ، مع استدعاء رئيس المجموعة ومساءلته حول نجاعة هذه الشراكة ، وكذا بخصوص المسائل التي طرحت كالأبخرة و الأدخنة والأوساخ ، وفيما إذا كان عدد الشاحنات كافيا ؟ كما نبه إلى أن هناك تفصيل أخر والذي لا يتم الانتباه إليه على اعتبار أن مجموعة من الشاحنات تظل بالمطرح لأن ذلك يعتبر كراء.

رئيس المجلس الجماعي:

أشار بأن هذه الأمور ستناقش لاحقا بتفاصيلها.

محمد زيداني :

تابع كلمته أنه من المبادئ العامة للميزانية التوازن ، وأنه تتم المراهنة على الباقي استخلاصه لموازنة الميزانية والرفع من المداخيل ، مشيدا بعمل المجلس واللجان المنتدبة للمضي في طريق الاستخلاص.

بوعزة العيادي:

في مداخلته قال بأن أي رئيس يتحمل المسؤولية داخل الجماعة الترابية لأنه هو الذي يدبر الأزمة فلولا الأزمات لما جاء هذا الرئيس، وأشار أنه مادام الحديث يتمحور حول مليار و 400 مليون سنيتم ، فإنه يوضح بأن الاتفاقية مع مجموعة الجماعات هي إقليمية ، و كانت لها عدة تراكمات حتى وصلت ، ذلك أن وزارة الداخلية كانت تساهم في البداية ، في حين يتم التفكير حاليا في كيفية تدبير أزمة النظافة، ناهيك عن تدخل وزارة البيئة لأنها معنية ، على اعتبار المقاربة البيئية لحماية الفرشة المائية من الضرر ، وبالتالي وجب أن تبقى بالاتفاقية ، مقترحا إشراك المجمع الشريف للفوسفاط بحكم تواجد قرى المجمع المذكور بوادي زم وخريبكة، مؤكدا على أن التدبير يجب أن يشترك فيه كل هؤلاء، مع التركيز على أهمية الترافع مع وزارة الداخلية ووزارة البيئة والمجمع الشريف للفوسفاط لفك هذه المعضلة ويدرج ذلك بدورة للمجلس.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن الموضوع فيه نقاش ويتطلب وقتا مع العمل على إشراك اللجان وجميع مكونات المجلس قبل عرضه في دورة استثنائية، وقال نحن لا نختلف ، إلا أنه وجبت حلول بديلة ومن له اقتراح ليفيد به المجلس فمرحبا به.

بوعزة العيادي :

جدد اقتراحه العملي بإشراك المجمع الشريف للفوسفاط ووزارة الداخلية ووزارة البيئة لأن الموضوع يهم البيئة وليس فقط وادي زم .

رئيس المجلس الجماعي :

قال بأن التسربات الناتجة عن عصارة النفايات تؤثر على المياه الجوفية والفرشة المائية، مؤكدا بأن فرشة أولاد عبد الله من أكبر احتياطات المياه بالمملكة والتي وجب الحفاظ عليها.

لبصير بنعيادة:

قال بالله عليكم التفتوا للوراء فهل لا ترون جبالا من الفوسفاط والراجعة لهذا المجمع ؟ هذا الأخير الذي "حكر" وادي زم، ثم أحال على الاعتمادات المهمة التي يوظفها المجمع الشريف للفوسفاط لفائدة بعض المدن والتي يذهب لها الفوسفاط من خريبكة ، كإحدى المدن التي استفادت من مبلغ مليار و 250 مليون سنتيم وأخرى 900 مليون سنتيم ، ملاحظا أن مدينة بنجرير لم تعد بها بطالة ، ذلك أن المواطنين من مختلف مدن المغرب ينجزون شهادة السكنى بهذه المدينة ويشتغلون بالمجمع المعني، في حين أنه بوادي زم الظلمة "طايحة" ولا يتكلم احد ، محيلا على

أنه كان يسمع بأن هذه المؤسسة كانت تساهم بالمدينة بحوالي 500مليون سنتيم ، وبعد أن صحح له أحد الأعضاء المعلومة بكون ذلك يهم جماعة بني سمير، عقب قائلا بأن مدينة وادي زم وجبت أن تستفيد هي الأولى.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح أن جميع مساهمات المجمع الشريف للفوسفاط ستعطى للجهة وهي التي ستتحكم فيها.

لبصير بنعيادة:

قال بأن ذلك غير معقول، محيلا على استفادة مدينة خنيفرة.

محمد سكراط:

قال بأنه ومنذ 3 سنوات لم تكن هناك استفادة من الجهة ، وذكر باللقاء التواصلي الذي عقد على مستوى هذه الاخيرة والذي حضره شخصيا وحضره السيد رئيس المجلس ، وأشار بأن توزيع المشاريع والدعم في إطارها مبني على توازنات سياسية لرئيس الجهة.

رئيس المجلس الجماعي :

أشار بأن مدينة وادي زم استفادت من دعم مالي من الجهة يقدر بحوالي 10مليون درهم لفائدة إصلاح شارع 20 غشت ودعم نادي سريع وادي زم ب 2 مليون درهم وشاحنتين للنقل.

محمد سكراط:

قال بأن ذلك فتات وأن جميع الدعم يوجه لمدن أخرى كأزيلال وخنيفرة والفقيه بن صالح.

لبصير بنعيادة:

تابع مداخلته موضحا بخصوص اعتمادات مليار و 400 مليون سنتيم ، بأنه ليس فيها اختلاف على اعتبار أن الاتفاقية اتخذت بناء على مقرر والذي ليس قرانا ، بحيث يمكن للمجلس إلغاؤها بواسطة مقرر آخر، كما أن هناك باب المحاكم .

كذلك أشار بأن هناك فصول أو أبواب تثير الانتباه، حيث عرض إلى التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة من خلال مقارنته الاعتمادات المقبولة والمقترحة، طالبا توضيحات بخصوص ذلك ، لاسيما مع تفويض النظافة وكراء المجزرة ، ثم تطرق لمدخول استغلال المسبح بالمقارنة بين الاعتمادات المقبولة 6000,00 درهم والمقترحة 182.000,00 درهم مستفسرا عن سند هذه التوقعات؟ ملاحظا من جهة أخرى أن فسح المجال لجواب أحد نواب الرئيس مسألة لا يمنعها القانون على اعتبار أن نائب الرئيس يمكنه الجواب مباشرة.

رئيس المجلس الجماعي :

قال بأن لا أحد يختلف حول دعمنا من المجمع الشريف للفوسفاط ، ونحن وطنيون والوادزاميون قدموا دمهم وأرضهم ، واستعمل في حقهم نزع الملكية في إحالة على أخذ هذه الأراضي بثمن (2000 درهم للخدام) وأضاف أعطينا للبلاد ليستفيد المغرب ككل والوادزاميون يعطون كلما طلبت البلاد ذلك، ومشهود لهم في المحافل الوطنية ، وأنه حان الوقت ليدعمنا المجمع الشريف للفوسفاط لأن المدينة غارقة في المشاكل ، وبأن المجمع المذكور وجب أن يكون شريكا حقيقيا في تنمية المدينة لأننا آخر من يستفيد منه، مخبرا الحضور أن ملعب القرب بقرية الفوسفاط مرت الصفقة المتعلقة به ولازالت لم تنطلق الأشغال ، كما أن هناك موضوع القاعة المغطاة وملفات أخرى وجب أن ينفض عنها الغبار، وأن ما ينتظره المجلس أكبر بكثير من المشادات ، لأننا نحتاج لبعضنا، مؤكدا على ضرورة دعم هذه المؤسسة لوادي زم وأخذ حقها في التنمية ، لأن المدينة في أزمة خانقة ستغرقها في المشاكل ، على اعتبار أنه إذا تم السقوط في العجز فسيقف كل شيء وتقف عجلة التنمية والمشاريع والمدينة برمتها، شاكرا الجميع وطالبا البقاء في جو

أخوي والعمل كل من موقعه، وأن السيد زهير برحيل من موقعه النقابي بنقابة الفوسفاطيين نحتاجه إلى جانب جميع مكونات المجلس للانطلاق إلى الأمام.
وبشأن الباقي استخلاصه قال بأنه إذا خصمت منه المبالغ المترتبة على معمل إيكوز والتعاونية الفلاحية COOPERATIVE فلن يبقى هناك الكثير ، وبأنه سيتم الاشتغال على المبالغ الكبرى، شاكرا أيضا الإخوان الذين يمدونا - يقول- بأفكار جديدة ومعطيات ، مرحبا بجميع الاقتراحات.

زهير برحيل :

اعتبر أن الاتفاقية مع مجموعة الجماعات قانونية وليس فيها ابتزاز ، وبالتالي وجبت معرفة الإطار القانوني جيدا، طالبا عند دراسة النقطة في دورة استثنائية موافاته بالاتفاقية ، حيث طالب بها المجموعة والتي قالت بأنها موجودة بالجماعة ، كما طلب دفتر تحملات السوق والملعب.

رئيس المجلس الجماعي :

أكد بأنه لا إشكال يطرح بخصوص الحصول على الوثائق طالبا من المصالح الجماعية تلبية ذلك.

هكذا وبعد المناقشة، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، تم ما يلي:

- **الشق المتعلق بالمداخيل:**
- **تقديرات المداخيل:**

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 29
عدد الأصوات المعبر عنها: 25
عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- بناصر اليوسفي
6- نجاة ميري
7- سناء المعدور
8- الحبيب كسمي
9- فاطنة نشاط
10- نزهة الشليحي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الاله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد ماتور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- هشام حسنابي
19- لبصير بنعيادة
20 محمد الرحماني
21- سعاد محراش
22- محمد المسعودي
23- الزهرة الباز

- عدد الأعضاء الرافضين: (02) وهما السيدين:
  1- زهير برحيل
  2- محمد سكراط
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (04) وهم السادة:
  1- بوعزة العيادي
  2- خليل وهبي
  3- أنجود مدراني
  4- محمد حاكمي

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.
وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تقديرات المداخيل إجمالا.

- **الشق المتعلق بالنفقات**

- **تقديرات النفقات:**

الباب 10

للإشارة أنه عند فتح المناقشة بخصوص الباب 10 انصبت بعض المداخلات على أبواب أخرى، حيث نبه السيد رئيس المجلس إلى ذلك كما هو موضح طيه.

بوعزة العيادي:

أشار في البداية إلى التحسن الذي عرفه منتوج الضريبة على القيمة المضافة، حيث نبهه السيد رئيس المجلس الجماعي بالرجوع إلى المصاريف (الباب10) إثره قال السيد بوعزة العيادي بأنه يظن أنه وجبت مناقشة جميع الأبواب وفي التصويت يتم ذلك كل باب على حدة.

محمد سكراط:

تساءل عن شراء عتاد صغير للتشوير؟

زهير برحيل :

تساءل عن انخفاض اعتمادات العرضيين ، وفيما إذا كانت هناك دورية وزارية في الموضوع ، وكذا استفساره عن الأجر اليومي وهل تم النقص من عدد الأيام ؟ إثره أوضح السيد رئيس المجلس في إشارة سريعة بأن الموضوع يدخل في إطار ترشيد النفقات كما أن الأجر اليومي ازداد.

محمد زيداني :

تساءل عن صيانة الشواطئ والمسابح ؟حيث قال السيد رئيس المجلس بأن ذلك يندرج ضمن تبويب الميزانية الموضوع من طرف وزارة الداخلية.

زهير برحيل :

طلب التكوين في باب دراسة الميزانية، وهو الشيء الذي رحب به السيد رئيس المجلس.

محمد سكراط:

تساءل أيضا عن العتاد الصغير من 100.000,00 درهم إلى 50.000,00 درهم .

رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والنفقات :

أوضح بأن الأمر يتعلق بعلامات التشوير.

محمد سكراط:

طلب توضيحا حول شراء عتاد صغير وكذا شراء عتاد صغير للتشوير.

رئيس المجلس الجماعي:

طلب الرجوع إلى الباب 10 الذي وجبت مناقشته أولا والتصويت عليه ثم المرور بعده للأبواب الأخرى.

وهكذا تم الرجوع إلى الباب 10.

محمد سكراط:

شكر السيد رئيس المجلس على تفاعله وأنه معه فيما يتعلق بالصالح العام ، وعرض إلى الباب 10 (تعويضات الرئيس ولذوي الحق من المستشارين)، قائلا إنكم تكلفوننا 38 مليون سنتيم، وأن مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة (1000,00درهم) لن تكفيك حتى في المحروقات ، إثره أجاب السيد رئيس المجلس الجماعي بأن الفصل المذكور مفتوح ب 100,00 درهم، وتابع السيد محمد سكراط قائلا نحن معك في الترشيد ونصوت معك في هذه النقطة ، لأننا لم نأتي إلى هنا إلا للحرص على ترشيد النفقات، وأضاف أنه يدخل ضمن تعويضات الرئيس أيضا النواب، طالبا جوابا بصدق ، على أساس - يقول- على أن هناك أحد النواب دون ذكر الاسم لأنه ليس له مشكل مع أي شخص، لأننا نتحدث عن المال العام، حيث أنه ولسنة وأنتم تسيرون منذ عملية تسليم السلط، ووقعتم التزاما بالنفقة لنوابكم ، وأنه جيد لأن القانون يسمح ويفرض هذه المسألة ، ولكن هل ترضى وكذا المغاربة والسلطة المحلية والرأي العام ، أن أحد نوابكم يتقاضى أجرا ماليا بدون تقديم خدمة ، وهل لا يعتبر ذلك تبديدا ؟ وأضاف سنة وأنت بمكتبك ولم تعطي لأحد نوابك التفويض، ولكن توقع له ليتقاضى أجرا كل شهر، وهل يعتبر ذلك من باب المحاباة؟ أو من باب الزمالة والأغلبية؟ طالبا أن يعرف ، قائلا أن هذا شيء لا يسمح به القانون، وأشار بأن هناك أشياء لا يمكن أن نكون ضدها أو نصوت ضدها لأنها ملزمة قانونا والمنطق يقبلها والمشرع أعطاك هذه الإمكانية ، لكن نتحفظ على هذه النقطة ، قائلا أن الأمر كمن يشتغل وهو ليس كذلك ويتقاضى أجرا، طالبا جوابا ومتسائلا لماذا لم يعطى (في إحالة على التفويض) أحد النواب لكي يشتغل وليقوم بخدمة المواطن ويقوم بدوره الذي يتقاضى عليه أجرا من الدولة؟ معتبرا ذلك تقاعسا من جانب الرئيس وتبديدا للمال العام الموجب للمساءلة، وأن ذلك سيتم طرحه في إطار أسئلة وسنتوجه - يقول- للمجلس الأعلى للحسابات وسنضع مراسلتنا في هذا الباب ، وتابع بالقول أننا كنا نسجل عند التقرير الإخباري تحركاتكم ، وبأنه لا يتم التجني على أحد ، لأنه ربما لم ترد منح التفويض لغاية في نفسك وهو ما يجب قراءته أيضا، وقال للسيد رئيس المجلس معروف عليكم الصدق والصراحة طالبا مرة أخرى جوابا على هذه النقطة.

زهير برحيل:

أشار بخصوص تعويضات السادة الأعضاء بأن ما هو موجود ومعقول سيقوله وغير ذلك سيدلي به سواء في اللجان أو داخل دورة المجلس، وأشاد ببعض نواب الرئيس الذين يتنقلون بسياراتهم الخاصة، لاسيما أنه عاين ذلك بالجماعة وهو ما لا يمكن إنكاره أو رميه جانبا.

وفيما يخص مبلغ 3 مليون و48 ألف سنتيم قال بأنها خرجت على مدة سنة، بحيث وجب أن تكون مردودية RENDEMENT ، وأنه بكل صدق فقد عرف منذ بداية المناقشة أن السيد الرئيس يريد تفصيل الأمور على أساس أن ما ليس به حاجة سيتم نقصه، وبالتالي ما دمنا نرى الإيجابية والتوجه، وكذا الاخذ بملاحظات السلطة سنذهب في هذا الإطار كل نقطة على حدة لتنقيح ذلك بشكل جيد ، ملاحظا أنه مقابل المبلغ المذكور لم تكن مردودية ، لأنه إذا كنا سنحاسب الموظفين واللجان، فيحاسب أيضا النواب على المبلغ الذي ذهب هباء منثورا بدون مقابل ، وأشار أنه ولو لدينا ملاحظات فسنتحفظ على ذكرها في إطار مداخلة رسمية، مضيفا أن هناك نواب يقومون بمجهود، وأنه في سياق ترشيد النفقات يقول ونحن مقبلين على تحويل لفائدة السيارات بأن يختار السيد رئيس المجلس أي يوم يريد من الإثنين إلى الجمعة ومن الثامنة والنصف إلى الرابعة والنصف للوقوف على ما يسجله عداد السيارات من حيث " الكيلومتراج" حسب انتداب النواب

وبأنه ليس ضد أي أحد لأن من له مشكل صغير فلا إشكال لقضائه لأن هناك إكراهات لكن " باش تولي خيطي بيطي" بهذا المصطلح فليس هناك ترشيد للنفقات.

محمد زيداني :

طالب بصفته نائب للرئيس بحقه في الجواب على نقطة أشار إليها السيد محمد سكراط.

زهير برحيل :

قال بأن تدخل نائب الرئيس للجواب يكون في إطار اختصاصه.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح أن تعويضات السادة النواب حق قانوني وأنهم يقومون بمهامهم على أحسن ما يرام ومشكورين على مجهوداتهم.

محمد سكراط:

أشار بأن السيد محمد الهبطي ليس له تفويض.

رئيس المجلس الجماعي:

قال بأن السيد محمد الهبطي مفوض له.

محمد سكراط:

قال بأن التفويض للمعني بالأمر أخذه مؤخرا.

رئيس المجلس الجماعي:

بين بأن صلاحية التفويض يعطيها القانون وتفويضاتهم محددة أيضا بالقانون.

محمد زيداني :

أشار بأن التعويضات ليست مقابل التفويضات بل للتداول والتمثيلية وبأن هناك رؤساء لم يعطوا تفويضات ببعض الجماعات ، وأن التفويض يمكن أن يمنحه الرئيس ولو حتى السنة الأخيرة.

هكذا وبعد المناقشة تم المرور إلى التصويت على **الباب 10** كالتالي :

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 29
عدد الأصوات المعبر عنها: 28
عدد الأعضاء الموافقين: 28 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهيطي
4- محمد زيداني
5- بناصر اليوسفي
6- نجاة ميري
7- سناء المعدور
8- الحبيب كسمي
9- فاطنة نشـاط
10- نزهة الشليحي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الاله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد ماتور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- هشام حسنابي
19- لبصير بنعيادة
20- محمد الرحماني
21- سعاد محراش
22- محمد المسعودي
23- الزهـرة الباز
24- بوعزة العيادي
25- خليل وهبي
26- أنجود مدراني
27- زهير برحيل
28- محمد سكراط

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (01) وهو السيد محمد حاكمي.

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 10.

الباب 20 :

للإشارة أنه قبل الدخول في مناقشة هذا الباب والذي يتضمن اعانات للجمعيات والفرق الرياضية، وبصفته منخرطا في نادي سريع وادي زم لكرة القدم ، قال السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه سينسحب من المناقشة والتصويت على هذا الباب ، وسيعوضه نائبه الأول السيد رحالي الكمراني طالبا من السادة الأعضاء المنخرطين في إحدى الجمعيات أو الفرق التي ستتم مناقشتها والتصويت عليها الانسحاب.

وهكذا انسحب من قاعة الاجتماع كل من السيدين : محمد بنبيكة (رئيس المجلس) والحبيب كسمي كاتب المجلس حيث عوضته نائبته السيدة فاطنة نشاط، كما انسحب السادة : المصطفى العماري، بوعبيد غربال، محمد ماتور.

وفي هذا الصدد طلب السيد رحالي الكمراني (النائب الأول للرئيس) الذي تولى الرئاسة بخصوص هذا الباب من باقي المنخرطين في إحدى الجمعيات أو الفرق الرياضية المعنية بالانسحاب، بعد أن أحال على السند إثر طلب السيد زهير برحيل ذلك ، والمتمثل في دورية السيد وزير الداخلية عدد D/2158 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

إثره طلب السيد زهير برحيل رأي السلطة المحلية في الموضوع.

السيد باشا المدينة:

في البداية أشار أنه سيوضح بخصوص ما سبق أن ذكره حول مسألة عرض التقرير، بحيث أن رئيس المجلس وإن كان غير ملزم بذلك ، فإنه لو كان مكانه لقدمه ، وأنه منذ الاستقلال فالمجالس بوادي زم لها دراية ، وأن اقتراحه بخصوص المنخرطين في الجمعيات التي سينصب حولها النقاش في إطار هذا الباب ، أن يتم الانسحاب من باب الاحتياط.

بعده انسحب السيد زهير برحيل من قاعة الاجتماع.

بعد ذلك وبعد هذا الانسحاب ، فتح السيد رحالي الكمراني باب المناقشة بخصوص الباب 20.

وفي هذا الصدد تدخل في إطار نقطة نظام السيد محمد سكراط متسائلا فيما إذا كانت ستكون هناك مناقشة يتلوها تصويت على هذا الباب؟

رحالي الكمراني : (النائب الأول للرئيس)

قال بأن الأمر كذلك ، محيلا على الصفحات من 37 إلى 114/47 من المشروع.

بناصر اليوسفي :

قال بأنه يتم ترديد مصطلح مدينة الشهداء أكثر من 100 مرة ، متسائلا عن أهمية هذا الترديد، وبالتالي عما قدم لأبناء هذه المدينة؟ وقال نتحدث عن التقشف، إلا أن الملاحظ أن المبالغ المرصودة للفرق الرياضية مرتفعة ، في حين أن دار الفتاة ودار الأطفال مبرمج لها صفر درهم، مشيرا بأن الجمعيات الرياضية رغم التقليص يبقي لها الدعم ، مستفسرا فيما إذا كانت المؤسسات التي أشار إليها غير معنية؟ لأنه إذا تم النقص من فصل وجب أن ينعكس ذلك على فصل آخر علما أن المؤسسات المذكورة مقصية ، مكررا أنه مبرمج لها صفر درهم، باستثناء الجمعيات الرياضية، كما أن هناك إعانات لجمعيات رياضية مفتوح فصلها ب 100,00 درهم ، متسائلا كذلك عن التبويب المتعلق بجمعيات رياضية أخرى وعن أية رياضة يتم الحديث ؟ مقترحا أنه إذا كان سيتم نهج سياسة التقشف والتوازن، وأنه إذا تم النقص من فصل فلينعكس بالمقابل على نظيره ، مطالبا دعم دار الأطفال ودار الفتاة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

عبد الإله حرطيطي:

تدخل في إطار نقطة نظام طالبا لتكون المشاركة فعالة مناقشة اعتمادات الفرق الرياضية بعدها يدخل المنسحبون.

رحالي الكمراني :(النائب الأول للرئيس)

أوضح بأن الباب يناقش برمته.

بوعزة العيادي :

تساءل بخصوص مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين فيما إذا كانت هناك تكوينات، وفي اي تخصص، وهل تهم الأغلبية والمعارضة؟ طالبا الاحتفاظ بمصاريف التكوين المستمر للموظفين.

محمد زيداني :

تساءل عن مصاريف الاستشفاء ونقل الأموات والدفن المخصص لها صفر درهم ، قائلا هل لا نمرض أو نموت؟ لأنه كان من الأولى أن تكون هذه الأبواب مفتوحة بمبالغ احتياطية ، وبالتالي ستكون قيمة مضافة أننا فكرنا في المرضى والمعوزين ، وكذا نقلهم من مدينة إلى أخرى وعرض إلى نموذج حالة اعترضته هذا الأسبوع ، مقترحا إدراج مبالغ بالفصول المذكورة.

محمد سكراط:

بعد أن أشار إلى مسألة الانسحابات بناء على الدورية الوزارية السالف ذكرها، بحيث قال ولو أنها ملزمة إلا أنه حق يراد به باطل ، والباطل هو الالتفاف على القانون لتمكين منتخبين من الاستفادة من المال العام، وأوضح أنه طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والتي تحيل على المراقبة الإدارية للسلطة على مقررات المجلس ، وبصددها أشار إلى المادة المعنية كالتالي " تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور ، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة، كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية..." مركزا على أنه لا يجب الالتفاف على القانون لتمكين جمعيات تابعة لمنتخبين من الدعم ، كما أوضح أن اعتماد نادي سريع وادي زم لكرة القدم قد تقلص إلى 2 مليون درهم، متسائلا عن عدم تقليص اعتماد فريق كرة السلة؟ وقال أنه ما دمتم حريصين على التقشف والحكامة المالية كما يتبجح الرئيس في إطار مزايدة سياسية، فإن جمعية أولمبيك المسيرة يترأسها رئيس لجنة، مطالبا بمعرفة معايير اعتماد هذه الجمعيات؟ ملاحظا بأن هناك جمعية جادة وأعطت نتائج لكن لا توجد أمها في العرس، وأضاف أنه يجب على السلطة والسيد عامل الإقليم إيقاف هذا العبث ، وبأن هذه فضيحة في حق المال العام والتصويت عليه، لأنه عندنا أزمة ، ووجه كلامه إلى السيد النائب الأول للرئيس قائلا كنت في الجمعية وقدمت استقالتك واستفدت السنة الماضية، ولكن هل لا توجد جمعيات أخرى؟ وأشار بأنه يوجه كذلك كلامه للسلطة الإقليمية ، على اعتبار أن هناك دورية تلزم المجالس بعقد اتفاقيات شراكة، طالبا إعطاءه معايير وشروط دعم المشاريع وكذا التقارير؟ مكررا ملاحظته بأنه تم تقليص اعتماد نادي سريع وادي زم لكرة القدم، وبالتالي لماذا لم يتم التقليص لكرة السلة وأولمبيك المسيرة؟ وأوضح أن هذه الجمعيات يخلق بها توازن التصويت مع الرئيس ، ونحن سنصوت على أمور تخدم المدينة ولا نقبل بتاتا استغلال المال العام، مطالبا أيضا بالنتائج ، ومتسائلا فيما إذا كانت هناك بنى رياضية تحتية تستوعب نادي سريع وادي زم لكرة القدم ؟ مقترحا الاحتفاظ له بمنحته.

تدخل السيد محمد الهبطي في إطار نقطة نظام ، طالبا تطبيق النظام الداخلي بخصوص اقتصار الحيز الزمني للمتدخلين على 03 دقائق.

محمد سكراط:

تابع تدخله قائلا كلامي أصبح مزعجا لكم ، وأحال على أن هناك دورية تلزم بالتعاقد في إطار اتفاقيات ، مستفسرا فيما إذا كانت هناك شراكات عرضت على المجلس في هذا الصدد ؟ باستثناء

نـادي سـريع وادي زم لكـرة القـدم ، طالبـا وقـف هـذا العبـث محمـلا السـلطة المحليـة والإقليميـة المسؤولية بخصوص التأشير قصد وقف هدر المال العام.

رحالي الكمراني :

أشـار بخصـوص تكـوين الموظفين بـأن هنـاك اتفاقيـة مـع الجهـة فـي هـذا الإطـار، وأوضـح بـأن الجمعيات المعنية هي الوحيدة التي تتوفر على اعتماد وزارة الشباب والرياضة ، كما أن جمعية أولمبيك المسيرة ليس رئيسها أحد النواب.

هكذا وبعد المناقشة تم المرور إلى عملية التصويت العلني على الباب 20 مع لائحة الدعم ومبالغها والمفتوح اعتمادها بالميزانية وذلك بالباب 20 الفصل 20 البرنامج 20 المشروع 10 الفقرة 12(اعانات للفرق الرياضية) لفائدة :

- **نادي سريع وادي زم لكرة القدم: 2.000.000,00 درهم**
- **جمعية نادي سريع وادي زم متعددة الأنشطة: 500.000,00 درهم**
- **جمعية أولمبيك المسيرة لكرة القدم: 50.000,00 درهم**
- **جمعية قدماء لاعبي سريع وادي زم لكرة القدم: 50.000,00 درهم**

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 20
عدد الأصوات المعبر عنها: 20
عدد الأعضاء الموافقين: 19 وهم السادة:

1- رحالي الكمراني
2- محمد الهبطي
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- فاطنة نشـاط
8- نزهة الشليحي
9- مليكة بعلواش
10- عبد الاله حرطيطي
11- عزيزة شعير
12- نزهة اليوسفي
13- هشام حسنابي
14- سعاد محراش
15- محمد المسعودي
16- الزهـرة الباز
17- بوعزة العيادي
18- خليل وهبي
19- أنجود مدراني

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (01) وهـو السيد محمد سكراط.
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 20 مع لائحة الدعم ومبالغها والمفتوح اعتمادها بالميزانية

وذلك بالباب 20 الفصل 20 البرنامج 20 المشروع 10 الفقرة 12(اعانات للفرق الرياضية) لفائدة :

- **نادي سريع وادي زم لكرة القدم: 2.000.000,00 درهم.**
- **جمعية نادي سريع وادي زم متعددة الأنشطة: 500.000,00 درهم.**
- **جمعية أولمبيك المسيرة لكرة القدم: 50.000,00 درهم.**
- **جمعية قدماء لاعبي سريع وادي زم لكرة القدم: 50.000,00 درهم.**

الباب 30 :

للإشارة فقد التحق بقاعة الاجتماع المنسحبون من مناقشة الباب 20 وفق الحيثيات المشار إليها أعلاه، وهم السادة محمد بنبيكة (رئيس المجلس الجماعي الذي التحق برئاسة الجلسة) الحبيب كسمي (الذي التحق بمكانه ككاتب للمجلس) المصطفى العماري ، بوعبيد غربال ، محمد مانور، زهير برحيل.

وهكذا وبخصوص الباب 30 افتتح السيد رئيس المجلس باب المناقشة.

بوعزة العيادي:

بعد أن نبه إلى أنه ليس هناك في القانون تصويت وإعادة تصويت لأن ذلك يعتبر مخالفة قانونية، أشار بخصوص الباب 30 بأنه من الأبواب التي تثقل كاهل الجماعة ، على اعتبار أن هناك اعتمادات الإنارة العمومية 630 مليون سنتيم ،خاصة وأنه السنة الماضية تم الحديث عن استراتيجية وآليات من أجل الترشيد وتوفير الجهد ولم يتحقق شيئا، متسائلا عن الأسباب التي أدت إلى عدم اتخاذ قرار الترشيد فيما يخص الإنارة العمومية؟

زهير برحيل :

أشار بأن هناك شراء عتاد صغير للتشوير وشراء عتاد صغير، حيث يتضمن أحدهما علامات التشوير والآخر الأدوات طالبا جوابا، وعرض إلى مستحقات استهلاك الإنارة العمومية 630 مليون سنتيم ، والمدينة بأكملها" ظلمة" وبأن هذه رسالة للسلطات المحلية في شخص السيد باشا المدينة لما لها من تأثيرات أمنية ، ووجه كلامه للسيد رئيس المجلس الجماعي قائلا أنه إذا تجاوزت منزلك فجنباتك مظلمة وأنه من العيب المناداة كل مرة على المكلف بالإنارة العمومية ، ملاحظا أن هناك فقط شاحنة صغيرة ليست بها تجهيزات لمواكبة كل ذلك، محيلا على مصابيح الإنارة العمومية المنطفئة بالقريعة والمقاومة ، دون الحديث عن مثيلاتها بالحرشة، اسكيكيمة، المطوع، النهضة ، دالاس، درب اسعيد، الكدية، لاسيما أننا مقبلون - يقول - على موسم البرودة ناهيك عن الساعة الإضافية، تم تساءل عن اتفاقية الكهرباء ومآل الصفقة التي تندرج ضمن هذا الإطار؟ على اعتبار أن انطلاقتها بالمدينة ستساهم في الاحاطة بهذا المجال بنسبة 70 إلى 75% متمنيا من النائب الجديد الوقوف على هذه الأمور بحزم.

كذلك عرض إلى الشوارع الرئيسية المظلمة كشارعي المسيرة ومحمد الخامس ، وأنه إذا كان مهما الوقوف على تحرير الملك العمومي والباقي استخلاصه وعدة ملفات ، فإن الإنارة أيضا شيء مهم بما في ذلك جوانب المدينة، متمنيا الوقوف على هذه النقطة ، لأنه لا يعقل إثارة

الفوضى بخصوص مصباح ويسمع ذلك بمواقع التواصل الاجتماعي وبالمدينة، طالبا بأن يتوفر لدى المصلحة المعنية إحصائيات ، وأنه في هذا الصدد لا يتكلم عن نفسه بل على الشوارع التي ليست بها إنارة ، واستدل إضافة إلى ما سلف بشارع المسيرة قرب إعدادية الحسن الثاني خاصة وأننا - يقول- نؤدي 630 مليون سنتيم ، متسائلا عن مآل مشروع الكهرباء؟

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بخصوص الإنارة العمومية بالأحياء المستصلحة وكذا جنبات المدينة ، بأن الضغط لا يصل إلى 220 فولط ، لذا لا تشتغل بعض المصابيح أو تحرق بعد يوم أو يومين، وأشار بأن صفقة شارع بئر أنزران رست على مقاول ابن المدينة " ANIBLEC " ومرت على مستوى الجهة وستمتد في اتجاه مدارة البحيرة إلى الملعب والمصحة، وأنه بشأن مشروع الكهرباء بالأحياء المستصلحة فقد رست الصفقة على شركة من مدينة بني ملال ، بحيث يتم انتظار الالتزام بالنفقة " ORDRE DE SERVICE " من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الكهرباء- قصد البدء في المشروع ، وبأن هناك اتصالات في هذا الصدد مع المديرة الجهوية للقطاع ، قصد انطلاقه في القريب العاجل بما في ذلك مسألة المحولات التي ستتم إضافتها ، كما أنه تمت المصادقة على التصاميم ، وبأن المسألة هي مسألة وقت ، لأنه فوق طاقتك لا تلام، على اعتبار أن ذلك خارج عن إرادة المجلس ، وهو ما لا يعني بأنه ليس هناك تتبع للموضوع، وأحال على تبويب الميزانية بالباب 30 الذي يتضمن فصولا تتعلق بالإنارة ، ثم عرض إلى تقلص مبلغ الصيانة الاعتيادية للمولدات من 80.000,00 درهم إلى 10.000,00 درهم ، وأن مبلغ 200.000,00 درهم يتعلق باقتناء المصابيح بغرض الاستبدال ، لاسيما مع غلاء مصابيح "LED" التي تعتبر مرتفعة التكلفة ، وبين بخصوص مصابيح الإنارة العمومية بشارع المسيرة بأنه في اتصاله مع إحدى الشركات من أجل الصيانة اتضح أن ذلك يتطلب مبالغ باهظة لا تتحملها الميزانية، وأنه يمكن النظر مع شركة أخرى في الموضوع ، مشيرا بأن الموظفين بمصلحة الإنارة عليهم ضغط ، مؤكدا على توفر سجل للإحصائيات ممسوك لدى المصلحة المعنية ، وفي سياق اخر وبشأن تدبير المحروقات قال بأن السيد أمين سقراط يتوفر على برنامج معلوماتي "LOGICIEL" في إطار التتبع منوها بمجهوداته ، وأنه يتتبع أيضا الأمور المتعلقة بالكيلومتراج والاستهلاك ويمكن الاطلاع على ذلك ، في انتظار برامج معلوماتية أخرى تندرج ضمن تدبير التخزين بالمستودع ، وقال بخصوص المحروقات بأن الكل على علم بارتفاع الأثمنة محيلا على الشركة التي يتم التعامل معها "CMH" ، "وينكسو" حاليا والتي تتوفر على أرخص ثمن بالسوق، أما حول عتاد صغير للتشوير فقد أكد ما قاله السيد رئيس القسم المعني على اعتبار أنه عرض في سياق هذه المداخلة أن الفصل لم يفعل ولم يصرف منذ سنة2016بحكم توفر صفقة إطار.

محمد سكراط:

أشار إلى انخفاض شراء عتاد صغير للتشوير من 65.500,00 درهم إلى 30.000,00 درهم، وشراء عتاد صغير من 100.000,00 درهم إلى 50.000,00 درهم حيث اعتبر ذلك جيدا، ثم صيانة المنشآت الإنارة العمومية من 20.000,00 درهم إلى 5.000,00 درهم، متسائلا فيما إذا

كان مبلغ 5.000,00 درهم كافيا ؟ وهل سيبقى كل شيء معطل في انتظار الشركة وإجراءات الالتزام بالنفقة والمصادقة على الصفقة ؟ وانتقل إلى اعتمادات الصيانة الاعتيادية للمولدات محطات التحويل الصفائح الشمسية(10.000,00 درهم) قائلا هذه ليست عندنا ، واستفسر عما تتضمنه الصيانة لأن ذلك واضح سند طلب ، طالبا من رئيس القسم المعني توضيح ذلك وبماذا يتعلق شراء عتاد الصيانة ، مستفسرا عن مبلغ 200.000,00 درهم؟

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح أن مبلغ 200.000,00 درهم يتعلق بشراء مصابيح الإنارة العمومية .

محمد سكراط:

قال بأنه كان خارج القاعة وبالتالي فهو يطرح أسئلة.

رئيس المجلس الجماعي :

كرر نفس جوابه بخصوص اعتماد 200.000,00 درهم وأنه يتعلق بشراء مصابيح الإنارة العمومية.

محمد سكراط:

أشار بأن ذلك غير مذكور بالمشروع، وأضاف بأنه متتبع للأمور وما هو غير صالح سيقوله ، وأنه عند الرجوع لهذه المسائل سيتم الوقوف على أن ما يعرض له صحيح، كذلك تطرق إلى أن زميله في المعارضة طرح مسألة المحروقات ، وقلتم بالتزود من محطة معينة، وأنه لا يمكنه ذكر الاسم أو يقوم بإشهار لعلامة تجارية معينة، بحيث تساءل قائلا هل لا ترون أن المحطة التي تتزودون منها بالبنزين فيها تعارض للمصالح بحكم أحد أصهاركم ، وبأن هذه المسألة خطيرة عليكم، كرئيس وكآمر بالصرف ؟ ستقولون الثمن أقل ، وبالتالي فإنه شخصيا انتقل عند ممثل الشركة السابقة وتم الحديث معه عن أسباب عدم التزود من هذه المحطة، وقال بأن الأسباب غير منطقية وغير واقعية، وأن الشركة السابقة جادة ونعرف - يقول- صاحبها ، وأننا لا نشكك في أمرك ما دمت جادا وتريد المصداقية والشفافية والتعفف عن المال العام ، ونحن معك وهذا دورنا ولكن تستطيع أن تقول ليس الثمن بل شيء آخر ، وأنا - يضيف- لا أشكك في أحد أو أتهم أحدا ، إلا أن المادة 64 و65 من القانون التنظيمي للجماعات واضحة ، بحيث أن هناك تعارض للمصالح ، وهذه مجرد أسئلة وليس من باب المس بشخصكم أو جهة معينة ، وإنما من باب حماية القانون وحسن التدبير والشفافية بهذا المجلس.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بخصوص مبلغ(5.000,00 درهم) الذي يهم صيانة منشآت أخرى بأنه يندرج في إطار مصاريف العدادات(الماء، والكهرباء) ومصاريف الربط.

هكذا وبعد المناقشة تم المرور إلى عملية التصويت على **الباب 30** كالتالي :

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 25
عدد الأصوات المعبر عنها: 25
عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- بناصر اليوسفي
6- نجاة ميري
7- سناء المعدور
8- الحبيب كسمي
9- فاطنة نشـاط
10- نزهة الشليحي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشام حسنابي
18- سعاد محراش
19- محمد المسعودي
20- الزهـرة الباز
21- بوعزة العيادي
22- خليل وهبي
23- أنجود مدراني

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (02) وهما السيدين:
  1- زهير برحيل
  2- محمد سكراط
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00)

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 30.

الباب 50:

رئيس المجلس الجماعي:

اقترح عدم تكرار ما تم قوله بخصوص مجموعة الجماعات الترابية ورديغة لأن الموضوع نوقش بما فيه الكفاية.

بوعزة العيادي:

أشار بأن الباب 50 يتضمن فصلين: أحدهما يتعلق بنظام المساعدة الطبية راميد ، وآخر يهم الكلاب الضالة ، هذه الأخيرة المخصص لها اعتماد 25.000,00 درهم ، متسائلا عما قامت به الجمعية المعنية بهذا الموضوع ، على اعتبار أنه يلاحظ غزو للكلاب الضالة للمدينة، محيلا على قطع الطريق على تلاميذ مدرسة إمام مالك، وبالتالي أصبحت الظاهرة حديث العام والخاص وفي صفحات التواصل الاجتماعي.

أما بخصوص موضوع راميد فقد قال بأنه مخصص لها مبلغ137 مليون سنتيم سنويا، والذي يقابله تأخر المواعيد بالمستشفى لمدة ستة أو سبعة أو ثمانية أشهر ، قائلا هل نعطي مبالغ مقابل لا شيء؟

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بخصوص اتفاقية الكلاب الضالة ، بأنه كانت إرسالية قصد دفع مستحقات التعاونية ولم تتم عملية الدفع ، وتمت مراسلة السيد عامل الإقليم في الموضوع على أساس أنها لم تقدم الخدمات اللازمة لأن المدينة تعج بالكلاب الضالة وأصبحت حديث الساعة، بحيث لدينا - يقول - مشكل في هذا الصدد على غرار باقي مدن المملكة ، دون إغفاله الذكر تمحور الظاهرة أيضا في إطار يتعلق بحقوق الحيوان، وأنه على التعاونية المعنية القيام بواجبها أو النظر مع جمعية بديلة في هذا الصدد.

وبشأن نظام المساعدة الطبية راميد ، بين بأن حصتها محددة من طرف وزارة الداخلية، بحيث لا يمكن عدم تأديتها، وبالتالي لا يمكن حرمان مواطني المدينة المنخرطين في هذا النظام من خدمات المستشفيات العمومية أو الجامعية .

وحول المواعيد والاستشفاء، أوضح بأن ذلك موضوع آخر، وبأنه سيتم فتح نقاش مع المدير الجهوي في هذا الاطار، مؤكدا بأن تأدية اعتمادات راميد يعتبر واجبا.

من جهة أخرى ذكر بأن السيد بناصر اليوسفي حضر الاجتماع بالكتابة العامة للإقليم حول موضوع اتفاقية الكلاب الضالة مشكورا على تمثيليته للمجلس في إطار التفويض الممنوح له كنائب للرئيس ، طالبا تدخله في هذا الصدد وفيما إذا كانت له إضافات حول الموضوع.

بناصر اليوسفي :

قال بأنه يشاطر رأي السيد بوعزة العيادي في نقطة محاربة ظاهرة الكلاب الضالة ، وكذا موضوع المساعدة الطبية راميد.

فبخصوص محاربة ظاهرة الكلاب الضالة، ركز على أنه بالاجتماع السالف ذكره تمت إثارة مسألة عدم قيام التعاونية المشار إليها صاحبة المشروع بخدماتها على أحسن وجه، محيلا أيضا على عدم أداء مستحقاتها ، ملاحظا أنه سبق وأن طلب منها وضع خلية صغيرة بالمدينة تقوم بعملية الإخبار بالكلاب الضالة وجمع بعضها ووضعها بالمحجز ومن تم نقلهم، فيكون بذلك تشارك وتظهر نتائج التعاونية في محاربة الظاهرة ، مؤكدا بأنهم لم يذهبوا في هذا الطرح لأنهم ربما يبحثون فقط عن تقاضي المستحقات ، وإثارتهم مسألة كسر الباب وخروج الكلاب الذين يعرفون أمكنتهم فعادوا إليها.

أما بشأن موضوع راميد ، فقد بين بأنه سبق وأن طلب من السيد باشا المدينة السابق، وسيجدد طلبه للسيد الباشا الحالي بحكم استمرارية الإدارة ، لتجاوز إشكال طول المدة المستغرقة للحصول على بطاقة راميد والتي قد تمتد لسنة أو سنة ونصف، حيث يقف عليها المواطن الآن ، مستدلا بكون البطاقة الوطنية التي تنجز على المستوى الوطني تستغرق فقط 10 أيام، ملتمسا من السيد

باشا المدينة مشكورا الوقوف على هذا التعثر الذي يتسبب في مشاكل للساكنة والذين لا يستفيدون من الاستشفاء بسبب ذلك.

رئيس المجلس الجماعي :

أشار بأن إحصائيات راميد تأتي من وزارة الداخلية استنادا على معطيات تتعلق بمستوى الفقر والهشاشة ، بحيث أن وادي زم تعتبر من أكبر المدن في هذا الإطار على المستوى الوطني.

زهير برحيل :

قال بأن هذا الباب اجتمعت به نقطتان أساسيتان واجب مجموعة الجماعات ، والكلاب الضالة، حيث أصبحنا نعيش الظاهرة بالمدارات وقرب المدارس ، وأنه إذا كنا نريد المرافعة لحذف مبلغ مليار و 400 مليون سنتيم ، فلما لا 2 مليون ونصف سنتيم، لأنه سنظل نساهم وتظل الكلاب الضالة تتكاثر ، وأشار بأن الشخص الذي لديه التعاونية جمع الكلاب الضالة لحوالي شهرين " تفك ليه الباب وتطلق كلشي" وتمت العودة للصفر، ملاحظا أن الشخص المعني قام بالخدمة لكنه لم يكملها، لذا فإنه في إطار الإفادة فيما هو محلي ، يقترح جمعية محلية بحكم تواجدها محليا للقيام بهذه المهمة ، إثره أجاب السيد رئيس المجلس بأنه يتم الاشتغال على الموضوع ، فعقب المتدخل بأن هذه هي السهلة والتي يمكن البدء بها في إطار التوجه في التدبير المحلي في جميع الأشياء.

وحول الدعاوى المرفوعة على الجماعة تساءل فيما إذا كان يتم ربحها ؟ وأشار أنه سبق وأن قال ذلك أثناء دراسة الميزانية الأولى في شهر أكتوبر من سنة 2021 ويكرره الآن ، بحيث أنه ليست هناك أية دعاوى يتم ربحها ، في حين أن محامي الجماعة يكلفنا ستة ملايين سنتيم سنويا، متسائلا فيما إذا كانت المصلحة القانونية بالجماعة تحضر ملفا قانونيا قبليا في إطار تصور الدعاوى الموجودة؟ لأنه وجب أن تكون مصلحة قانونية مكلفة بهذا الشق ، وأنه قبل إحالتها على المحامي وجب عمل تقييم ، لأنه إذا كنا سنخسر كثيرا نذهب إلى ما هو حبي، دون الدخول في دعاوى غير مضمونة ستسجل مبالغها كنفقات إجبارية نلزم بأدائها، مقترحا أن تحاول المصلحة القانونية تدبير الملفات بصفة قبلية وتنسق مع المحامي، وكذا فك الارتباط مع التعاونية التي تبلغ الاعتمادات الموظفة لفائدتها مليونين ونصف سنتيم والتعاقد مع جمعية أو تعاونية محلية لتشتغل في هذا الباب.

محمد سكراط:

أشار إلى الارتفاع بالمقارنة بين السنة الماضية والميزانية التوقعية لسنة 2023 المتعلق ب (دفعات للشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية) من 2.566.804,80 درهم إلى 3.224.380,00 درهم، طالبا توضيحا بخصوص هذه النقطة وحول هذا الارتفاع الذي يقارب حوالي 70 مليون سنتيم ، وكذا تعويضات عن الضرر لصالح الخواص الذي ارتفع من 66 مليون سنتيم إلى 1.000.000,00 درهم ، وأشار أنه لكي تمر الميزانية فهناك إجبارية الأحكام، ملاحظا بأنه سيتم ارجاعها بسبب ذلك ، وبالتالي هل أحترم في مبلغ مليون درهم حجم كامل الميزانية ، وعلى أي أساس تم وضعه ، وعلى ماذا تم الاستناد في ذلك؟ وهل هناك رسالة في الموضوع؟ طالبا توضيحا، مؤكدا أنه بالعديد من الجماعات هناك مذكرة عاملية توجيهية

وإجبارية لإدارج تنفيذ الأحكام بالميزانية ، وأشار بأن الدورية الوزارية عامة، وبالتالي فهناك دورية السادة العمال التي تحترم خصوصية كل جماعة ، طالبا معرفة كيفية ارتفاع المبلغ إلى 1.000.000,00 درهم؟ وهل عملية تنفيذ الأحكام لها ترتيب وأولوية أم لا؟

للإشارة فقد تم التصويت بإجماع السادة الاعضاء الحاضرين على تمديد الحيز الزمني للجلسة.

بعده استأنف السيد محمد سكراط مداخلته مشيرا بأن هناك شخصان - موجها كلامه إلى السيد رئيس المجلس - سيأتيان عندك على اعتبار أن لديهم أحكام، حيث تساءل في إطار ذلك فيما إذا كانت هناك جدولة حول تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجماعة؟ وبأن هذه تساؤلات يريد فيها التنوير، وبالتالي هل تنفيذ الأحكام بني على ولاءات أو بناء على جدولة زمنية و على احترام المساطر؟ ملاحظا أنه يقول ذلك لأنه ينقل ما يتم تداوله في الشارع العام، لأن ذلك - يضيف - هو دورنا ونحن نهيئ لميزانية 2023 ولتدبير مرفق عام، مما يحتم قول كل شيء، فأنتم كأغلبية تتداولون بالمكتب وهذا حقكم، ونحن كفريق للمعارضة هذه هي فرصتنا ويعطينا القانون والدستور حق التداول للترافع على مصلحة الساكنة من هذا الباب حرصا على حكامة التدبير وشفافية المال العام.

<u>محمد زيداني</u> :

قال أنه أثار انتباهه ، ويريد أن يوجه نداء على أن لا يفهم من كلامه أنه يعارض ، ذلك أنه في إطار مناقشة الحرص على ما هو اجتماعي ، وكذا الحرص على الفئة المعوزة التي ستستفيد من نظام المساعدة الطبية راميد، فإنه لا يجد لذلك سندا بالميزانية، ملاحظا في هذا الصدد تقلص اعتماد راميد برسم ميزانية سنة 2023، متسائلا فيما إذا كان عدد المستفيدين يتقلص ؟ لاسيما والبطاقات وصلت إلى مستوى قياسي ، مقترحا دعم هذا الفصل بمبلغ 100 ألف درهم .

للإشارة فقد عوض السيد رحالي الكمراني (النائب الأول للرئيس) رئيس المجلس خلال بضعة دقائق حيث عاد هذا الأخير بعد ذلك إلى مكانه.

وبخصوص التأخر في المواعيد واستلام البطاقة، تابع المتدخل كلمته مستدلا بحالة عاينها ، حيث قال في هذا الصدد بأنه يمكن الاشتغال فقط بالتوصيل، مقترحا التسريع بالمواعيد، لأنه لا يعقل انتظار شخص مقبل على عملية لمدة ستة أشهر أو سبعة أشهر، لأنه إذا تم الوصول إلى مثل هذه الأمور سيفتح باب المحسوبية، ولن تتحقق الغاية من النظام المذكور.

أما بشأن الكلاب الضالة فقد عرض إلى أهمية قيام الشخص المكلف بمعالجة هذه الإشكالية بواجبه وجمع الكلاب المذكورة ، مع صرف واجبه الذي يخوله له القانون ، لا أن ينسينا ويقوم باطلاقها من جديد، وقال أن مجموعة من الكلاب الضالة بحي الحسنية أصبحوا يعرفوننا ولا ينبحون علينا.

وبخصوص مجموعة الجماعات قال بأنه تم التكلم عنها بما فيه الكفاية.

بناصر اليوسفي :

قال بأنه بناء على بطاقة راميد تتم الاستفادة من برنامج تيسير الذي يهم المنحة التي تعطى للتلاميذ.

هشام حسنابي:

بعد تحيته للسيد باشا المدينة، أشار بأن الفيدرالية أو التعاونية التي لنا معها شراكة لم توفي بواجبها ، وقال بأن الكلاب الضالة أصبحوا يعرفوننا بالاسم، مقترحا الاشتغال مع جمعية محلية للقيام بهذا الدور ، مما يحيل على نجاعة في جمع الكلاب بحكم القرب والذين يتوفرون على وعاء عقاري خارج المدار الحضري، وبالتالي أن التعامل مع جمعية محلية يكون أحسن.

وحول الأحكام تطرق إلى مسألة الآجال التي يجب احترامها لتفادي أداء الغرامات إذا تم تجاوزها.

محمد الهيبطي:

قال بالنسبة لراميد بأنه لا يعرف فيما إذا كانت هناك معادلة يتم اعتمادها حول رصد هذا المبلغ بالميزانية؟ وأنه شخصيا عاين حالات بمستشفى " موريزكو" وأشار أنه كلما صعد المبلغ كلما كانت المواعيد أقرب وتكون الاستفادة أكبر من أجهزة الراديو والتحاليل والأدوية ، على اعتبار أن ذلك مرتبط بقدر الأداء، ملاحظا بأن هناك تحاليل تنجز داخل المستشفى وأخرى خارجها، بحيث لن تتم الاستفادة منها من طرف المواطن إذا كانت الجماعة لا تؤدي ، مجددا طلبه حول توضيح المعادلة "LA FORMULE " المعتمدة في احتساب هذا المبلغ.

زهير برحيل :

بعد أن قدم إشارة بخصوص المصلحة المكلفة بإصلاح مصابيح الإنارة العمومية على أساس أنهم قلة ويقومون بمجهودات ، طرح من جهة أخرى تساؤله فيما إذا كانت سيارة الإسعاف هي فقط للأغلبية أم للمعارضة أم للمواطن أو غيره؟ ملاحظا أنه مادامت هناك هشاشة وفقر بالمدينة كما قيل وهو شيء لا يمكن إنكاره، فإنه وجب أن يستفيد منها الجميع وأن تدعم مصاريف المحروقات المتعلقة بها، وقال أن السائقين يقومون بمجهود، ملتمسا المرونة حتى يستفيد المواطنون من هذه الوسيلة لأنهم يعانون ، لاسيما أصحاب راميد بغض النظر عمن يؤدون ، وكذا بعض الحالات التي يمكن تجاوزها في سبيل الله ، عارضا إلى الحالات التي ينتقل أصحابها إلى الدار البيضاء أو مراكش كمرضى السرطان وتصفية الكلي وكذا الناس الذين يعانون، معبرا عن طلبه تدخل السيد الرئيس شخصيا في الموضوع لدى المصلحة المعنية، عوض أن ينادي الكل على الرئيس لأنهم لا يعرفون جميعهم رقمه أو يعرفون أين توجد سيارة الإسعاف.

رئيس المجلس الجماعي :

قال في تدخله بأنه يغتنم هذه الفرصة لشكر سائقي سيارة الإسعاف على المجهودات التي يقومون بها ، حيث أنهم أحيانا يتنقلون لمرتين في نفس اليوم إلى مدينة الدار البيضاء، وبالتالي فإنه لم يسبق لأي وادزامي أن حرم من سيارة الإسعاف وبأن السجلات موجودة.

وبخصوص التعويضات عن الضرر لصالح الخواص ، فقد بين أنه عند التوصل بالحكم ابتدائيا يفتح الاعتماد، وعند استيفاء جميع مراحل التقاضي يكون الأداء ، محيلا على أنه كان هناك حكمان نهائيان تم الأداء بخصوص أحدهما، أما الحكم المتعلق بالسيد مكاوي وعلى إثر الملاحظة التي قدمها رئيس القسم المعني بعد إعطائه الكلمة من طرف السيد الرئيس ، حيث أشار أنه كانت له مستحقات 66 مليون سنتيم ، تم تأدية جزء منها و 47 مليون سنتيم المتبقية أنجزت بصددها حوالة الأسبوع الماضي وهي لدى القباضة الجماعية.

ثم تابع السيد رئيس المجلس تدخله ، وأوضح بخصوص موضوع راميد بأنه لا علاقة لنا بالرفع أو التقليص وبأن المساهمة السنوية لا علاقة لها بالخدمات المقدمة وتبنى على أساس مستوى الهشاشة والفقر وأن التقديرات ترد من وزارة الداخلية.

السيد باشا المدينة:

أوضح أن محاربة ظاهرة الكلاب الضالة تندرج ضمن صميم اختصاصات المجلس، مشيرا أنه كان هناك اجتهاد على المستوى الإقليمي في إطار الاتفاقية المعنية، والتي يمكن التحلل منها من طرف المجلس ويشتغل بالطريقة التي تناسبه ، مع مراعاته في التدخلات الاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بالرفق بالحيوان كمسألة القتل، وأن تتم عملية الجمع في أماكن معينة وإشراك بياطرة في الموضوع ، في إشارته إلى موضوع التلقيح وعمليات التعقيم لتوقيف توالدها بعدها تطلق من جديد ، ملاحظا بأن العملية قد تكون مكلفة، وأن الاشكالية مطروحة على الصعيد الوطني متمنيا حلولا على هذا المستوى.

وبشأن راميد أشار بأنه نظام طبق منذ مدة بالبلاد وبقي في عمره حوالي شهرين تقريبا وسيتم التخلي عنه ، وأنه من هذا المنبر يقول بأنه وجب على الساكنة والمواطنين الانخراط في المشروع الملكي الهادف إلى توفير الحماية الاجتماعية ، كما طلب تشجيع الصناع التقليديين قصد التسجيل في سجل الصناعة التقليدية الذي يخول بدوره الانخراط في الضمان الاجتماعي مع تأدية مبلغ صغير مقابل الاستفادة من التعويضات العائلية والتطبيب ، وأن من له علاقة بالفلاحة بأن يسجل بالسجل الفلاحي وهو ما يؤدي إلى الاستفادة أيضا من الضمان الاجتماعي ، كما أن أعضاء التعاونيات بإمكانهم الانخراط في سجل الصناعة التقليدية ، وحول الفئة التي لا تندرج ضمن هذا الإطار ولا تشتغل ، فبإمكانها وبلادنا مقبلة على السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الانخراط فيهما ، وأن من يستحق في هذا الصدد بإمكانه أيضا الاستفادة .

هكذا وبعد المناقشة تم المرور إلى عملية التصويت على **الباب 50** كالتالي :

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 25
عدد الأصوات المعبر عنها: 25
عدد الأعضاء الموافقين: 25 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشـاط
9- نزهة الشليحي
10- المصطفى العماري
11- مليكة بعلواش
12- عبد الإله حرطيطي
13- عزيزة شعير
14- محمد ماتور
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشام حسنابي
18- سعاد محراش
19- محمد المسعودي
20- الزهرة الباز
21- بوعزة العيادي
22- خليل وهبي
23- أنجود مدراني
24- زهير برحيل
25- محمد سكراط

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 50.

الباب 60:

بخصوص هذا الباب أشار السيد رئيس المجلس بأنه يهم دفعات الفائض إلى الجزء الثاني من الميزانية، وسيخصص اعتماده لسداد أصل القرض لفائدة صندوق التجهيز الجماعي (FEC) .
بعده تم المرور إلى عملية التصويت على الباب 60 كالتالي :

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 24 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- نجاة ميري
5- سناء المعدور
6- الحبيب كسمي
7- فاطنة نشـاط
8- نزهة الشليحي
9- المصطفى العماري
10- مليكة بعلواش
11- عبد الإله حرطيطي
12- عزيزة شعير
13- محمد ماتور
14- بوعبيد غربال
15- نزهة اليوسفي
16- هشام حسنابي
17- سعاد محراش
18- محمد المسعودي
19- الزهرة الباز
20- بوعزة العيادي
21- خليل وهبي
22- أنجود مدراني
23- زهير برحيل
24- محمد سكراط

- عدد الأعضـــاء الرافضيـــن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبـذلك يكـون المجلـس الجمـاعي لمدينـة وادي زم قـد صـادق بإجمـاع الأصـوات المعبـر عنهـا لأعضائه الحاضرين على الباب 60.

للإشارة أنه قبل المرور إلى عملية التصويت على مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية 2023، انسحب من قاعة الاجتماع بحكم الانخراط في نادي سريع وادي زم لكرة القدم السيد رئيس المجلس الجماعي وعوضه نائبه الأول السيد رحالي الكمراني، كما انسحب السيد الحبيب كسمي (كاتب المجلس) وعوضته نائبته السيدة فاطنة نشاط ، وانسحب كذلك باقي المنخرطون المعنيون بلائحة الدعم وهم السادة : محمد ماتور- زهير برحيل- بوعبيد غربال- المصطفى العماري.

بعده تم التصويت على مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية 2023 كالتالي:

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 18
عدد الأصوات المعبر عنها: 15
عدد الأعضاء الموافقين: 14 وهم السادة:

1- رحالي الكمراني
2- محمد زيداني
3- نجاة ميري
4- سناء المعدور
5- فاطنة نشـاط
6- نزهة الشليحي
7- مليكة بعلواش
8- عبد الإله حرطيطي
9- عزيزة شعير
10- نزهة اليوسفي
11- هشام حسنابي
12- سعاد محراش
13- محمد المسعودي
14- الزهـرة الباز

- عدد الأعضـــاء الرافضيـــن: (01) وهو السيد : محمد سكراط.
- عدد الممتنعين عن التصويت: (03) وهم السادة:

1- بوعزة العيادي
2- خليل وهبي
3- أنجود مدراني

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية 2023.

مقرر عدد 34 بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 2022/10/06.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 و 43 - (الفقرة الأولى)- 48-67-92-94- 98-152 -154- 157- 183-185و186 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

تقديرات المداخيل:

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 29
عدد الأصوات المعبر عنها: 25
عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهيطي
4- محمد زيداني
5- بناصر اليوسفي
6- نجاة ميري
7- سناء المعدور
8- الحبيب كسمي
9- فاطنة نشاط
10- نزهة الشليحي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الاله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- هشام حسنابي
19- لبصير بنعيادة
20 محمد الرحماني
21- سعاد محراش
22- محمد المسعودي
23- الزهرة الباز

- عدد الأعضاء الرافضين: (02) وهما السيدين:
  1- زهير برحيل
  2- محمد سكراط

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (04) وهم السادة:
  1- بوعزة العيادي
  2- خليل وهبي
  3- أنجود مدراني
  4- محمد حاكمي

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.
وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تقديرات المداخيل إجمالا.
ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

- **تقديرات النفقات:**

الباب 10

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 29
عدد الأصوات المعبر عنها: 28
عدد الأعضاء الموافقين: 28 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهيطي
4- محمد زيداني
5- بناصر اليوسفي
6- نجاة ميري
7- سناء المعدور
8- الحبيب كسمي
9- فاطنة نشـاط
10- نزهة الشليحي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الاله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- هشام حسنابي
19- ليصير بنعيادة
20- محمد الرحماني
21- سعاد محراش
22- محمد المسعودي
23- الزهـرة الباز
24- بوعزة العيادي
25- خليل وهبي
26- أنجود مدراني
27- زهير برحيل
28- محمد سكراط

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (01) وهو السيد محمد حاكمي.

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 10.

الباب 20 :

مع لائحة الدعم ومبالغها والمفتوح اعتمادها بالميزانية وذلك بالباب 20 الفصل 20 البرنامج 20 المشروع 10 الفقرة 12(اعانات للفرق الرياضية) لفائدة :

- **نادي سريع وادي زم لكرة القدم: 2.000.000,00 درهم**
- **جمعية نادي سريع وادي زم متعددة الأنشطة: 500.000,00 درهم**
- **جمعية أولمبيك المسيرة لكرة القدم: 50.000,00 درهم**
- **جمعية قدماء لاعبي سريع وادي زم لكرة القدم: 50.000,00 درهم**

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 20
عدد الأصوات المعبر عنها: 20
عدد الأعضاء الموافقين: 19 وهم السادة:

1- رحالي الكمراني
2- محمد الهبطي
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- فاطنة نشـاط
8- نزهة الشليحي
9- مليكة بعلواش
10- عبد الاله حرطيطي
11- عزيزة شعير
12- نزهة اليوسفي
13- هشام حسنابي
14- سعاد محراش
15- محمد المسعودي
16- الزهـرة الباز
17- بوعزة العيادي
18- خليل وهبي
19- أنجود مدراني

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (01) وهو السيد محمد سكراط.
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 20 مع لائحة الدعم ومبالغها والمفتوح اعتمادها بالميزانية وذلك بالباب 20 الفصل 20 البرنامج 20 المشروع 10 الفقرة 12(اعانات للفرق الرياضية) لفائدة :

- **نادي سريع وادي زم لكرة القدم: 2.000.000,00 درهم**
- **جمعية نادي سريع وادي زم متعددة الأنشطة: 500.000,00 درهم**
- **جمعية أولمبيك المسيرة لكرة القدم: 50.000,00 درهم**
- **جمعية قدماء لاعبي سريع وادي زم لكرة القدم: 50.000,00 درهم.**

الباب 30 :

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 25
عدد الأصوات المعبر عنها: 25
عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- بناصر اليوسفي
6- نجاة ميري
7- سناء المعدور
8- الحبيب كسمي
9- فاطنة نشـاط
10- نزهة الشليحي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشام حسنابي
18- سعاد محراش
19- محمد المسعودي
20- الزهـرة الباز
21- بوعزة العيادي
22- خليل وهبي
23- أنجود مدراني

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (02) وهما السيدين:
  1- زهير برحيل
  2- محمد سكراط
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00)

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 30.

الباب 50:

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 25
عدد الأصوات المعبر عنها: 25
عدد الأعضاء الموافقين: 25 وهم السادة

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشـاط
9- نزهة الشليحي
10- المصطفى العماري
11- مليكة بعلواش
12- عبد الإله حرطيطي
13- عزيزة شعير
14- محمد مانور
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشام حسنابي
18- سعاد محراش
19- محمد المسعودي
20- الزهـرة الباز
21- بوعزة العيادي
22- خليل وهبي
23- أنجود مدراني
24- زهير برحيل
25- محمد سكراط

- عـدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 50.

الباب 60:

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24

عدد الأصوات المعبر عنها: 24

عدد الأعضاء الموافقين: 24 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- نجاة ميري
5- سناء المعدور
6- الحبيب كسمي
7- فاطنة نشـاط
8- نزهة الشليحي
9- المصطفى العماري
10- مليكة بعلواش
11- عبد الإله حرطيطي
12- عزيزة شعير
13- محمد مانور
14- بوعبيد غربال
15- نزهة اليوسفي
16- هشام حسنابي
17- سعاد محراش
18- محمد المسعودي
19- الزهرة الباز
20- بوعزة العيادي
21- خليل وهبي
22- أنجود مدراني
23- زهير برحيل
24- محمد سكراط

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 60.

- مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية 2023 :

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 18

عدد الأصوات المعبر عنها: 15

عدد الأعضاء الموافقين: 14 وهم السادة:

1- رحالي الكمراني
2- محمد زيداني
3- نجاة ميري
4- سناء المعدور
5- فاطنة نشـاط
6- نزهة الشليحي
7- مليكة بعلواش
8- عبد الإله حرطيطي
9- عزيزة شعير
10- نزهة اليوسفي
11- هشام حسنابي
12- سعاد محراش
13- محمد المسعودي
14- الزهـرة الباز

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (01) وهو السيد : محمد سكراط.
- عدد الممتنعين عن التصويت: (03) وهم السادة:
  1- بوعزة العيادي
  2- خليل وهبي
  3- أنجود مدراني

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية 2023.

يقـرر ما يلـي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تقديرات المداخيل إجمالا ، وعلى تقديرات النفقات كل باب على حدة كما ورد في مشروع الميزانية رفقته وفق بيان التصويت أعلاه كالتالي:

الباب 10: بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.

الباب 20: بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين، مع لائحة الدعم ومبالغها والمفتوح اعتمادها بالميزانية وذلك بالباب 20 الفصل 20 البرنامج 20 المشروع 10 الفقرة 12(اعانات للفرق الرياضية) لفائدة :

- **نادي سريع وادي زم لكرة القدم: 2.000.000,00 درهم**
- **جمعية نادي سريع وادي زم متعددة الأنشطة: 500.000,00 درهم**
- **جمعية أولمبيك المسيرة لكرة القدم: 50.000,00 درهم**
- **جمعية قدماء لاعبي سريع وادي زم لكرة القدم: 50.000,00 درهم**

الباب 30: بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.

الباب 50: بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.

الباب 60: بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.

وعلى مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية 2023 بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين .

تابع للنقطة الثالثة من جدول أعمال دورة أكتوبر العادية 2022

الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023.

التـوقـيـعـــات

النائب الأول رئيس المجلس الجماعي

رحالي الكمراني

نائبة كاتب المجلس

فاطنة نشاط

النقطة الرابعة الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية 2023.

العـرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن لها علاقة بالباب 60 على اعتبار أن الفـائض التقـديري للميزانيـة برسـم السـنة الماليـة 2023 المتـوفر والبـالغ قـدره 3.005.971,08 درهم يقترح برمجته لسداد أصل القرض لفائدة صندوق التجهيز الجماعي (FEC) ، وفسح مجال التدخلات.

المناقشـة

رحالي الكمراني:

قال بأن المبلغ المذكور المتوفر لا مناص من توظيفه لسداد أصل القرض لفائدة صندوق التجهيز الجماعي.

مقرر عـدد 35 بتاريـخ 06 أكتـوبـر 2022.

- النقطـة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية 2023.
- إن مجلس جماعـة وادي زم المجتمع فـي الدورة العاديـة لشهر أكتوبر 2022 فـي إطـار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 2022/10/06.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصـة المواد 06-33-42 و 43 (الفقرة الأولى)48-67 - 92-94 - 154-157-172-203 و204 منه.
- وبعـد دراسـة المجلس للنقطـة المتعلقـة بالدراسـة والمصـادقة علـى مشـروع برمجـة الفـائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية 2023.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 23
عدد الأصوات المعبر عنها: 23
عدد الأعضاء الموافقين: 22 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- نجاة ميري
5- سناء المعدور
6- الحبيب كسمي
7- فاطنة نشـاط
8- نزهة الشليحي
9- المصطفى العماري
10- مليكة بعلواش
11- عبد الإله حرطيطي
12- عزيزة شعير
13- بوعبيد غربال
14- نزهة اليوسفي
15- هشام حسنابي
16- سعاد محراش
17- محمد المسعودي
18- الزهـرة الباز
19- بوعزة العيادي
20- خليل وهبي
21- أنجود مدراني
22- زهير برحيل

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (01) وهـو السيد محمد سكراط.
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقـرر مـا يلـي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية 2023 البالغ قدره 3.005.971,08 درهم لسداد أصل القرض لفائدة صندوق التجهيز الجماعي (FEC) .

التـوقيـعـات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة الخامسة: برمجة ما تبقى من الفائض الحقيقي لسنة 2021

العـــرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن مبلغ الفائض الحقيقي المتبقي عن سنة 2021هو(527.761,14 درهم) مقترح توظيفه لفائدة حفر الآبار وتجهيزها بالمضخات وبناء محطات ضخ ورفع المياه (177.761,14 درهم) ، وشراء سيارات (350.000,00 درهم) ، وفي سياق هذه البرمجة أحال على شساعة المناطق الخضراء، عارضا إلى الجفاف الحاد الذي عرفته البلاد ، وأن برمجة مبلغ(177.761,14 درهم) هو لحفر آبار جديدة أو الزيادة في عمقها وتجهيزها بالمضخات، ملاحظا بأن بئر عين عائشة تقلص مستوى مياهه، ناهيك عن الآبار الخاصة للمواطنين الذين ما فتئوا يدعمون آبارهم بأدوات لرفع المياه للنقص الحاصل في المياه الجوفية ،كذلك تطرق إلى مسألة شراء السيارات ، مضيفا أنه إن كانت كهربائية فسيكون أحسن علما - يقول- أنه لم يتم قبولها في إطار برنامج النجاعة ، مؤكدا بأنها صديقة للبيئة واقتصادية لتستغل داخل المدار الحضري ، وسيكون هناك ربح وستوظف إثنان منها لفائدة الشرطة الإدارية ، على اعتبار أن 06 سيارات بالجماعة أصبحت خارج الخدمة، وفسح مجال التدخلات.

المـناقشـة

بوعزة العيادي

في ملاحظته حول هذه البرمجة ، قال بأن هناك مسألتان : إحداهما تتعلق بحفر الآبار ، وأخرى تهم شراء السيارات، وفي هذا الصدد أشار قائلا بأنه في سنة2021 قمنا بنفس العمل بالمجلس السابق من أجل اقتناء سيارات الخدمة ولاقت معارضة شديدة وعلى رأسها السيد محمد سكراط الذي تكلم آنذاك بلغته، وذهب اقتراحنا للسلطات الإقليمية ورفض بدعوى أن الميزانية لا تسمح ، وبدعوى ضرورة تخصيص الغرض من كل سيارة، والآن يأتي نفس المقترح ، وأنه إذا كان سيرسل هذا المقترح وبرفض فلا داعي لذلك،

وعرض إلى السيارات المتوفرة آنذاك ، سواء التي كانت لدى رئيس المجلس ، أو السيارتين المتهالكتين اللتين كانتا لدى النواب، ثم التي كانت في حوزة موظفي المصالح الجماعية (الكاتب العام آنذاك، مصلحة التعمير، مصلحة الحسابات) ملاحظا عدم توفرهم حاليا عليها، وأنه إذا كانت للرئيس علاقة مع السلطات ، في إحالة على قبول مرور برمجتها فإنه - يقول- قد يتأسف لعدم قبول ذلك سابقا ، مقابل الموافقة على ذلك حاليا، معبرا عن رغبته في قبول المقترح المتعلق بهذه السيارات من لذن المصالح المعنية.

وبشأن المسألة الثانية التي تهم حفر الآبار، ذكر بالمشروع الذي دشنه صاحب الجلالة نصره الله سنة2012 المتمثل في محطة التصفية ، لأنه مدرج بالإتفاقية عودة المياه العادمة المستعملة إلى مدينة وادي زم قصد سقي المناطق الخضراء، بمعنى - يقول - مشروع كبير بحوالي 05 ملايير سنتيم ، وهوما يحتم الاشتغال عليه ، لأن الثقوب تسببت في مشاكل بفعل عمليات الحفر المتعددة، داعيا إلى تجاوز فكرة حفر الآبار وتعويضها بالمشروع السالف ذكره، وأضاف بأنه لن يتفاعل ايجابيا مع النقطتين المطروحتين.

للإشارة أنه بعد أن أنهى المتدخل كلمته عاد وتساءل عن مدى توفر أماكن شحن السيارات الكهربائية؟

رئيس المجلس الجماعي

في معرض جوابه ذكر ببرمجة الفائض الحقيقي لسنة 2019 بناء على الإرسالية العاملية التي تحيل على المرجع المتعلق بالإرسالية الجماعية رقم 536 بتاريخ 05 مارس 2022 ،بحيث توضح

الارسالية العاملية أنه تمت الإشارة في مقرر المجلس إلى برمجة ثلاث سيارات نفعية في الوقت الذي تم إدراجها في الترخيص الخصوصي كسيارات مصلحة ، معتبرا أن الأمر يتعلق بمسألة التسمية، وأشار بأنه سيسبق ويتطرق لمسألة تتعلق بمسجد كانت قد أثيرت حوله ضجة ، وهو مسجد الفتح الراجع له اعتماد حوالي 87.000,00 درهم ، ذلك أن نفس الإرسالية تقول بأنه يمنع على المجالس تمويل المساجد لذلك أدرج في إطار التحويل، وأنه يفسر هذا الامر حتى لا يقال أنه ضد الإسلام أو المساجد أو شخص معين أو ضد استكمال هذا المسجد أو مقصودة عمدا الجمعية المعنية.

بعده تطرق في إطار نفس الإرسالية إلى أنه تمت برمجة 300.000,00 درهم كمساهمة لاستكمال أشغال مسجد للا أمينة بحي إيكوز ومسجد الحمد بحي العثورة في إطار شراكة مع الجمعيتين المسيرتين لهذين المسجدين على أساس أن تكون الجماعة هي صاحبة المشروع طبقا لبنود مشروع الاتفاقية ، وفي هذا الصدد أحال بالإرسالية السالفة الذكر على المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات على اعتبار أنها لا تشير إلى إمكانية ممارسة المجلس الجماعي لهذه الصلاحيات في إطار تمويل المساجد، وقال بأنه كان لا يريد الدخول في هذا الموضوع إلى غاية النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض الفصول، إلا أنه عرض إليها لكي لا يفهم من طرف الرأي العام الوادزامي أو المتتبع للشأن السياسي المحلي أنه ضد المساجد أو طرف أو جمعية معنية، بل إنه مع أصحاب وادي زم كلهم.

أما بشأن عودة مياه محطة المعالجة فقد قال بأن فيه عدة قراءات ، ويتم الاشتغال عليه، مشيرا إلى محطات الضخ عند مخرج المدينة في المواقع بعد السوق الأسبوعي، وبين بأن المجمع الشريف للفوسفاط يشتغل كثيرا بالمياه، وأن هذه المؤسسة ارتأت الاشتغال مع جميع محطات المعالجة بالجهة(بني ملال- الفقيه بن صالح- خريبكة- تادلة...) وأنهم وضعوا لنا اقتراحا والذي يعتبر في طور الدراسة قصد استرجاع مياه محطة المعالجة، وبأنه سيرجع للكلام الذي قاله السيد لبصير بن عيادة والذي يقوله شخصيا ، على أنه وجب أن يكون هناك تبادل منفعة ، وأنه إذا كان ذلك سيتحقق في إطار شراكة رابح – رابح مع المجمع المذكور، فلا إشكال يطرح بهذا الخصوص، وأنه سيتم الرجوع بطبيعة الحال للمجلس لطرح الفكرة التي زالت في طور المناقشة مع المجمع الشريف للفوسفاط.

كذلك تحدث عن مسألة الاهتمام بالحدائق في انتظار مخرجات المشروع ، وفيما إذا كانت المياه المسترجعة من محطة المعالجة ستعطى للمجمع المعني أو ستخصص لسقي الحدائق، لأنه إذا تم استغلال المبالغ الأخرى.

وحول السيارات قال بأن الشرطة الإدارية بحاجة إليها بعد أن أصبحت سيارات أخرى خارج الخدمة، وأنه قد يتم تجاوز السيارات النفعية والكهربائية ونأخذ سيارات أخرى للمصلحة، ملاحظا أنه قد يراها العديد من المواطنين أومن رواد الفضاء الأزرق على أنها هدر للمال العام ، بل بالعكس- يقول- بأنها ضرورة ملحة داعيا إلى التصويت عليها بالإيجاب.

محمد الهيبطي

أشار بخصوص اقتناء السيارات بأن المبلغ المقترح تحويله لفائدتها قليل جدا، لاسيما مع توقف تسعة سيارات هذه السنة، إضافة لسيارتين ستوظفان لفائدة الشرطة الإدارية، وهو ما يعني 11سيارة، ملاحظا بأن سيارتين تشتغلان طوال اليوم ومن يرى ذلك يظن أنها تجوب فقط المدينة، بل بالعكس فالموظفون يؤدون واجبهم ويشتغلون ، مشيرا " الناس مكرفسة " ملاحظا أن

الإعتماد البالغ 35 مليون سنتيم غير كاف لإقتناء سيارتين، بحيث وجب على الأقل توفير ثمانية أو تسعة سيارات أخرى طالبا رفع الإعتماد المتعلق بذلك.

محمد الزيداني

قال بأن اقتناء سيارتين غير كاف، خاصة ونحن مقبلون على عملية مهمة وهي الشرطة الإدارية، مقترحا أن توظف في هذا الإطار سيارات جديدة مع اعتماد الشعار(logo)والشارات(badges)، وكذا لباس موحد في سياق العملية المذكورة، وأكد أن الفكرة المتعلقة بالشباك المتنقل ليست وليدة اليوم، بل كانت دائما محل نقاش، وبأن السيارتين السالفتي الذكر، ولقلة السيارات، أنه عند وضعها تأخذها مصالح أخرى ، لذا يظهر للمواطن أو السادة الأعضاء بأن تلك السيارات لا تتوقف.

وبخصوص السيارات الكهربائية بين أنه لو وافقت عليها الجهات المعنية فستكون إضافة بالمدينة بحيث لو طبقت مع توفير أماكن الشحن فسيستأنس وسيقتنع بها المواطن وقد يقتنيها، لاسيما وأن الاتجاه العام للدولة يسير في هذا المنحى خاصة مع ارتفاع أثمنة المحروقات.

هشام حسنابي

تساءل بخصوص المياه العادمة المستعملة فيما إذا كانت تصل إلى محطة المعالجة ؟ ملاحظا بأن هذه المياه تستعمل قبل ذلك ، وبالتالي إذا كان رجوعها retour ستستفيد منه جهات أخرى بالمقابل وتستفيد الجماعة في أبواب أخرى فذلك جيد ولا يطرح أي إشكال.

أما بشأن السيارات فقد أوضح بأننا في حاجة لشباك متنقل لاستخلاص الجبايات، كما أن الشرطة الإدارية أعطت أكلها ، حيث شرع المواطنون مؤخرا في تسوية وضعيتهم الجبائية وأداء الضرائب وأصبحنا مع كل ذلك في بداية طريق الإصلاح الجبائي.

محمد سكـراط

أشار بأن النقطتين المتعلقتين بحفر الآبار وتجهيزها بالمضخات وبناء محطة ضخ ورفع المياه، وكذا شراء السيارات ، بأن موضوعهما يتناقض مع ما يقال حول التقشف وحكامة التدبير المالي كما يصرح السيد الرئيس، وتساءل حول اقتناء سيارات جديدة بمبلغ 35 مليون سنتيم، قائلا موجها كلامه للسيد رئيس المجلس- عندما جئتم منذ سنة ألم تكن هناك سيارات؟ وأشار أنه كانت متواجدة عند الموظفين والرؤساء، طالبا الاقتصار على ما هو موجود لاعتبارات تتعلق بالميزانية وإكراهات مالية وديون والتزامات كبيرة أكبر من حجم الجماعة، ملاحظا بأن له اليقين بأن هناك أيادي للنواب في الموضوع، وأضاف من حقك إعطائهم سيارات، ولكن ليس من حقك أن تكون في وضع مالي شبه حرج وظرفية اقتصادية ومالية لا تسمح بتاتا في ظل الخروج مؤخرا من كورونا ومع وجود التزامات للقيام بهذه المسألة ، مستدلا بدورية السيد وزير الداخلية في العديد من الأمور خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وركز قائلا أنه إذا أردنا الحديث عن التقشف فالمبلغ المذكور لايجب أن تقتنى به سيارات، وتساءل فيما إذا تم إنجاز خبرة بشأنها؟ حتى يتم القول بتهالكها ، وهل تم الاطلاع على العدادات؟ طالبا تقديم خبرة على أساسها يمكن الاستناد، مقترحا عملية إصلاح السيارات المتواجدة والتي يمكن أن تكلف مبلغا أقل، لأنه إذا قيل التقشف فيجب المضي فيه قولا وفعلا، طالبا الانتظار إلى غاية توفر موارد مالية، وبأنه لا يتحدث من موقف المعارضة بل من منظور عقلاني، وأشار بأن السلطة الإقليمية لن توافق على مسألة اقتناء السيارات وبأنه سيذهب بعيدا في المسألة، محيلا على أن هناك أمور في إطار الميزانية وأشياء أخرى سيتم الرجوع إليها من بعد، وأنه حان الوقت قصد خدمة الصالح العام، مؤكدا مرة أخرى على مسألة الخبرة المتعلقة بالسيارات.

وبشأن حفر الآبار قال نحن مقبلون على صفقة، وبأن الآبار الموجودة كافية وبأنه فقط كان توالي الجفاف لمدة ثلاث سنوات، وأنه في سياق مبلغ 17 مليون سنتيم ومقارنة مع تكاليف العملية وحساباتها من حفر وبناء وتجهيز بالمضخات فإن ذلك يعتبر غير كاف ويتطلب أكثر، مما يحيل أن الأمر لا يعدو أن يكون سند طلب، وبالتالي فإنه لا يقبل بتاتا ذلك ، لاسيما مع توفر الآبار المفتوحة، على اعتبار أن صفقة المناطق الخضراء ستنتهي أواخر شهر دجنبر وبأن هذا قرار مالي، وبأنه لايجب اتخاذ الشرطة الإدارية ذريعة وأن تشتغل بما هو متوفر من سيارات، مقترحا التناوب في استعمالها ما دام لدينا فكر تقشفي والذي يجب أن يكون أيضا في أمور أخرى، معبرا عن أسفه لعدم انسجام كل ذلك مع كلام السيد الرئيس، لأنه إذا كان الأمر يندرج ضمن إرضاء أطراف تصوت معه، فإنه يرفض ذلك، وعرض بخصوص السيارات قائلا بأنه يتحمل مسؤوليته وبأن هناك صور ومحاضر لمفوضين قضائيين بخصوصها ولاستعمالها خارج أوقات العمل وحاملة لأشخاص لا علاقة لهم ، وبأنه كانت ستفتعل حادثة مع بعض الأطراف، ملاحظا بأن هذا الأمر من موجبات العزل للرئيس لانتفاء العلاقة والصفة للراكب مع الجماعة، كما تطرق إلى أن السيارات تستهلك البنزين والعجلات ، ناهيك عن استهلاك السيارة ذاتها، رافضا اقتناء سيارات جديدة ، مذكرا رئيس المجلس بمسألة الرقابة في إطار المحاسبة حول الميزانية، وبأن هناك مصالح الجماعات المحلية الذين ستتم مكاتبتهم في هذا الاتجاه وسيتم الإتيان بنماذج، وأنه لإرضاء أطراف وجب وضع أشياء قابلة للمرور وليس عكس ذلك.

<u>زهير برحيل</u>

أشار بخصوص حفر الآبار وتجهيزها بالمضخات وبناء محطات ضخ ورفع المياه ، أن محطة المعالجة تقوم بعملية الإرجاع للمياه، "retour"وبالتالي وفي انتظار الشراكة مع المجمع الشريف للفوسفاط مادام في أمس الحاجة للمياه ونحن للدعم المالي، فإنه يقول بأن هذه الشراكة جيدة. كذلك وبعد أن تطرق إلى أن السلطات المحلية كانت قد تكلفت في فترة ما بالموضوع إثر حادثة الطفل الذي كان قد سقط في إحدى الآبار وأثارت ضجة وتضامن عالمي ، أوضح بأن هناك آبار بالمدينة وقرب السوق البلدي على عمق 03 أمتار تسحب منها المياه، وعرض إلى مسألة شح المياه ليس بوادي زم فحسب، بل بالمغرب ككل حيث تم الدخول في المنطقة الحمراء على المستوى الدولي فيما يخص الفرشة المائية، وبالتالي فإنه عند حفر الآبار فهناك خيار تجاوز عمق الآبار الأخرى لإيجاد الماء وما يستتبعه ذلك من تأثيرات لإيجاد الماء مرة أخرى، تم تساءل عن مدى الحاجة لحفر هذه الآبار؟ وبأن ذلك سبق قوله بلجنة الميزانية، وهل المدينة ليست بها مياه؟ أم يأخذ منه ONEP؟ وهل الحدائق متوقفة؟ وأوضح أنه في عز الصيف تم السقي كما ملئ المسبح والذي كان يفرغ ويعاد ملؤه من جديد بسبب عدم إعادة واسترجاع استعمال مياهه لعدم توفر "local technique "، الذي يتيح التصفية والاقتصار على تعبئة واحدة تستغل لعشرين أو خمسة وعشرين يوما ، ملاحظا بصدد ذلك تغير لون المياه إلى الأخضر بفعل تكرار عملية الإفراغ والتعبئة في ظل الافتقار للوسيلة المذكورة، وقال بأنه تم وضع نقطة نحن في غنى عنها ، مشيرا بأن الشركة المقبلة ووفق الاعتمادات المبرمجة لها ستحفر لها أيضا الآبار وتوضع لها المضخات ، ولا تتم المحاسبة معها ، ناهيك على أنها لا تهتم جيدا بالمناطق الخضراء، وهو ما يحيل على أرباح كبيرة للشركة المعنية، والمقترح كما قيل في اللجنة هو أنه عند قدوم الشركة سنقول لها أنه إذا لم تكن الآبار كافية بأن تتكلف هي بذلك، وقد ندخل معها فقط في إطار تحضير الرخص بتنسيق مع السلطة، وعند حاجتها للآبار تقوم بتعميق الحفر، مجددا القول أننا في غنى عن هذه النقطة، عكس ما إذا كنا سنقوم بذلك لو كنا ندبر الأمر ذاتيا في إطار شركة محلية ،

بحيث سنقول آنذاك نعم لحفر الآبار، ملاحظا أنه إذا كنا سنعطي للشركة في إطار الصفقة320 مليون سنتيم تم نضيف لها 17 مليون سنتيم فإنها ستكلفنا 337 مليون سنتيم.
أما فيما يخص شراء سيارات الخدمة فإنه يقول بأن كل مصلحة تحتاج لسيارة، إلا أنه يتساءل فيما إذا كان هناك برنامج حول تدخلات المصالح المعنية على مستوى المدينة، ليصل إلى مسألة إمكانية التناوب فيما بينها في استعمال السيارات مادام يتم الحديث عن التقشف والحفاظ على المحروقات وأسطول السيارات ومجموعة أشياء، موضحا أنه في ظل الحديث عن مجموعة الجماعات وما يحيط بموضوعها وعند المجيء إلى ما هو متوفر من اعتمادات ضئيلة يتم الشروع في توزيعها، كما قال أنه في عرفنا فالتوفر على السيارة يكون عندما نكون ميسورين لما يستتبعها من مصاريف وتأمين وضرائب، كذلك ذكر قائلا نحن لسنا ضد النواب أو استعمال السيارات بل بالعكس والدليل أنه لم يسبق لنا أن وضعنا تقريرا بخصوص هذا الباب، وأنه عندما نقوم بالمعارضة أو في إطار تدخلاتنا داخل المجلس ، فإننا لا نكن لأي شخص أية ضغينة، وأن ممارستنا داخل المجلس سنقوم بها بالشكل الذي نراه من خلال تعاقدنا مع الساكنة، و خارج المجلس موضوع أخر. وخلص أنه إذا كنا نريد أن نقتصد في المحروقات فلا داعي لشراء السيارات أصلا، ملاحظا أنه يتم القول بارتفاع اعتماد المحروقات جراء سيارات الإسعاف، وما دامت هذه الأخيرة تقوم برحلة ذهابا وإيابا إلى مدينة الدار البيضاء، فماذا سيتم عمله - يقول - إذا توفر لنا أسطول؟ فهل سيفوض تدبير أمره لشركة بما في ذلك التزود بالمحروقات؟ مركزا على مسألة اعتماد برنامج من طرف الشرطة الإدارية، وأنه لو تم القول بشباك متنقل أو شراء طابعات فإنه سيذهب في هذا الطرح لأن الأمر يهم مداخيل الجماعة لأنها من تنمية المدينة، وأضاف أن السيارات الكهربائية محدود نطاقها داخل المدينة، في حين أن المطلوب سيارات قصد التنقل إلى الجهة ووزارة الداخلية والاطلاع على نماذج أسواق نموذجية ككلميم لأن هذه هي الغاية من النيابة ، لا المشادات بدورة المجلس، وأحال على مسألة التفويضات الجديدة كالأشغال ، حيث قال بأن الأمر يتطلب الاشتغال من الثامنة والنصف إلى الساعة الرابعة لمعرفة الإشكالات التي لها ارتباط بمصالح المواطنين وبموضوع التنمية، وبالتالي فإنه يطلب في إطار ترشيد النفقات وفي إطار الشعار الذي رفعه السيد رئيس المجلس محاولة تأجيل هذه النقطة في انتظار نضوج الفكرة مذكرا بإشادته باستعمال بعض النواب لسياراتهم الخاصة بحكم ترفعهم وعدم حاجتهم ، ملاحظا بأن النقطة حساسة متمنيا تأجيلها.

<u>رئيس المجلس الجماعي</u>

أوضح انه في إطار شراء السيارات المذكورة فليس هناك تجاوز لمسألة ترشيد النفقات محيلا على السيارات التي أصبحت خارج الخدمة، كما أن السيارات بعد مرور خمس سنوات ليست بحاجة لخبير.

<u>مقرر عدد 36 بتاريخ 06 أكتوبر 2022.</u>

- النقطة المتعلقة ببرمجة ما تبقى من الفائض الحقيقي لسنة2021.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر2022 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 2022/10/06.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 و 43 (الفقرة الأولى)- 48- 67- 92- 94-154- 157- 172-203- 204 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة ما تبقى من الفائض الحقيقي لسنة2021.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 25

عدد الأصوات المعبر عنها: 22

عدد الأعضاء الموافقين: 20 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشـاط
9- نزهة الشليحي
10- المصطفى العماري
11- مليكة بعلواش
12- عبد الإله حرطيطي
13- عزيزة شعير
14- محمد ماتور
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشام حسنابي
18- سعاد محراش
19- محمد المسعودي
20- الزهـرة الباز

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (02) وهما السيدين:
  1- زهير برحيل
  2- محمد سكراط
- عدد الممتنعين عن التصويت: (03) وهم السادة:
  1- بوعزة العيادي
  2- خليل وهبي
  3- أنجود مدراني

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية

يقـرر مـا يلـي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على برمجة ما تبقى من الفائض الحقيقي لسنة2021 البالغ : 527 761,14 درهم كالتالي:

الباب	الفصل	البرنامج	مشروع	فقرة	نوع النفقات	الاعتماد المقترح (درهم)
10	20	20	10	11	برنامج متكامل :	
					حفر الآبار و تجهيزها بالمضخات و بناء محطات ضخ و رفع المياه	177 761,14
10	10	10	20	11	السيارات الدراجات و الدراجات النارية	
					شراء سيارات مصلحة	350 000,00
					المجموع:	527 761,14

التـوقيـعـات

رئيس المجلس الجماعي
محمد بنبيكة

كاتب المجلس
الحبيب كسمي

النقطة السادسة إعادة برمجة بعض الاعتمادات.

العرض

في عرضه لهذه النقطة ، أوضح السيد رئيس المجلس الجماعي بأن الاعتمادات المراد إعادة برمجتها يبلغ قدرها 300.000,00 درهم ، وترجع لمشروع اقتناء دراجات هوائية (50.000,00) درهم واعتمادات الدراسة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة (250.000,00 درهم) على اعتبار أن البرنامج المذكور سينجز في إطار مشروع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدامجة لجهة بني ملال - خنيفرة مع " USAID" ، ومقترح توظيفها لأشغال تهيئة المدارات بالمدينة وتثبيت الحواجز الوقائية أمام المدارس التعليمية ، وفي هذا الصدد عرض لمقترح السيد زهير برحيل في اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة والرامي إلى إنجاز الحواجز الوقائية أمام المدارس التعليمية في إطار شراكة بين الجماعة والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية " NARSA" ، متمنا هذا الطرح ، مقترحا مراسلة الوكالة المذكورة في مسألة المساهمة في مشروع تثبيت الحواجز الوقائية أمام المدارس التعليمية ووفق الأولويات ، بعده فتح باب المناقشة.

المناقشة

بوعزة العيادي:

تساءل عن موضوع تهيئة المدارات؟

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بهذا الخصوص على أنه سيتم تهيئتها وفق مواصفات تعتمد الجمالية وتلبي طموحات الساكنة لإعطاء منظر يليق بالشارع العام ، مع إزالة المساحات الخضراء بهذه الأمكنة ، حيث يتواجد بها الأطفال قصد اللعب ، مما قد يشكل خطرا عليهم بفعل امكانية تعرضهم بسبب ذلك لا قدر الله إلى حوادث.

زهير برحيل :

في كلمته طلب الاحتفاظ بالمدارات كما هي ، متسائلا عن الجدوى من هذه التدخلات بخصوصها ؟ ملاحظا الحالة المزرية التي أصبح عليها شارع محمد الخامس بسبب عمليات الحفر ، كالتي تقوم بها إحدى الشركات في إطار أشغال الألياف البصرية ، ناهيك عن شارع المسيرة الذي ساءت حالته كذلك ، رافضا حذف المساحات الخضراء بالمدارات وتعويضها بالرخام ، خاصة مع تكرر مثل هذه المسائل ، محيلا على مجسم "لمكاحل" الذي كان يتواجد بمدارة شارع محمد الخامس وتمت إزالته ، طالبا البحث عن أشياء تحيل على رمزية المدينة ، وأنه إذا تم توفير حدائق فلن يأتي الأطفال للمدارات بغرض اللعب ، مؤكدا بأن هذا المنطق غير صحيح .

محمد المسعودي :

بعدما رحب بالسيد باشا المدينة متمنيا له التوفيق في مهامه، أشار بأن الذاكرة رجعت به إلى دورة سابقة تتعلق بالميزانية في عهد المرحوم فاسيني والتي تضمنت الدراسة والمصادقة على الميزانية وطرحت بها تسع أو عشر نقط ، حيث أحال على أنه وجب أحيانا أن تكون ديكتاتورية الأغلبية ، ملاحظا في هذا الصدد تسيب القاعة.

للإشارة فقد قاطعه السيد محمد سكراط متسائلا فيما إذا كان الأمر يتعلق بنقطة نظام أم تدخل ؟ رافضا ما جاء به المتدخل على اعتبار - يقول - أننا نناقش مصلحة المدينة ونتبادل الأفكار.

واستأنف السيد محمد المسعودي كلمته قائلا أنها تدخل في سياق نقطة نظام وأن من حقه التدخل ، طالبا من السيد رئيس المجلس ضبط توقيت المداخلات لأنه يتم فقط تكرار بعض الأشياء.

رئيس المجلس الجماعي:

شكر المتدخل وقال بأن الفكرة وصلت وسيرجع للعداد لضبط توقيت التدخلات.

زهير برحيل :

بعد أن أشار إلى مسألة السيارات والمدارات ، قال بأن الرئيس القادر على جلب موارد مالية لن يبحث عن المبالغ الصغرى وإنما يأتي بشراكات ، وأنه في سياق شراكة الجماعة مع الجهة حول شارع 20 غشت ، لاحظ بأنه لايجب حصر مدينة وادي زم ومنذ سنوات في المسائل المتعلقة بإصلاح الطرقات ، متسائلا في إطار موضوع الاتفاقيات مع بعض الجهات كالمجمع الشريف للفوسفاط ، عن المنطقة الصناعية ؟ وبأن مثيلتها أصبحت تشتغل في بنر مزوي ، وهي المشاريع التي تتم المطالبة بها ، مقترحا الابتعاد عن المدارات لأن مساحاتها الخضراء جيدة، وأنه إذا كان الأمر يتعلق بسندات طلب فإنه يعرف أيضا لمن ستسند ، وقال بأنه لن يتم السماح لأي مسؤول يأتي لوادي زم ويتكلم لنا عن التنمية والتقشف والحفاظ على الموارد ، وأنه إما أن تطبق المذكرات والدوريات الوزارية كما نزلت ، أو يقال لنا أن هناك شيء أخر لنفهم ، مؤكدا أنه على المستوى المحلي لا يوجد شيء بوادي زم ، وبالتالي هل نحتاج - يقول - فقط للسيارات والمدارات؟ موجها رسالته في هذا الإطار للجهات المسؤولة والضامن الأساسي لاستمرار أية مؤسسة بعيدا عن النهب كيفما كان نوعه ، مشيرا أن سوء التسيير والتدبير فيه أيضا ما يقال ، معتبرا أن نقطة تهييئ المدارات الحضرية هي دوران في دائرة مغلقة، ووجه كلامه للسيد رئيس المجلس ملاحظا هل هذا هو تصوركم وبرنامجكم الانتخابي ؟ وهل هذا ما تتفق عليه الاغلبية في إطار تنمية المدينة ؟ مشيرا إلى تردي المياه بالبحيرة ولما لا محاولة برمجة اعتمادات أيضا بهذا الشأن، معتبرا إعادة برمجة هذه النقط مهزلة وسبة في حق المدينة ، مطالبا بالطرقات ومناطق صناعية وشراكات مهيكلة.

محمد سكراط :

بعدما أشار بأنه لن يكرر ما قاله سابقوه ، وجه كلامه للسيد رئيس المجلس متسائلا فيما إذا لم يعاين الحديقة المتواجدة بمدخل طريق الرباط والتي تفتقر لعدة وسائل بما في ذلك الحراسة مقابل الاهتمام بالمدارات ؟ معتبرا المكان المذكور المتنفس الوحيد لساكنة دار الضو ودرب لعفو، في ظل تواجد أشخاص ليست لهم إمكانيات قصد السفر ، كما تساءل عن الغاية من اعتماد تثبيت الحواجز الوقائية ؟على أساس أن هناك أولويات ، بغض النظر عن مشروع وزارة التجهيز والمشاريع الكبرى ، في إحالة على وجوب التركيز على ما يهم انجازات الجماعة ، مذكرا بضرورة الاهتمام بحديقة مدخل طريق الرباط، وكذا بأبناء هذه المدينة والساكنة الذين وجب أن توفر لهم مثل هذه الأماكن.

رئيس المجلس الجماعي :

أكد أن الحديقة المتواجدة بطريق الرباط سيشرع في تهيئتها هذه السنة والتي ستتضمن ملعبا للقرب ، كما أوضح بأن الجماعة تشتغل وفق الإمكانيات المتاحة.

مقرر عدد 37 بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

- النقطة المتعلقة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 2022/10/06.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 و 43 - (الفقرة الأولى)48-67- 92- 94 -154-157-201 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 21
عدد الأعضاء الموافقين: 19 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- المصطفى العماري
10- مليكة بعلواش
11- عبد الإله حرطيطي
12- عزيزة شعير
13- محمد ماتور
14- بوعبيد غربال
15- نزهة اليوسفي
16- هشام حسنابي
17- سعاد محراش
18- محمد المسعودي
19- الزهرة الباز

- عدد الأعضاء الرافضين: (02) وهما السيدين:

1- زهير برحيل
2- محمد سكراط

- عدد الممتنعين عن التصويت: (03) وهم السادة:

1- بوعزة العيادي
2- خليل وهبي
3- أنجود مدراني

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على إعادة برمجة بعض الاعتمادات كالتالي:

إعادة برمجة بعد الاعتمادات

الاعتماد المقترح (درهم)	نوع النفقات	الفقرة	المشروع	البرنامج	الفصل	الباب
اعادة تغيير برمجة:						
50 000,00	اقتناء دراجات هوائية	11	10	10	10	10
250 000,00	الدراسة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة	11	10	10	10	30
بعاد تغيير برمجتها الى:						
	برنامج متكامل:	11	10	10	10	10
200 000,00	أشغال تهيئة المدارات بالمدينة					
100 000,00	تثبيت حواجز وقائية					
300 000,00	المجموع:					

مع مراسلة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية " NARSA" قصد الانخراط مع الجماعة في إطار شراكة من أجل إنجاز الحواجز الوقائية أمام المدارس التعليمية وفق الأولويات.

التـوقـيـعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنيكـة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة السابعة تحويل اعتمادات بعض الفصول.

العـرض

في عرضه لهذه النقطة ، أشار السيد رئيس المجلس إلى أن الاعتمادات المراد تحويلها ترجع لعدة فصول كالمبلغ المتبقي عن أشغال بناء دار الثقافة بعد تكلفت هذه الأخيرة بمسألة التجهيزات كعازل الصوتيات ، واعتماد مشاركة الجماعة في بناء مسجد الفتح على اعتبار أن المادة92 من القانون التنظيمي للجماعات لا تشير لصلاحية المجالس لتمويل المساجد ، تم اعتماد اقتناء دراجات هوائية لمحاربة الهدر المدرسي ، وكذا الاعتمادات التي تهم اقتناء الأدوية والتجهيزات لصالح مركز تصفية الكلي ، وأشغال صيانة المقابر وحفر القبور، وكذا أشغال بناء الطرقات الحضرية ، والمراد تحويلها إلى برامج متكاملة: (تهيئة أزقة المدينة، تقوية، توسيع ، تشوير ،إحداث مخفضات السرعة) وأشغال الإنارة العمومية بالمدينة، مبرزا أهمية هذه التحويلات التي تستجيب للعديد من الحاجيات ، بعده فسح باب المناقشة.

المناقشـــة

رحالي الكمراني :

اقترح الاحتفاظ باعتماد المشاركة في بناء مسجد الفتح مع رفع ملتمس إلى السيد عامل الإقليم بخصوص ذلك قصد توظيفه لصالح هذا المسجد الذي صرفت عليه مبالغ مهمة .

محمد المسعودي :

أكد على أنه مع الطرح الذي تقدم به السيد رحالي الكمراني ، على اعتبار أن شعار المملكة هو " الله ، الوطن ، الملك" ، كما أن المنطقة المعنية في حاجة إلى مسجد ، وطلب رفع ملتمس في هذا الإطار إلى السيد عامل الإقليم .

رئيس المجلس الجماعي :

بعدما أوضح بأن هناك إرسالية عاملية مفادها أن المجالس لا تتوفر على صلاحية تمويل المساجد، فهو لا يرى مانعا في مساندة اقتراح السادة الأعضاء، في انتظار رأي السلطة المختصة، على أساس أن يخصم المبلغ الذي تم الاحتفاظ به والمتعلق بمسجد الفتح من الاعتماد الذي يهم تهيئة أزقة المدينة، تقوية، توسيع، تشوير، إحداث مخفضات السرعة.

محمد الهبطي:

أوضح أن الاعتماد المخصص لشراء السيارات المقدر ب 350 ألف درهم غير كاف ، وأن الموظفين في حاجة إلى سيارات لتسهيل مأموريتهم ، مقترحا خصم 250 ألف درهم من مبلغ الاعتماد النهائي البالغ 1 مليون درهم الذي يهم تهيئة أزقة المدينة، تقوية، توسيع، تشوير، إحداث مخفضات السرعة .

بوعزة العيادي:

قال أنه بعدما فاز حزب التجمع الوطني للأحرار في الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة فرح لذلك على أساس أنه سيفرج على مجموعة من المشاريع المتوقفة ، لكن بعد مرور سنة لاحظنا- يقول- أنه تم الرجوع إلى جمع اعتمادات مبالغ صغيرة " الدگدگ" ، طالبا عدم المس بالاعتماد المخصص للمساجد .

رئيس المجلس الجماعي :

أبرز أنه سبق وأن عرض إلى الرسالة العاملية على اعتبار أن المجالس لا تتوفر على صلاحية تمويل المساجد ، وأنه انسجاما مع مقترح السادة الاعضاء فإنه يوافق عليه و الاحتفاظ بالاعتماد المخصص لمسجد الفتح ، مع تسطير ملتمس يوجه للسلطة الاقليمية في الموضوع ، مضيفا أنه لا يدخر جهدا للسعي في كل ما يتعلق بتنمية المدينة، موضحا على أن هناك مجموعة من المشاريع المستقبلية التي تندرج ضمن هذا الاطار.

محمد سكراط:

قال بأن هناك مشاريع راجعة لوزارة الداخلية والتي لايجب تمريرها في إطار المشروع السياسي للرئيس.

مقرر عدد 38 بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

- النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض الفصول.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 2022/10/06.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33- 42 و 43 - (الفقرة الأولى)48-67-92-94-154-157-201منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض الفصول.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 25

عدد الأصوات المعبر عنها: 20

عدد الأعضاء الموافقين: 20 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- نزهة الشليحي
10- المصطفى العماري
11- مليكة بعلواش
12- عبد الإله حرطيطي
13- عزيزة شعير
14- محمد مانور
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشام حسنابي
18- سعاد محراش
19- محمد المسعودي
20- الزهرة الباز

- عدد الأعضاء الرافضين: (00) وهما السيدين:
- عدد الممتنعين عن التصويت: (05) وهم السادة:
  1- بوعزة العيادي
  2- خليل وهبي
  3- أنجود مدراني
  4- زهير برحيل
  5- محمد سكراط

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقـرر مـا يلـي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات بعض الفصول كالتالي:

تحويل اعتمادات بعض الفصول

يحول من:

الباب	الفصل	البرنامج	مشروع	فقرة	نوع النفقات	اعتماد المفتوح (درهم)	اعتماد محول (درهم)	اعتماد النهائي (درهم)
10	20	20	10	11	برامج متكاملة :			
					إقتناء دراجات هوائية لمحاربة الهدر المدرسي.	704,00	704,00	0.00
					إقتناء الأدوية و التجهيزات لصالح مركز تصفية الكلي بوادي زم.	1 516,22	1 516,22	0.00
20	70	70	10	22	البنايات :			
					أشغال بناء دار الثقافة.	1 173 416,92	1 173 416,92	0.00
20	80	80	10	23	مصاريف المقابر و اصلاح اسوارها			
					أشغال صيانة المقابر و حفر القبور.	768,00	768,00	0.00
30	20	20	10	11	الطرق الحضرية			
					أشغال بناء الطرقات الحضرية لمدينة وادي زم.	86 161,99	86 161,99	0.00
المجموع:							1 262 567,13	درهم

يحول إلى

الباب	الفصل	البرنامج	مشروع	فقرة	نوع النفقات	اعتماد المفتوح (درهم)	اعتماد محول (درهم)	اعتماد النهائي (درهم)
10	10	10	20	11	اقتناء			
					شراء سيارات مصلحة	0,00	250 000,00	250 000,00
10	20	20	10	11	برامج متكاملة :			
					تهيئة أزقة المدينة، تقوية، توسيع، تشوير، إحداث مخفضات السرعة.	44 597,44	618.193,20	662 790,64
30	20	20	30	11	تركيب الاعمدة و الاسلاك			
					أشغال الإنارة العمومية بالمدينة.	135 220,08	394 373,93	529 594,01
المجموع:							1 262 567,13	درهم

مع رفع ملتمس للسيد عامل الاقليم حول الموافقة للجماعة لصرف الاعتماد المخصص كمشاركة في بناء مسجد الفتح بوادي زم لصالح استكمال أشغال بناء هذا المسجد.

التـوقيـعـات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبوكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة الثامنة:
(كما أدرجت بجدول الأعمال)

الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة ب:

- **السوق النموذجي المقاومة 4.**
- **مرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي ، والمجزرة الجماعية ومرافقها برسم سنة 2023.**

العـرض

فـي عرضـه لهذه النقطـة أشـار السيد رئيس المجلس الجماعي إلـى أنـه سيتم تأجيل دراسـة دفتر تحملات المتعلق بالسوق النموذجي المقاومة 4 إلـى حين استكمال الاجراءات المتعلقة باستيلام العقار بناء على المراسلـة العامليـة عـدد 6314 بتاريخ 04 أكتوبر 2022، والتي يوصي فيها بمايلي:

- تسوية الوضعية العقارية للسوق النموذجي.
- احترام إجراءات تسلم المشروع من طرف الجماعة.
- الالتزام بالشروط التعاقدية المضمنة بالاتفاقية التي تم بموجبها إنجاز المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وأنـه بالتـالي ستتم الدراسـة والمصـادقة علـى الايجـار وعلـى مشـاريع دفـاتر التحملات المتعلقة بالمرافق الجماعية الأخرى المضمنة بهذه النقطة، قصد اتخاذ مقرر بخصوصها.

وهكذا أجريت عملية التصويت العلني بخصوص تأجيل الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشروع دفتر التحملات المتعلق بالسوق النموذجي المقاومة 4 كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 25
عدد الأصوات المعبر عنها: 20
عدد الأعضاء الموافقين: 20 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهيطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشـاط
9- نزهـة الشليحي
10- المصطفى العماري
11- مليكة بعلواش
12- عبد الإله حرطيطي
13- عزيزة شعير
14- محمد مانور
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشـام حسنابي
18- سعاد محراش
19- محمد المسعودي
20- الزهـرة الباز

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (05) وهم السادة:
  1- بوعزة العيادي
  2- خليل وهبي
  3- أنجود مدراني
  4- زهير برحيل
  5- محمد سكراط

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشروع دفتر التحملات المتعلق بالسوق النموذجي المقاومة 4.

بعده فسح السيد رئيس المجلس الجماعي مجال الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة ب: مرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي ، والمجزرة الجماعية ومرافقها برسم سنة 2023، التالية:

- دفتر التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي ، حصة ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار ساحات أخرى للبيع العمومي التابعة لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار المجزرة ومرافقها التابعة لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار أماكن وقوف السيارات والدراجات والشاحنات بالمدينة (parkings) التابعة لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار ساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين التابعة لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة سوق البهائم التابع لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار استغلال المسبح الجماعي برسم السنة المالية 2023.

المناقشـــة

رحالي الكمراني:

أشاربأن دفاتر التحملات المطروحة تعتبر من الاجراءات التي تباشر سنويا كما جرت بذلك العادة لاتخاذ مقرر يفسح المجال لعملية الكراء .

مقرر عـدد 39 بتاريـخ 06 أكتوبـر 2022.

- النقطـة (**كما أدرجت بجدول الأعمال**) والمتعلقة بالدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة ب:

- السوق النموذجي المقاومة 4.
- مرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي ، والمجزرة الجماعية ومرافقها برسم سنة 2023.

- إن مجلس جماعـة وادي زم المجتمع فـي الدورة العاديـة لشهر أكتوبر2022 في إطـار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 2022/10/06.

- **وبعد مصادقة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشروع دفتر التحملات المتعلق بالسوق النموذجي المقاومة 4 وفق بيان التصويت المشار إليه أعلاه بناء على المراسلة العاملية عدد 6314 ع خ/ ق ج م/ م ق بتاريخ 04 أكتوبر 2022.**

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 و 43 - (الفقرة الأولى)48-67 -83- 92- 94- و100منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة ب:

- مرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي ، والمجزرة الجماعية ومرافقها برسم سنة 2023.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 25
عدد الأصوات المعبر عنها: 23
عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعذور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشـاط
9- نزهة الشليحي
10- المصطفى العماري
11- مليكة بعلواش
12- عبد الإله حرطيطي
13- عزيزة شعير
14- محمد ماتور
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشام حسنابي
18- سعاد محراش
19- محمد المسعودي
20- الزهـرة البار
21- بوعزة العيادي
22- خليل وهبي
23- أنجود مدراني

- عـدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عـدد الممتنعين عن التصويت: (02) وهما السيدين:
  1- زهير برحيل
  2- محمد سكراط

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية

يقـرر مـا يلـي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مقرر هذه النقطة كالتالي:

صادق على عمليات الإيجار وعلى دفاتر التحملات التالية بعده الخاصة بـ :

- دفتر التحملات الخاص بإيجارمرافق السوق الأسبوعي ، حصة ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجارواجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجارساحات أخرى للبيع العمومي التابعة لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار المجزرة ومرافقها التابعة لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار أماكن وقوف السيارات والدراجات والشاحنات بالمدينة (parkings) التابعة لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجارساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين التابعة لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجارمرافق السوق الأسبوعي حصة سوق البهائم التابع لجماعة وادي زم برسم السنة المالية 2023.
- دفتر التحملات الخاص بإيجار استغلال المسبح الجماعي برسم السنة المالية 2023.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
****

=دفتر التحملات=

الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي

حصة ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط

برسم السنة المالية 2023

إن رئيس مجلس جماعة وادي زم

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 1.20.801 الصادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد للسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ 2022/10/06.

ينص على ما يلي :

الفصل (1):

بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها :

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال حصة ميزان الخضر والفواكه بالجملة والتقسيط التابع لجماعة وادي زم وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا وتحدد مدة الإيجار في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير 2023 إلى 31 دجنبر 2023. وبانتهاء مدة الإيجار فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل (2):

تاريخ الإيجار ومكانه :

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بإيجار وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الأظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة

الفصل (3):

شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين إيداع أظرفتهم :

- ✓ إما مقابل وصل بمكتب الضبط.
- ✓ إما أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- ✓ و إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- ✓ وإما عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 وهي كالتالي :

1- <u>الملف الاداري ويضم</u> :

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.
  - طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع إيجاره ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية
  - التصريح بالشرف مصادق عليه.

- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة المحددة بمبلغ 40.000,00 درهم.

2- <u>الملف المالي ويضم :</u>

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد إيجاره.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 2-12-349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

• بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور :

✓ الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.

✓ الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

<u>الفصل (4):</u>

لجنة فتح الأظرفة :

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- شسيع المداخيل أو نائبه.

ب) كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل (5):

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الرامي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الإيجار وتبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للإيجار.

الفصل (6):

مواعيد الأداء والدفع :

- فور الإعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أداء تسبيق 06 أشهر من واجب الكراء السنوي عن سنة 2023 على الأقل للقابض الجماعي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك والإدلاء بوصل الأداء لتسجيع المداخيل وإلا نتج عن ذلك إقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الإيجار بالنسبة للمتبقي عن أشهر السنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق وتقوم الجماعة بإجراء طلب عرض جديد لإيجار المرفق.

الفصل (7):

التزامات المكتري :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم إيجاره ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند إيجارها.
- لا يحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أن تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو إيجار أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الإيجار الباطني.

الفصل (8):

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمرفق لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

الفصل (9):

- إذا تمت مراجعة القرار الجباني المستمر والمحدد للنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الإيجار بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة

الفصل (10):

- إن المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات. وفي حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الإيجار الأصلية الإجمالية للجماعة

الفصل (11):

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري، التاريخ والمبلغ الواجب أداؤه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عدد من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي تقديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل (12):

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن إيجار أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري

مقتضيات مختلفة

الفصل (13):

- يتعين على المكتريأن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود دفتر التحملات

الفصل (14):

- في حالة إخلال المكتري بالقرار الجباني الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للإيجار. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر وذلك أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الإخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الإيجار بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل (15):

- يقهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات الطوفانية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة وتوقف تشغيل المرفق المستغل، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.
- وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة والسلطات الإدارية المسؤولية لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة

الفصل (16):

- إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل (17):

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود دفتر التحملات. تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد. تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية
- وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبت فيه.

خريبكة في : .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة

وادي زم في : .....

رئيس جماعة وادي زم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
****

=دفتر التحملات=

الخاص بإيجار واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم

برسم السنة المالية 2023

إن رئيس مجلس جماعة وادي زم

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأول 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 1.20.801 الصادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأول 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأول 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ 2022/10/06.

ينص على ما يلي :

الفصل (1):

بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها :

بيان المرفق المعروض للإيجار عن طريق طلب العروض ومدة كرائه

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم (وتشتمل على الأبواب، فندق حراسة الدواب، محطات الجزارة، محطات الخضر والفواكه بالتقسيط، الجلود المستخرجة من المجزرة وباقي المحطات الأخرى داخل السوق إضافة إلى رحبة التبن، رحبة بيع الدواجن، ورحبة بيع الرمال، والسلع والبضائع المعروضة بالأماكن التابعة للسوق، وكذا الشاحنات والسيارات والعربات المحملة بالخضر والفواكه برحبة الجملة يوم السوق الأسبوعي فقط، أما فيما يخص المناسبات والأعياد فيبقى داخل السوق إلى حدود الرصيف الثاني من شارع المسيرة الخضراء فهو لمكتري السوق أما ما تبقى فهو لمكتري الجوطيات) وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا وتحدد مدة الإيجار في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير 2023 إلى 31 دجنبر 2023. وبانتهاء مدة الإيجار فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل (2):

تاريخ الإيجار ومكانه :

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بإيجار وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الأظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة.

الفصل (3):

شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين إيداع أظرفتهم :

- ✓ إما مقابل وصل بمكتب الضبط
- ✓ إما أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- ✓ و إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- ✓ وإما عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 2-12-349 وهي كالتالي :

3- <u>الملف الاداري ويضم</u> :

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض

- طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية

- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة المحددة بمبلغ 40.000,00درهم.

4- <u>الملف المالي ويضم :</u>

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

• بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور :

✓ الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل قيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.

✓ الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

<u>الفصل (4):</u>

لجنة فتح الأظرفة :

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من :

ت) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- شمسيع المداخيل أو نائبه.

ث) كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل (5):

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الإيجار وتبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للإيجار.

الفصل (6):

مواعيد الأداء والدفع :

- فور الإعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أداء تسبيق 06 أشهر من واجب الكراء السنوي عن سنة 2023 على الأقل للقابض الجماعي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك والإدلاء بوصل الأداء لتسجيع المداخيل وإلا نتج عن ذلك إقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الإيجار بالنسبة للمتبقي عن أشهر السنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق وتقوم الجماعة بإجراء طلب عرض جديد لإيجار المرفق.

الفصل (7):

التزامات المكتري :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها.
- لا يحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أن تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو إيجار أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الإيجار الباطني.

الفصل (8):

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجبائي المحدد للنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمرفق لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

الفصل (9):

- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الإيجار بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل (10):

- إن المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات. وفي حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الإيجار الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل (11):

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري، التاريخ والمبلغ الواجب أداؤه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عدد من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي تقديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل (12):

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن إيجار أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل (13):

- يتعين على المكتري أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات دفتر كناش التحملات

الفصل (14):

- في حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للإيجار. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر وذلك أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الإخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الإيجار بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل (15):

- يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات الطوفانية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة وتوقف تشغيل المرفق المستغل، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.
- وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة والسلطات الإدارية المسؤولية لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل (16):

- إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل (17):

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود دفتر التحملات، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد، تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.
- وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

خربيكة في : .....

بأشيرة السيد عامل إقليم خربيكة

وادي زم في : .....

رئيس جماعة وادي زم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
****

=دفتر التحملات=

الخاص بإيجار ساحات أخرى للبيع العمومي

التابعة لجماعة وادي زم

برسم السنة المالية 2023

إن رئيس مجلس جماعة وادي زم

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 1.20.801 الصادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ 2022/10/06.

ينص على ما يلي :

الفصل (1):

بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها :

بيان المرفق المعروض للإيجار عن طريق طلب العروض ومدة إيجاره.

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال ساحات أخرى للبيع العمومي التابعة للأملاك العامة الجماعية لجماعة وادي زم وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا وتحدد مدة الإيجار في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير 2023 إلى 31 دجنبر 2023. وبانتهاء مدة الإيجار فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى

الفصل (2):

تاريخ الإيجار ومكانه :

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بإيجار وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة. طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الأظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة.

الفصل (3):

شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين إيداع أظرفتهم :

- ✓ إما مقابل وصل بمكتب الضبط
- ✓ إما أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- ✓ و إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة .
- ✓ وإما عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 2-12-349 وهي كالتالي :

5- **الملف الاداري ويضم :**

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.
  - طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
  - التصريح بالشرف مصادق عليه
  - دفتر التحملات مصادق عليه
  - أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة المحددة بمبلغ 20 000,00درهم.

6- <u>الملف المالي ويضم :</u>

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

• بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور :

✓ الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.

✓ الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل (4):

لجنة فتح الأظرفة :

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من :

ج) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه
- شمسيع المداخيل أو نائبه.

ح) كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل (5):

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الإيجار ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للإيجار.

الفصل (6):

مواعيد الأداء والدفع :

- فور الإعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أداء تسبيق 06 أشهر من واجب الكراء السنوي عن سنة 2023 على الأقل للقابض الجماعي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك والإدلاء بوصل الأداء لتسجيل المداخيل وإلا نتج عن ذلك إقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الإيجار بالنسبة للمتبقي عن أشهر السنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق وتقوم الجماعة بإجراء طلب عرض جديد لإيجار المرفق.

الفصل (7):

التزامات المكتري :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها.
- لا يحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أن تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو إيجار أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الإيجار الباطني.

الفصل (8):

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجباني المحدد للسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمرفق لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

الفصل (9):

- إذا تمت مراجعة القرار الجباني المستمر والمحدد للسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الإيجار بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل (10):

- إن المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات. وفي حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الإيجار الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل (11):

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري، التاريخ والمبلغ الواجب أداؤه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عدد من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي تقديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل (12):

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن إيجار أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل (13):

- يتعين على المكتري أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود دفتر التحملات

الفصل (14):

- في حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للإيجار. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر وذلك أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الإخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الإيجار بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل (15):

- يقيم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات الطوفانية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة وتوقف تشغيل المرفق المستغل، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.
- وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة والسلطات الإدارية المسؤولية لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل (16):

- إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل (17):

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود دفتر التحملات، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد. تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.
- وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

خربيكة في : .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خربيكة

وادي زم في : .....

رئيس جماعة وادي زم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
****

=دفتر التحملات=

الخاص بإيجار المجزرة ومرافقها التابعة لجماعة وادي زم

برسم السنة المالية 2023

إن رئيس مجلس جماعة وادي زم

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 1.20.801 الصادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ 2022/10/06.

ينص على ما يلي :

الفصل (1):

بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها :

إن المرفق المراد إيجاره بواسطة دفتر التحملات الحالي هو عبارة عن مجزرة جماعية متواجدة بالسوق الأسبوعي تحتوي على المرافق التالية وتحدد مدة الإيجار في سنة واحدة غير قابلة للتجديد ابتداء من فاتح يناير 2023 إلى 31 دجنبر 2023.

- قاعة كبيرة للذبح
- مكان لإيداع الجلود
- مكتب الطبيب البيطري
- مكتب الفحص
- مكان لغسل الأحشاء
- مكتب للاستخلاص
- الميزان : تتوفر المجزرة الجماعية على ميزان مسجل تحت رقم CNIO9974841 يستعمل في وزن اللحوم الصافية.
- هو مخصص لإيداع اللحوم الصافية والمزمع نقلها للجزارين
- قاعتان للتبريد معطلتان
- نقل اللحوم.

الفصل (2):

تاريخ الإيجار ومكانه :

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بإيجار وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة. طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الأظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة

الفصل (3):

شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين إيداع أظرفتهم :

- ✓ إما مقابل وصل بمكتب الضبط
- ✓ إما أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- ✓ و إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- ✓ وإما عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 2-12-349 وهي كالتالي :

7- <u>الملف الاداري ويضم</u> :

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.
  - طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية
  - التصريح بالشرف مصادق عليه
  - دفتر التحملات مصادق عليه.
  - أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة المحددة بمبلغ 100.000,00 درهم.

8- <u>الملف المالي ويضم :</u>

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 2-12-349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور :

✓ الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف باسم شخص ذاتي
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.

✓ الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص اخر عند الاقتضاء.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

<u>الفصل (4)</u>:

لجنة فتح الأظرفة :

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من :

خ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة

- مدير المصالح أو من ينوب عنه
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه

- شسيع المداخيل أو نائبه

د) كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة

الفصل (5):

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الرامي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الإيجار ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل (6):

مواعيد الأداء والدفع :

- فور الإعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أداء تسبيق 06 أشهر من واجب الإيجار السنوي عن سنة 2023 على الأقل للقابض الجماعي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك والإدلاء بوصل الأداء لشسيع المداخيل وإلا نتج عن ذلك إقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الإيجار بالنسبة للمتبقي عن أشهر السنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق وتقوم الجماعة بإجراء طلب عرض جديد لكراء المرفق.

الفصل (7):

التزامات المكتري :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها.
- لا يحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أن تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الإيجار الباطني.

الفصل (8):

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمرفق لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

الفصل (9):

- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الإيجار بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل (10):

- إن المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات. وفي حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الإيجار الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل (11):

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري، التاريخ والمبلغ الواجب أداؤه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عدد من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي تقديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل (12):

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل (13):

- يتعين على المكتري أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود دفتر التحملات

الفصل (14):

- في حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر وذلك أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الإخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الإيجار بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل (15):

- يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات الطوفانية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة وتوقف تشغيل المرفق المستغل، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.

- وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة والسلطات الإدارية المسؤولية لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل (16):

- إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل (17):

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود دفتر التحملات ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد. تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.
- وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

خريبكة في : .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة

وادي زم في : .....

رئيس جماعة وادي زم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
****

=دفتر التحملات=

الخاص بإيجار أماكن وقوف السيارات والدراجات

والشاحنات بالمدينة (parkings) التابعة لجماعة وادي زم

برسم السنة المالية 2023

إن رئيس مجلس جماعة وادي زم

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 1.20.801 الصادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ 2022/10/06.

ينص على ما يلي :

الفصل (1):

بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها :

بيان المرفق المعروض للإيجار عن طريق طلب العروض ومدة كرائه.

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال أماكن وقوف السيارات والدراجات والشاحنات بالمدينة (parkings) التابعة لجماعة وادي زم وفق البيانات التالية :

1- محطة السوق الأسبوعي : (يوم السوق الأسبوعي)

2- محطة ساحة بني سمير

3- محطة الأسواق المغطاة وغيرها من الأماكن العامة :

- السوق المغطاة 1 : (أمام الأبواب من جهة الجنوب وزنقة بني عمير بجانب السوق النموذجي)
- السوق المغطاة 2 : (من جهة زنقة سيدي صالح أمام المستشفى)

4- الأماكن العامة : شارع محمد الخامس – شارع المسيرة الخضراء

5- محطة الفضاءات الخضراء العمومية (استثناء المناسبات الرياضية)

وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا وتحدد مدة الإيجار في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير 2023 إلى 31 دجنبر 2023. وبانتهاء مدة الإيجار فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل (2):

تاريخ الإيجار ومكانه :

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بإيجار وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-12-349 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الأظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة

الفصل (3):

شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين إيداع أظرفتهم :

- ✓ إما مقابل وصل بمكتب الضبط
- ✓ إما أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.

✓ و إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

✓ وإما عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 وهي كالتالي :

9- <u>الملف الإداري ويضم</u> :

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه
- دفتر التحملات مصادق عليه
- أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة المحددة بمبلغ 10.000,00درهم.
-

10- <u>الملف المالي ويضم :</u>

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد كراؤه
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور :

✓ الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري

✓ الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل (4):

لجنة فتح الأظرفة :

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من :

ذ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- شمسيع المداخيل أو نائبه.

ر) كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل (5):

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الإيجار ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل (6):

مواعيد الأداء والدفع :

- فور الإعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أداء تسبيق 06 أشهر من واجب الكراء السنوي عن سنة 2023 على الأقل للقابض الجماعي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك والإدلاء بوصل الأداء لشسمع المداخيل وإلا نتج عن ذلك إقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الإيجار بالنسبة للمتبقي عن أشهر السنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق وتقوم الجماعة بإجراء طلب عرض جديد لإيجار المرفق.

الفصل (7):

التزامات المكتري :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها.
- لا يحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

- إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أن تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو إيجار أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الإيجار الباطني.

الفصل (8):

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

- محطة السوق الأسبوعي :
  - يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل عربة 2.00 دراهم لليوم.
  - يؤدى عن كل سيارة 2.00 دراهم لليوم.
  - يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 دراهم لليوم.
- محطة ساحة بني سمير :
  - يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل عربة 2.00 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل سيارة 2.00 دراهم لليوم.
  - يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 دراهم لليوم.
- محطة الأسواق المغطاة وغيرها من الأماكن العامة :
  - يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم
  - يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم.
  - يؤدى عن كل عربة 2.00 دراهم لليوم.
  - يؤدى عن كل سيارة 2.00 دراهم لليوم
  - يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 دراهم لليوم.
- محطة الفضاءات الخضراء العمومية :
- يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل عربة 2.00 دراهم لليوم.
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 دراهم لليوم.
- يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 دراهم لليوم.

- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمرفق لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

الفصل (9):

- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الإيجار بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة

الفصل (10):

- إن المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات. وفي حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الإيجار الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل (11):

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري، التاريخ والمبلغ الواجب أداؤه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عدد من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي تقديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل (12):

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن إيجار أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل (13):

- يتعين على المكتري أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود دفتر التحملات

الفصل (14):

- في حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر وذلك أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الإخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الإيجاربعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل (15):

- يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات الطوفانية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة وتوقف تشغيل المرفق المستغل، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.
- وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة والسلطات الإدارية المسؤولية لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرق العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل (16):

- إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل (17):

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود دفتر التحملات، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد، تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.
- وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

خريبكة في : .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة

وادي زم في : .....

رئيس جماعة وادي زم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
****

=دفتر التحملات=

الخاص بإيجار ساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين

التابعة لجماعة وادي زم

برسم السنة المالية 2023

إن رئيس مجلس جماعة وادي زم

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأولى 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 1.20.801 الصادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ 2022/10/06.

ينص على ما يلي :

الفصل (1):

بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها :

بيان المرفق المعروض للإيجار عن طريق طلب العروض ومدة إيجاره.

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال الساحة العمومية لمدينة وادي زم التابعة للأملاك العامة الجماعية كمرفق لوقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا وتحدد مدة الإيجار في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير 2023 إلى 31 دجنبر 2023. وبانتهاء مدة الإيجار فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل (2):

تاريخ الإيجار ومكانه :

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بالإيجار وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الأظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة.

الفصل (3):

شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين إيداع أظرفتهم :

- ✓ إما مقابل وصل بمكتب الضبط.
- ✓ إما أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- ✓ و إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- ✓ وإما عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 وهي كالتالي :

11- **الملف الإداري ويضم :**

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.
  - طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع إيجاره ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
  - التصريح بالشرف مصادق عليه.
  - دفتر التحملات مصادق عليه.
  - أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة المحددة بمبلغ .....درهم.

12- <u>الملف المالي ويضم :</u>

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

• بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور :

✓ الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل قانوني تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.

✓ الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل قرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

<u>الفصل (4):</u>

لجنة فتح الأظرفة :

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من :

ز) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- شسمع المداخيل أو نائبه.

س) كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

<u>الفصل (5):</u>

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة لإيجار.

الفصل (6):

مواعيد الأداء والدفع :

- فور الإعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أداء تسبيق 06 أشهر من واجب الكراء السنوي عن سنة 2023 على الأقل للقابض الجماعي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك والإدلاء بوصل الأداء لشسيع المداخيل وإلا نتج عن ذلك إقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الإيجار بالنسبة للمتبقي عن أشهر السنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق وتقوم الجماعة بإجراء طلب عرض جديد لإيجار المرفق.

الفصل (7):

التزامات المكتري :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم إيجاره ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند إيجارها.
- لا يحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أن تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو الإيجار أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الإيجار الباطني.

الفصل (8):

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الجرئي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمرفق لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

الفصل (9):

- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن لإيجار بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل (10):

- إن المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات. وفي حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الإيجار الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل (11):

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري، التاريخ والمبلغ الواجب أداؤه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عدد من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي تقديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل (12):

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن الإيجار أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل (13):

- يتعين على المكتري أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود دفتر التحملات

الفصل (14):

- في حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للإيجار. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر وذلك أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الإخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الايجار بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل (15):

- يقهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات الطوفانية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة وتوقف تشغيل المرفق المستغل، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.
- وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة والسلطات الإدارية المسؤولية لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل (16):

- إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل (17):

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود دفتر التحملات، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد، تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية
- وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

خربيكة في : .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خربيكة

وادي زم في : .....

رئيس جماعة واد يزم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
****

=دفتر التحملات=

الخاص بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة سوق البهائم التابع لجماعة وادي زم

السنة المالية 2023

إن رئيس مجلس جماعة وادي زم

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 1.20.801 الصادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ 2022/10/06.

ينص على ما يلي :

الفصل (1):

بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها :

بيان المرفق المعروض للإيجار عن طريق طلب العروض ومدة إيجاره.

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال مرافق السوق الأسبوعي حصة سوق البهائم التابع لمدينة وادي زم وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا وتحدد مدة الإيجار في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير 2023 إلى 31 دجنبر 2023، وبانتهاء مدة الإيجار فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل (2):

تاريخ الإيجار ومكانه :

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بإيجار وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الأظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة.

الفصل (3):

شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين إيداع أظرفتهم :

- ✓ إما مقابل وصل بمكتب الضبط
- ✓ إما أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- ✓ و إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- ✓ وإما عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 وهي كالتالي :

13- **الملف الاداري ويضم** :

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة المحددة بمبلغ 30.000,00درهم.

14- <u>الملف المالي ويضم :</u>

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

• بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور :

✓ الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.

✓ الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

<u>الفصل (4)</u>:

لجنة فتح الأظرفة :

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من :

ش) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- شمسيع المداخيل أو نائبه.

ص) كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

<u>الفصل (5)</u>:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الإيجار ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للإيجار.

الفصل (6):

مواعيد الأداء والدفع :

- فور الإعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أداء تسبيق 06 أشهر من واجب الكراء السنوي عن سنة 2023 على الأقل للقابض الجماعي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك والإدلاء بوصل الأداء لشسيع المداخيل وإلا نتج عن ذلك إقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الإيجار بالنسبة للمتبقي عن أشهر السنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق وتقوم الجماعة بإجراء طلب عرض جديد لإيجار المرفق.

الفصل (7):

التزامات المكتري :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها وأخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها.
- لا يحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أن تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو إيجار أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الإيجار الباطني.

الفصل (8):

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للمرفق لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

الفصل (9):

- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الإيجار بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل (10):

- إن المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات. وفي حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الإيجار الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل (11):

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري، التاريخ والمبلغ الواجب أداؤه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عدد من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي تقديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل (12):

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن إيجار أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري

مقتضيات مختلفة

الفصل (13):

- يتعين على المكتريأن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود دفتر التحملات

الفصل (14):

- في حالة إخلال المكتري بالقرار الجباني الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للإيجار. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر وذلك أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم.
- وفي حالة الإخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الإيجار بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل (15):

- يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات الطوفانية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة وتوقف تشغيل المرفق المستغل، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.
- وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة والسلطات الإدارية المسؤولية لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل (16):

- إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل (17):

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود دفتر التحملات، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد. تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.
- وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

خربيكة في : .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خربيكة

وادي زم في : .....

رئيس جماعة وادي زم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
عمالة إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
****

=دفتر التحملات=

الخاص بإيجار استغلال المسبح الجماعي

برسم السنة المالية 2023

إن رئيس مجلس جماعة وادي زم

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 1.20.801 الصادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد للنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ 2022/10/06.

ينص على ما يلي :

الفصل (1):

بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها :

بيان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض ومدة إيجاره.

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال المسبح الجماعي لمدينة وادي زم التابع للأملاك العامة الجماعية وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا وتحدد مدة الإيجار في ثلاثة أشهر تبتدئ من فاتح يونيو 2023 إلى غاية 31 غشت 2023. وبانتهاء مدة الإيجار فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل (2):

تاريخ الإيجار ومكانه :

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بكراء وتحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء عملية فتح الأظرفة. طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 موافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الأظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة

الفصل (3):

شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين إيداع أظرفتهم :

- ✓ إما مقابل وصل بمكتب الضبط
- ✓ إما أن ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- ✓ و إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- ✓ وإما عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 وهي كالتالي :

15- <u>الملف الاداري ويضم</u> :

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل السكن ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة المحددة بمبلغ 20 000,00 درهم.

16- الملف المالي ويضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

• بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور :

✓ الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري.

✓ الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل (4):

لجنة فتح الأظرفة :

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من :

ض) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- شسمع المداخيل أو نائبه.

ط) كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل (5):

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الإيجار ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل (6):

مواعيد الأداء والدفع :

- فور الإعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أداء مبلغ الإيجار كاملا للقابض الجماعي نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء من البنك والإدلاء بوصل الأداء لتسبيع المداخيل وإلا نتج عن ذلك إقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الإيجار بالنسبة للمتبقي عن أشهر السنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقدة بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخبار سابق وتقوم الجماعة بإجراء طلب عرض جديد لكراء المرفق.

الفصل (7):

التزامات المكتري :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على اطلاع وإلمام بالمرفق التي تم إيجاره ومحتوياته وأخذه على الحالة التي يوجد عليها عند إيجاره.
- يتعين على المكتري معالجة مياه السباحة بالمواد المعدنية وذلك بحضور المكتب الصحي الجماعي. كما يجب عليه فسح المجال أمام نقني الجماعة لتشغيل ومراقبة المحرك ومصفاة المسبح.
- لا يحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن المنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أن تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الإيجار الباطني.

الفصل (8):

- إن تعرفة التذاكر وكذا تلك الخاصة بالانخراطات فهي بالقرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

إن الدخول إلى المسبح الجماعي يفرض أداء واجبات على الشكل التالي :

- الكبار ما فوق 12 سنة .....10 دراهم
- الصغار من 3 سنوات إلى 12 سنة .....5 دراهم

<u>الاشتراكات الشهرية</u> :

- الأشخاص الكبار ما فوق 12 سنة .....100 درهم للشهر
- الأطفال من 3 سنوات إلى 12 سنة ..... 50 درهما للشهر

<u>أوقات الدخول</u> :

إن أوقات الدخول إلى المسبح الجماعي هي كالتالي :

- من الساعة السابعة إلى الساعة العاشرة صباحا
- من الساعة الحادية عشر إلى الساعة الثانية بعد الزوال
- من الساعة الثالثة بعد الزوال إلى الساعة السابعة مساء.

- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمدخل الرئيسي للمسيح الجماعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل (9):

- إذا تمت مراجعة القرار الجباني المستمر والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الإيجار بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل (10):

- إن المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات. وفي حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الإيجار الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل (11):

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري، التاريخ والمبلغ الواجب أداؤه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عدد من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي تقديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل (12):

كل ضريبة أو رسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل (13):

- يتعين على المكتري أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات ببنود دفتر التحملات

الفصل (14):

- في حالة إخلال المكتري بالقرار الجباني الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الإجمالي للكراء.

ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر وذلك أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

- وفي حالة الإخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقدة الإيجار بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل (15):

- يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات الطوفانية والجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة وتوقف تشغيل المرفق المستغل، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.
- وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة والسلطات الإدارية المسؤولية لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل (16):

- إن حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين أداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل (17):

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود دفتر التحملات، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد، تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.
- وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

خريبكة في : .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة

وادي زم في : .....

رئيس جماعة وادي زم

التـوقيـعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة التاسعة **إلغاء تجزئة وهابي وتجزئة محمد بن لشهب بوادي زم واقتراح تسميتهما حي وهابي وحي محمد بن لشهب.**

العـرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن بعض مالكي البقع بالتجزئتين المعنيتين يترددون على الجماعة بغرض البحث عن حلول لمشكل هاتين التجزئتين، وفتح باب النقاش.

المناقشـــة

زهير برحيل:

قال في نقطة نظام بأنه يتم التداول بعد انتهاء الحيز الزمني لتمديد الجلسة.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بأن التمديد يسري إلى غاية انتهاء نقط جدول الأعمال.

محمد سكراط:

في البداية تأسف على سوء تدبير مناقشة ما تبقى من نقط جدول أعمال هذه الدورة قائلا بيننا وبينكم المؤسسات ، لأنه وجب إعطاءنا الفرصة ذلك أن هناك أشياء نريد التداول فيها لا أن تمر مرور الكرام وأنه يحمل السلطة المحلية المسؤولية في ذلك .

الحبيب كسمي:

أكد أنه يدون على اعتبار أن تمديد الحيز الزمني لازال ساريا إلى غاية انتهاء الجلسة.

محمد سكراط:

تابع مداخلته مشيرا بأن ما قاله ستترتب عليه عدة اثار قانونية للدورة ، وبخصوص النقطة المطروحة للنقاش يوضح بأنها تدخل في اختصاص الجماعة في الشق الذي يهم التعمير، وأن مشكل هاتين التجزئتين مطروح منذ عدة سنوات، متسائلا عن سبب عدم تسويته من قبل؟ حيث أجاب في نفس الوقت بأنه كان هناك إشكال قانوني ، وليس مشكل مقرر، منبها السيد الرئيس في هذا الإطار وقال سأحيلكم على قانون التعمير في هذا الباب، ذلك أنه يجب على أصحاب التجزئتين العمل بمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، وبالتالي اللجوء إلى المحكمة الادارية لاستصدار قرار إداري في الموضوع ، مضيفا أنه ولو بحسن نية لحل المشكل إلا أنه قد يتم اعتبار ذلك خرقا للقانون أمام محاكم جرائم الأموال بفعل تحويل مداخيل تجزئة ، مستدلا بأحد رؤساء الجماعات بأكادير الذي وقع في مشكل مشابه.

للإشارة فقد عوض السيد رحالي الكمراني النائب الاول للرئيس، رئيس المجلس خلال بضعة دقائق ، حيث التحق بعدها بمكانه.

محمد المسعودي

في تدخله عرض لحالة شخص يتوفر على تصميم مصادق عليه منذ سنة 1982، وأرضه محفظة ولازال ينتظر هذه التسوية منذ حوالي 30 سنة ، وقال نحن جئنا لحل المشاكل ، مستدلا بتجربة المجالس السابقة حيث استصدروا مقررات وتم حل مثل هذه الأمور.

هشام حسنابي

بين في تدخله بأن هاتين التجزئتين مرخصتين منذ حوالي 40 سنة تقريبا، وبأن أصحابها ملزمين بأداء الضريبة للجماعة، وبالتالي لا مانع من أن يأخذ المجلس الجماعي المبادرة قصد المساعدة في تسوية هذا الإشكال، مما سيساهم في الرفع من مداخيل الجماعة والتي ستنعكس على الاقتصاد المحلي بشكل مباشر وغير مباشر، ومبدأنا - يقول - هو حسن النية في أية مبادرة.

رحالي الكمراني

في تدخله بين بأنه يفضل تأجيل هذه النقطة قصد تعميق الدراسة بصددها والتأكد من مدى قانونية القرار الذي سيستم اتخاذه والعمل على إيجاد حل سليم يكون في صالح الجميع.

محمد سكراط

أوضح بأنه يقال بأن هناك مقرر سابق في الموضوع ، إلا أنه يتساءل عن سبب عدم تنفيذه؟ لأنه صدرت قوانين مؤطرة في مجال التعمير وجب الرجوع إليها ، مذكرا بما سبق أن أشار إليه بخصوص المادة 28 السالف ذكرها ، مفضلا لجوء المتضررين للمحكمة الادارية.

هشام حسنابي

في تذكيره بالمقرر السابق للمجلس الجماعي ، بين بأنه كان به خلل في صياغة النقطة التي انصبت فقط على تغيير الاسم وليس إلغاء التجزئة ، علما - يشير - أن قانون التعمير عرف عدة تعديلات في السنوات الماضية، وبالتالي فالمادة التي جاءت في سياق كلمة السيد محمد سكراط لا تنطبق على هذه الحالة ، مذكرا أن المستفيدين يتوفرون على رسوم عقارية، وعليه فالحل بسيط ويتطلب فقط استصدار مقرر جماعي بهذا الصدد لمعالجة هذه الوضعية.

بوعزة العيادي

أوضح بأن أصحاب هاتين التجزئتين يعانون من هذا المشكل لما يقارب40 سنة أثناء سعيهم للحصول على رخص البناء ، حيث ذكر في هذا النطاق بالمقرر الذي اتخذه المجلس السابق بخصوص هذه النقطة، مبينا أنه بعد الاستشارة أنذاك مع جهات من ذوي الاختصاص طرح كحل تغيير التسمية من تجزئة إلى حي وهو ما صوت عليه المجلس السابق بالموافقة ، وقال اتخذنا في السابق قرارات جريئة وزودت الأحياء المستصلحة بالماء والكهرباء، وأنه لا إشكال يطرح بخصوص استصدار هذا المقرر إذا كان سيفيد بدون الدخول في التفاصيل.

رئيس المجلس الجماعي

أوضح بأن هناك رأيان مختلفان بخصوص هذه النقطة ، أحدهما مع اتخاذ هذا المقرر وأخر يروم التأجيل ، وأنه شخصيا مع مقترح تأجيل النقطة إلى غاية دراستها من مختلف الجوانب القانونية واتخاذ مزيد من الوقت قصد البحث لإيجاد صيغة ملائمة لحل هذا المشكل ، وإعادة طرح موضوعه من جديد على أنظار المجلس الجماعي في دورة قادمة.

هشام حسنابي

تساءل قائلا ما هو المشكل إذا اتخذ مقرر ورفض ؟ في إشارة إلى المضي في اتخاذ مقرر بخصوص الموضوع وليس التأجيل .

عبد الإله حرطيطي

أوضح أنه يمكن اتخاذ مقرر بالموافقة ، وإذا ظهرت مستجدات أخرى يمكن طرحها في دورة استثنائية.

محمد زيداني

في تدخله طلب من السيد رئيس المجلس عدم التسرع في اتخاذ مقرر حول الموضوع ، وأنه شخصيا بحكم التفويض الذي لديه بقسم التعمير، قد يصبح في مواجهة مباشرة مع المواطنين في

هذا الشأن ، كما بين أن تحويل كل تجزئة منهما إلى حي سيتطلب أيضا تزويدهما بالكهرباء والصرف الصحي وهو ما سيثقل كاهل الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي

طلب التريث في اتخاذ هذا المقرر داعيا مرة أخرى إلى مسألة التأجيل.

مقرر عدد 40 بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

- النقطة المتعلقة بإلغاء تجزئة وهابي وتجزئة محمد بن لشهب بوادي زم واقتراح تسميتهما حي وهابي وحي محمد بن لشهب.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر2022 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 2022/10/06.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 و 43 - (الفقرة الأولى)48-67-85-94و101منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإلغاء تجزئة وهابي وتجزئة محمد بن لشهب بوادي زم واقتراح تسميتهما حي وهابي وحي محمد بن لشهب.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24

عدد الأصوات المعبر عنها: 22

عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- نزهة الشليحي
10- مليكة يعلواش
11- عبد الإله حرطيطي
12- عزيزة شعير
13- محمد ماتور
14- بوعبيد غربال
15- نزهة اليوسفي
16- هشام حسنابي
17- سعاد محراش
18- بوعزة العيادي
19- خليل وهبي
20- أنجود مدراني
21- محمد سكراط

- عدد الأعضاء الرافضين: (01) وهو السيد المصطفى العماري.
- عدد الممتنعين عن التصويت: (02) وهما السيدين:
  1- محمد المسعودي
  2- الزهرة الباز

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقـرر مـا يلـي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تأجيل هذه النقطة إلى غاية دراستها من مختلف الجوانب القانونية واتخاذ مزيد من الوقت قصد البحث لإيجاد صيغة ملائمة لحل هذا المشكل وإعادة طرح موضوعه من جديد على أنظار المجلس الجماعي في دورة قادمة.

التـوقيـعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة العاشرة المصادقة على تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم وذلك بإدراج كراء دكاكين وحطات السوق النموذجي المقاومة4 :

- **الدكاكين : العدد الاجمالي 36 دكان :**

من الدكان رقم 01 إلى الدكان رقم 36 ، الثمن الافتتاحي 230.00 درهم.

- **الحطات: العدد الاجمالي 80 حطة :**

- الحطة رقم 22 والحطة رقم 73 ، الثمن الافتتاحي: 70.00 درهم .

- باقي الحطات الثمن الافتتاحي:50.00 درهم.

العـرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي أنه بمناسبة النقطة الثامنة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة تم تأجيل دراسة دفتر تحملات المتعلق بالسوق النموذجي المقاومة 4 إلى حين استكمال الاجراءات المتعلقة باستيلام العقار بناء على المراسلة العاملية عدد 6314 بتاريخ 04 أكتوبر 2022، والتي يوصي فيها بما يلي:

- تسوية الوضعية العقارية للسوق النموذجي.
- احترام إجراءات تسلم المشروع من طرف الجماعة.
- الالتزام بالشروط التعاقدية المضمنة بالاتفاقية التي تم بموجبها إنجاز المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

و بالتالي فإن هذه الملاحظات لها ارتباط بالنقطة العاشرة أعلاه المتعلقة بتحيين القرار الجبائي الجماعي مما يحتم تأجيلها، وفسح مجال التدخلات.

المناقشـــة

محمد سكراط

في تدخله شكر السلطة الإقليمية على ملاحظاتها وتداركها لهذه المسألة، لعدة اختلالات ولتوقف الأشغال بهذا المرفق ، متسائلا عن مدى انجاز هذه الأشغال وفق دفتر تحملات ؟ محيلا على مراسلته للسيد عامل الاقليم في الموضوع ، وبالتالي - يضيف- لا يمكن كراء المرفق المذكور بحيث لم يكتمل بناؤه بعد ، طالبا العمل على التسريع بذلك ، عارضا كذلك لمشكل دار الثقافة ، ملاحظا وجوب عدم طرح مثل هذه المسائل إلى غاية ضبط جميع الامور، ملتمسا سحب هذه النقطة.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح أنه بعد استكمال جميع الاجراءات المتعلقة بهذا المرفق ستتسلمه الجماعة.

مقرر عدد 41 بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

- النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم وذلك بإدراج كراء دكاكين وحطات السوق النموذجي المقاومة4 :

- الدكاكين : العدد الاجمالي 36 دكان :

من الدكان رقم 01 إلى الدكان رقم 36 ، الثمن الافتتاحي 230.00 درهم.

• الحطات: العدد الاجمالي 80 حطة :
- الحطة رقم 22 والحطة رقم 73 ، الثمن الافتتاحي: 70.00 درهم .
- باقي الحطات الثمن الافتتاحي:50.00 درهم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 2022/10/06.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-33-42 و 43 - (الفقرة الأولى)48- 83- 92و94 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم وذلك بإدراج كراء دكاكين وحطات السوق النموذجي المقاومة4 :

• الدكاكين : العدد الاجمالي 36 دكان :
من الدكان رقم 01 إلى الدكان رقم 36 ، الثمن الافتتاحي 230.00 درهم.
• الحطات: العدد الاجمالي 80 حطة :
- الحطة رقم 22 والحطة رقم 73 ، الثمن الافتتاحي: 70.00 درهم .
- باقي الحطات الثمن الافتتاحي:50.00 درهم.

- **وبعد مصادقة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار النقطة الثامنة من جدول أعمال هذه الدورة بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشروع دفتر التحملات المتعلق بالسوق النموذجي المقاومة 4 بناء على المراسلة العاملية عدد 6314 ع خ/ ق ج م/ م ق بتاريخ 04 أكتوبر 2022.**
-واعتبارا أن الملاحظات موضوع المراسلة العاملية المذكورة لها ارتباط بهذه النقطة .
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 24 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد الهبطي
4- محمد زيداني
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشـاط
9- نزهة الشليحي
10- المصطفى العماري
11- مليكة بعلواش
12- عبد الإله حرطيطي
13- عزيزة شعير
14- محمد ماتور
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- هشام حسنابي
18- سعاد محراش
19- بوعزة العيادي
20- خليل وهبي
21- أنجود مدراني
22- محمد المسعودي
23- الزهـرة الباز
24- محمد سكراط

- عدد الأعضـــاء الرافضيـــن: (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقـرر مـا يلـي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة في انتظار ما يلي:

- **تسوية الوضعية العقارية للسوق النموذجي.**
- **احترام إجراءات تسلم المشروع من طرف الجماعة.**
- **الالتزام بالشروط التعاقدية المضمنة بالاتفاقية التي تم بموجبها إنجاز المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.**

التـوقيـعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكـة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

المملكـة المغـربيـة
وزارة الـداخليـــة
إقليـــم خـريبكـــة
جـمـاعـة وادي زم
كتابـــة الـمجلـــس

برقيـة ولاء واخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
مـوجـهـة إلـى الـديـوان الـمـلـكـي
الربـاط

سـلام تـام بـوجـود مـولانـا الإمـام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 2022/10/06، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي المذكور، وعن سكان المدينة قاطبة إلى السدة العالية بالله، جلالة الملك سيدي محمد السادس دام له النصر والتأييد بآيات ولائهم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد، مهنئين جلالته بعيد المولد النبوي الشريف، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره، وأن يعيد على جلالته أمثال هذه الذكرى الطيبة بموفور الصحة والهناء.

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده ،وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة ، راجين منه تعالى أن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة للا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والـســلام
حـرر بوادي زم في: 06 أكـتوبـر 2022
خـادم الاعـتـاب الـشـريـفـة
رئيس المجلس الجماعي لوادي زم

إمضـــاء: محمد بنبيكـة